جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

# ضمانات استقلالية المحكمة الدستورية في الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: (دولة ومؤسسات)

من تقديم الطالبين:

- الحيول جلول
- بلام مـــــنير

تحت إشراف الأستاذ:

- صليلع سعد

لجنة المناقشة:

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الصفة |
|---|---|---|
| د. لقشيري فاطمة الزهراء | أستاذ محاضر | رئيسا |
| أ. صليلع سعد | أستاذ مساعد | مشرفا ومقررا |
| د. حمامدة لامية | أستاذ محاضر | مناقشا |

دورة جوان 2025

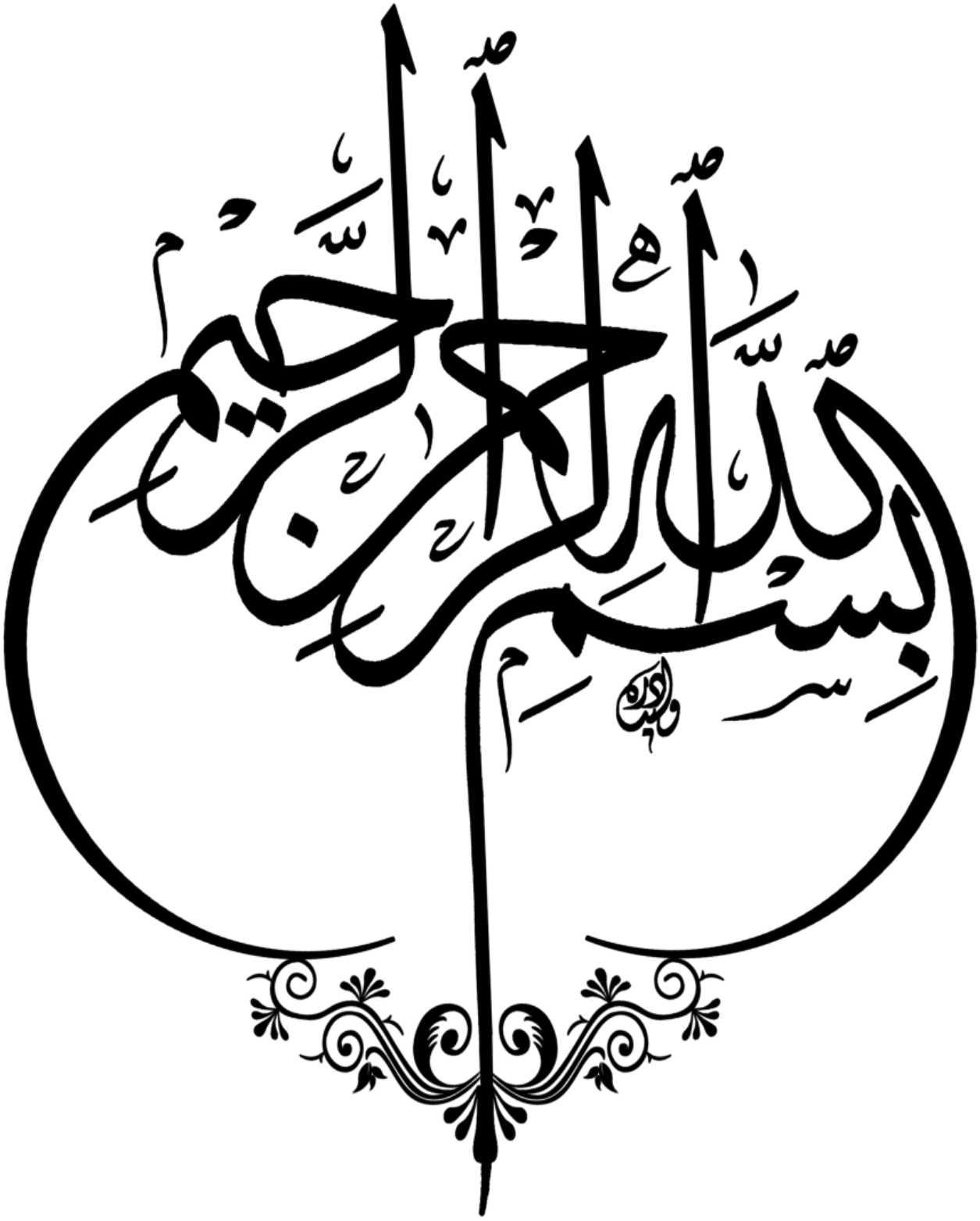
بسم الله الرحمن الرحيم

أول من يحمد آنَاء اللَّيْلِ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ، وهو العليالقهار بالأول والأخر والظاهر والباطن، الذي أغرقنا بنعمه التيلا تحصى، وأغدق علينا برزقه الذي لا يفنى، إذ من علينا بأن بعث فينا رسوله محمدا بن عبد اللهعليهأزكى الصلوات وأطهر التسليم عليه،فعلمنا ما لم نعلم، وحثنا على طلب العلم أينما وجد.

فللهالحمد كله والشكر كله أن وفقنا وألهمنا الصبر على المشاقالتي واجهتنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

والشكر موصولإلى كل معلم أفادنا بعلمه، من أولى المراحل الدراسية حتىهذه اللحظة

كما نجزل الشكر إلى الأستاذ المشرف"**صليلع سعد**" الذي كان له دورا لا ينكره إلا جاحد في إنجاز بحثنا المتواضع

ونشكر أيضا أعضاء لجنة المناقشة الأستاذة الفاضلة "**لقشيري فاطمة الزهراء** " والأستاذة الكريمة "**حمامدة لامية** " على تزكيتهن الموضوع محل الدراسة وتقديم النصائح والإنتقادات البناءة في سبيل الرقي بأبحاث أفضل

كما ونشكر كل من مدّ لنا يد العون من قريب أو بعيد.

وفي الختام، لا يسعنا إلا أن ندعو الله عز وجل بأن يرزقنا السداد

والرشاد والغنى، وأن يطلق ألسنتنا في الحق...

# إهداء

أهدي عملي المتواضع الذي نسأل الله عزوجل أن يتقبله منا

إلى الوالدين وأختي رحمة الله عليهم

سائلين المولى عزوجل أن يسكنهم فسيح جناته

وزوجتي رفيقة دربي و أبنائي يعقوب وسلسبيل وآلاء الرحمان

وجميع إخوتي وأخصهم محمد الذي كان سندي وأهليوأصدقائي وزملائي و كل

من

ساعدني في دراستي وإعداد مذكرة التخرج ولو بالكلمة الطيبة.

**جلـول**

# الإهداء

أهدي ثمرة جهدي وعملي المتواضع

إلى من كانا السبب الأوّل والحافز الكبير لوصولي لما أنا عليه الأن

إلى من أفنيا عمرهما في سبيل رؤيتي في موقف مشرف كهذا الموقف

إلى أمي و أبي

أطال الله في أعمارهم وحفظهما من كل سوء

وإلى كلّ شخص ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز مذكرة تخرجي

إلى أخو اتي وسندي في الحياة وإلى أصدقائي

وإلى كل الزملاء الذين ر افقوني طيلة مشواري الدراسي

مـــنير

# قائمة المختصرات

| | |
|---|---|
| الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية | ج.ر.ج.ج |
| التعديل الدستوري | ت.د |
| الطبعة | ط |
| الصفحة | ص |
| من الصفحة إلى صفحة | ص-ص |

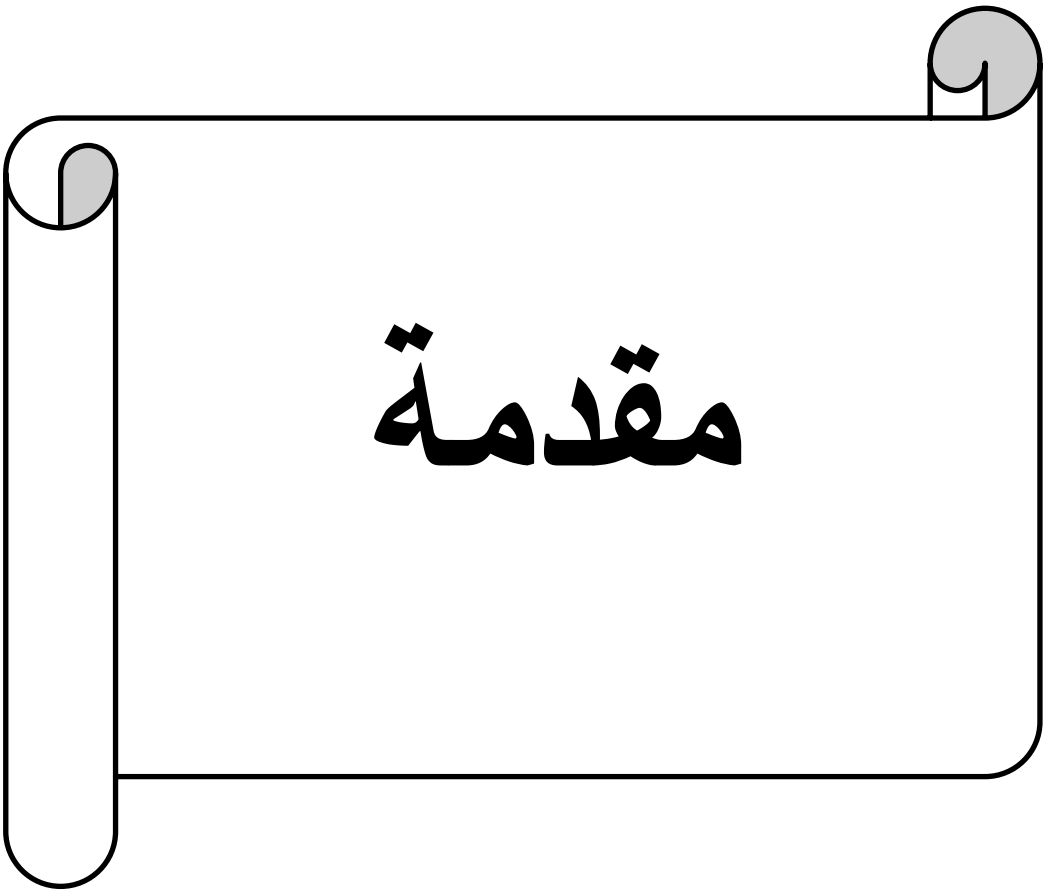
مقدمة

## مقدمة:

يعد الدستور الركيزة الأساسية في البناء القانوني للدولة، حيث يحدد السلطات العامة وينظم العلاقات فيما بينها ويكفل حقوق الأفراد وحرياتهم ويمثل الأساس التي تستند إليه جميع الأنشطة والتصرفات القانونية داخل الدولة ولتحقيق دولة القانون وضمان الديمقراطية يتعين على السلطات والأفراد الالتزام بأحكام الدستور باعتباره أعلى مرجعية قانونية، غير أن سمو الدستورلا يتحقق بالضمانات الموجودة فيه فحسب لأن هذه الأخيرة وحدها لاتكفي لحمايته من الخروقات والاعتداءات لذا من الضروري وضع آليات ووسائل قانونية فعالة تضمن احترام كافة السلطات العامة لأحكام الدستور في جميع أعمالها وتصرفاتها، ومن أهم هذه الآليات الرقابة على دستورية القوانين بشتى أنواعها باعتبارها حامية ومانعة التصرفات خارج إطاره .

تكريسا لمبدأ سمو وعلو الدستور في النظام القانوني للدولة أعطت تشريعات الدول ضمانات من أجل حماية واحترام سمو الدستور، وهذا عبر آلية الرقابة على دستورية القوانين بمختلف أنماطها، سواء الرقابة القضائية أو السياسية.

والجزائر على غرار دول العالم فقد كرست هدا المبدأ متجهة نحوى الأخذ بالنموذج الفرنسي ،الذي أوكل مهمة حماية الدستور إلى المجلس الدستوري ،مند أول دستور لها سنة 1963 بعد الاستقلال مباشرة حيث نص على إنشاء مجلس دستوري ضمن المواد 63 و64[1] منه،إلا أن هذه الرقابة لم تجسد على أرض الواقع ،كما استبعدت فكرة إنشاء هيئة تتولى الرقابة على دستورية القوانين بصدور دستور 1976 إذ كان أول تجسيد لها في الجزائر بموجب نص المادة 153[2] من دستور 1989 ،الذي أنشأ مجلس دستوري مكلفا بالسهر على احترام الدستور ،يتولى الرقابة على دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات ورقابة صحة عمليات الاستفتاء والانتخابات الرئاسية والتشريعية ،إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016.

---

[1] أنظر المواد 63 و64 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 10 سبتمبر 1963، ج.ر، رقم 64، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

[2] أنظر المادة 153 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 23 فيفري 1989، ج.ر، رقم 9، المؤرخة في 1 مارس 1989.

إلا أن المجلس الدستوري أثبت محدوديته وعدم فاعليته في حماية سمو الدستور نتيجة لذلك تعرض لعدة إصلاحات كان آخرها في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016، أينما تم إعادة النظر في تركيبة التشكيلة المكونة له وشروط العضوية فيه مسديا ضمانات لأعضائها كما استحدث ولأول مرة آلية الدفع بعدم الدستورية من أجل حماية حقوق وحريات الأفراد المكفولة دستوريا كضمانة تحسب لصالح المؤسس الدستوري الجزائري.

بحثا على أكثر الضمانات التي تعزز بناء دولة القانون ذهب المؤسس الدستوري إلى أبعد من ذلك من خلال تصحيح ما أغفله المؤسس الدستور في تعديل دستور 2016، متوجها إلى اعتماد الرقابة القضائية على دستورية القوانين، متأثرا بالتطورات الدولية والإقليمية في هذا الشأن، فاستحدث المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي حلت محل المجلس الدستوري، وهي مؤسسة دستورية مستقلة مكلفة بضمان مبدأ سمو الدستور تضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية.

وللتعرف أكثر على هذه المؤسسة المستحدثة بموجب التعديل الدستوري الأخير يتعين علينا البحث في عضوية المحكمة الدستورية من خلال تركيبة تشكيلتها وشروط العضوية فيها والضمانات الممنوحة لعضو المحكمة الدستورية حتى يمارس مهامه بكل أريحية بعيدا عن كل الضغوطات التي من شأنها التأثير عليه ،وكدا البحث في وظائفها الرقابية بشتى أنواعها معتبرين أباها رمز الاستقلالية والحياد ،بداية بوظيفتها في مجال الرقابة على الدستورية كأهم المهام الأصلية المكلفة بها والنابعة من إصباغ وصف المحكمة عليها عوض وصف المجلس الدستوري بما يعني أنها تخضع لما يخضع إليه المحاكم من مبادئ لتحضي بضمانة الحياد والاستقلالية النابع من دور القضاء في إرساء العدالة وسلطة القانون على الجميع ،وحتى تتمكن من ممارسة وظيفتها الرقابية بفاعلية، كان لابد من إحاطتها بضوابط وآليات من خلال التطرق إلى آلية الإخطار باعتبارها همزة وصل بين المحكمة الدستورية ووظيفتها الرقابية التي تمارسها من أجل ضمان احترام سمو الدستور وحماية حقوق وحريات الأفراد المقررة دستوريا.

ومن جهة أخرى هناك اختصاصات وصلاحيات مستحدثة ومضافة غير رقابية خاصة بالمحكمة الدستورية أتت بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 ، باعتبارها أحد دعائم

الاستقلالية الكفيلة بسد الفراغات الدستورية التي من شأنها تعطيل سير المؤسسات وخلق أزمات سياسية قد تعصف بمؤسسات الدولة وتلقي بها إلى الهاوية وتوقع الدولة في متاهات الفوضى وعدم الاستقرار المؤدي إلى زوالها.

إضافة إلى ذلك تم الإبقاء على اختصاصات خاصة غير رقابية كان المجلس الدستوري يتمتع بها في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 أثبتت فعاليتها في تسيير مؤسسات الدولة وضمان احترام سمو الدستور والحفاظ على الحقوق والحريات.

ونظرا لخطورة الأمر وحساسية عمل المحكمة الدستورية ومكانتها المرموقة كلفت بضمان احترام الدستور وضبط السير الحسن للمؤسسات ونشاط السلطات العامة في الدولة من أجل استقرار البلاد من كل الجوانب.

**أهمية الموضوع:**

تظهر أهمية الموضوع في دراسة ضمانات استقلالية المحكمة الدستورية بالجزائر من أهمية استحداث المحكمة باعتبارها الجهة المختصة بالرقابة على دستورية القوانيين ودورها في ضمان مبدأ سمو الدستور .

**أ- أسباب اختيار الموضوع:**

تنقسم أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

**أسباب ذاتيـــة:**

الميول الذي ينتابنا نحوى الدراسات المتعلقة بالمحكمة الدستورية باعتبارها رمز السيادة والاستقرار النابع من حب الوطن، وكدا الميل إلى دراسة موضوعات القانون الدستوري بالإضافة إلى ارتباطه بموضوع تخصص قانون دولة ومؤسسات.

**أسباب موضوعية:**المساهمة في دراسة ضمانات استقلالية المحكمة الدستورية بالجزائر للمكانة الخاصة التي تحتلها في صياغتها وشكلها الجديد ومدى اتجاه المؤسس الدستوري للرقابة القضائية وفعاليتها.

**أهداف الدراسة:**

-التعرف على ضمانات استقلالية المحكمة الدستورية من خلال تبيان ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 في التشكيلة والاختصاصات بين ما هو مستحدث ومبقي عليه من المجلس الدستوري.

- إبراز مكانة وتأثير المحكمة الدستورية على السلطات العامة.

-دور وفعالية المحكمة الدستورية في القيام بالرقابة وكشف المعوقات التي تؤثر عليها.

- مدى استقلالية وحياد المحكمة الدستورية في تجسيد الرقابة القضائية والحفاظ على استقرار الدولة من كل الجوانب.

**إشكالية الدراسة:**

يتم التعرض في هذه الدراسة لضمانات استقلالية المحكمة الدستورية في الجزائر طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2020، من خلال الآليات الكفيلة لتحقيق ضمانات استقلالية المحكمة الدستورية من الناحية العضوية والوظيفية المسطرة آنفا وذلك بالإجابة على الإشكالية التالية: هل وفق المؤسس الدستوري من خلال أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 في تكريس ضمانات استقلالية المحكمة الدستورية عضويا ووظيفيا؟

**المنهج المعتمد:**

واقتضت دراستنا استخدام كل من المنهج التحليلي، المنهج الوصفي والمنهج التاريخي.

-**المنهج التحليلي:**وذلك بتحليل النصوص الدستورية والقانونية الأخرى المتعلقة بالموضوع من أجل الوصول إلى النتيجة المراد تحقيقها.

**المنهج الوصفي:**وذلك بغرض توضيح بعض المفاهيم القانونية.

**المنهج التاريخي:**وذلك لأننا عالجنا المراحل التاريخية التي أدت إلى استحداث المحكمة الدستورية عقب الدساتير السابقة منذ فترة المجلس الدستوري.

**الدراسات السابقة:**

أما فيما يخص الدراسات السابقة فقد إعتمدنا في إتجاز هذا البحث على العديد من الدراسات التي تضمنت معلومات تتعلق بموضوعنا ونذكر منها:

أطروحة دكتوراه تحت عنوان **آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري الجزائري، أطروحة شهادة الدكتوراه** الطور ل.م.د في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، منجزة من طرف جمال مشري، سنة 2024.

ومقال معنون ب:**قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020**، لدكتور أحسن غربي جامعة باجي مختار عنابة، مما ساعدنا في انجاز هذه الدراسة.

**صعوبات الدراسة:**

واجهتنا مجموعة من الصعوبات أتناء دراستنا لموضوع بحثنا أهمها قلة الدراسات نظرا لحداثة الموضوع في التجربة الجزائرية خاصة الكتب كما أنه لايمكننا الإحاطة بكل تفاصيل ضمانات استقلالية المحكمة الدستورية.

**تقسيم البحث:**

ولمعالجة إشكالية دراستنا اعتمدنا على التقسيم الثنائي للخطة وذلك في فصلين خصصنا

**الفصل الأول:**الضمانات العضوية لاستقلالية المحكمة الدستورية.

**والفصل الثاني:**الضمانات الوظيفية لاستقلالية المحكمة الدستورية.

كل في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020، وأنهينا بحثنا بخاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها.

# الفصل الأول:

# الضمانات العضوية لاستقلالية المحكمة الدستورية

## ❖ الفصل الأول: الضمانات العضوية لاستقلالية المحكمة الدستورية

في سياق التطورات السياسية والقانونية جاء التعديل الدستوري لسنة 2020، لينص على استحداث المحكمة الدستورية مكلفا أيها بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، وهذا مكان المجلس الدستوري الذي عمر طويلا عقب الدساتير السابقة، ابتداء من دستور 1963 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016، اقتداء بالعديد من الأنظمة الدستورية الحديثة في العالم قصد توفير المناخ المناسب لحسن سير المؤسسات.[1]

كما نجد أن المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020، احتفظ ببعض خصائص المجلس الدستوري، ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، ومن جهة أخرى ميزها بالعديد من الخصائص والمقومات التي لم تكن موجودة في المجلس الدستوري، من الناحيتين العضوية والوظيفية.[2]

إن موضوع استقلالية المحكمة الدستورية يرمي إلى البحث في طبيعتها القانونية والتعرض إلى مدى استقلاليتها عضويا، وذلك في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، والنظام الداخلي للمحكمة الدستورية والنظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية والمرسوم الرئاسي رقم 21/ 304[3]، المحدد لشروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاء المحكمة الدستورية، حيث أنه حدثت عدة تغيرات ومستجدات على المحكمة الدستورية من شروط جديدة لتولي العضوية ،لتكرس استقلالية وحياد أعضائها من حيث اشتراط الكفاءة والحرص على إقرار الحصانة للأعضاء مع استبعاد البرلمان

---

[1]-كنزة بلحسين ، **الطاهر زرقاوي ، المحكمة الدستورية في الجزائر بين الإستقلالية والتكامل ، مجلة الدراسات القانونية** ، المجلد09 ،العدد02 ،جامعة يحي فارس، المدية،الجزائر،2023،ص278.

https://asjp.cerist.dz/en/article/224628 . تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/04/06على الساعة 16:00.

[2]– أحسن غربي، **المحكمة الدستورية في الجزائر** ، المجلة الشاملة للحقوق ، المجلد، العدد ، جامعة باجي مختار،عنابة ، الجزائر، جوان 2021، ص64.https://asjp.cerist.dz/en/article/153199. تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/04/07على الساعة 10:00.

[3]– المرسوم الرئاسي رقم 21-304، المؤرخ في 04 آب / أغسطس 2021، المحدد لشروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، جريدة رسمية، عدد 51، صادرة بتاريخ 31 تموز/يوليو 2022

من التمثيل في التشكيلة ليبقى هذا الأخير في إطار مهمته الأصلية وهي التشريع والرقابة، مع التقليص من عدد ممثلي السلطة القضائية .

ومن أجل دراسة هذا الفصل سنشرع في تقسيمه إلى مبحثين:

-المبحث الأول: سنتطرق فيه إلى الضمانات المتعلقة بتشكيلة المحكمة الدستورية.

-المبحث الثاني: سوف نتطرق من خلاله إلى الضمانات المتعلقة بتشديد شروط العضوية وعمل العضو.

## المبحث الأول:الضمانات المتعلقة بتشكيلة المحكمة الدستورية

إن الضمانات المتعلقة بتشكيلة المحكمة الدستورية التي منحت لها من طرف المؤسس الدستوري كفيلة لأن تكون من أهم الدعائم التي تقوم عليها المحكمة الدستورية نظرا لحساسية المهام الملقاة على عاتقها لأنها من تسهر على ضمان سمو الدستور ،والحفاظ على حقوق وحريات الأفراد المكفولة دستوريا ، لدا يجب أن تكون قائمة على تشكيلة يمثلها كفاءات من أهل الاختصاص يغلب عليها طابع الانتخاب على طابع التعيين.

إذ نجد حين مقارنتنا بين التعديل الدستوري لسنة 2016 والتعديل الدستوري لسنة 2020، أن استقلالية المحكمة الدستورية دعمت بضمانات متعلقة بتشكيلتها، محتفظتا على نفس العدد الذي يجمع أعضائها من نفس عدد أعضـاء المجلس الدستوري سابقا ،. وهو أثنى عشرة (12) عضوا، كما جمع المؤسس الدستوري بين أسلوب التعيين والانتخاب في اختياره لأعضاء المحكمة الدستورية. (المطلب الأول) وأحدث تغيير في تشكيلة المحكمة كتدعيم للاستقلالية باستحداث تمثيل أساتذة القانون الدستوري ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول:الجمع بين أسلوب التعيين والانتخاب في اختيار أعضاء المحكمة الدستورية.

لقد أخذ المؤسس الدستوري في اختيار أعضاء المحكمة الدستورية بالجمع بين أسلوب التعيين والانتخاب، إذ يعد أسلوب اختيار أعضاء المحكمة الدستورية عنصراً هاماً لتعزيز استقلاليتها، فهو يتعلق بجوهر استقلال القضاء الدستوري وحياده، لذلك لا بد أن تبين أحكام الدستور كيفية تشكيل المحكمة الدستورية وأساليب اختيار أعضائها،

لضمان عدم هيمنة سلطة واحدة على تشكيلتها أو على الأقل ضمان تواجد السلطة التنفيذية والقضائية معاً، كما هو عليه الحال ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية مع إشراك فئة أهل الاختصاص.

أخذاً بما ذكر سابقاً، فإن المؤسس الدستوري قد غلّب الكفة تجنباً للانتقادات السابقة تجاه أسلوب الانتخاب على أسلوب التعيين في اختياره لأعضاء المحكمة الدستورية (الفرع الأول)، واستمر في الإبقاء على عدد الأعضاء المعينين من طرف رئيس الجمهورية (الفرع الثاني).

## الفرع الأول:تغليب أسلوب الانتخاب على أسلوب التعيين في اختيار أعضاء المحكمة الدستورية .

ما يُلاحظ ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية إثر التعديل الدستوري لسنة 2020، هو إقصاء لممثلي السلطة التشريعية، مع وجود اختلال في التوازن ما بين تمثيل السلطة التنفيذية والقضائية، وذلك بتقليص عدد أعضاء السلطة القضائية من أربعة (4) أعضاء إلى عضوين (2)، بانتخاب عضو واحد (1) من بين أعضاء المحكمة العليا، وعضو واحد يُنتخب من بين أعضاء مجلس الدولة، وبالمقابل عن ذلك نجد الاستمرارية في الإبقاء على نفس الأعضاء الأربعة (4) المعينون من طرف رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية[1].

كما نجد من قراءة أحكام المادة (186) من التعديل الدستوري لسنة 2020، تدعيم تشكيلة المحكمة الدستورية بستة (6) أساتذة جامعيين يُنتخبون بالاقتراع الخاص من بين أساتذة القانون الدستوري، وهو حكم مستحدث لم يكن قبل التعديل الدستوري لسنة 2020، مما يجعلها إضافة فريدة من نوعها لإضفاء الاستقلالية والفاعلية على عمل المحكمة[2]

---

[1]– فريد دبوشة، **المحكمة الدستورية في الجزائر**، بيت الأفكار، الجزائر، الطبعة 01، 2023،ص14.

[2]– نجوة بسعد، **محمد هاملي،فاعلية ضمانات الاستقلال العضوي للمحكمة الدستورية في النظام الدستوريالجزائري**، مجلة نومبروس الأكاديمية ،المجلد04،العدد02،المركز الجامعي مغنية،الجزائر،2023،ص.05.
https://asjp.cerist.dz/en/article/222271 تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/04/08على الساعة 16:00.

من خـلال النظر في تركيبة المحكمة الدستورية نجد أن المؤسس الدستوري قد غلّب أسلوب الانتخاب على أسلوب التعيين في اختيار أعضاء المحكمة الدستورية، تجنباً للانتقادات السابقة لأجل ضمان استقلالية المحكمة، وذلك بتواجد أربعة (04) أعضاء معينون مقابل ثمانية (08) أعضاء منتخبون، عضوين (02) عن الجهاز القضائي وستة (06) أعضاء من بين أساتذة القانون الدستوري[1].

## الفرع الثاني:الاستمرار في الإبقاء على عدد الأعضاء المعينين من طرف رئيس الجمهورية.

لقد أبقى المؤسس الدستوري في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020 على صلاحية رئيس الجمهورية في بسط سيطرته على تشكيلة المحكمة الدستورية، وذلك عبر سلطة التعيين الذي يختار ثلث⅓ أعضائها من بينهم رئيس المحكمة، على عكس عملية اختيار باقي الأعضاء بواسطة الانتخاب، إذ نجد من بين مستجدات للتعديل الدستوريلسنة2020 تكريسا لدعائم الديمقراطية، من خلال تغليب أسلوب الانتخاب على أسلوب التعيين، مع الحفاظ على سلطة رئيس الجمهورية في تعيين أربعة (4)أعضاء من بينهم رئيس المحكمة الدستورية الذي يتمتع بمكانة متميزة نتيجة للصلاحيات الدستورية الواسعة التي يمارسها، إذ يمكنه تولي رئاسة الدولة في حالة اقتران شغور منصب رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة، بالإضافة إلى دوره الكبير داخل المحكمة الدستورية، بترجيح صوته عند تعادل الأصوات في مداولات وجلسات المحكمة الدستورية[2].

نلاحظ أنه لا يوجد اختلاف كبير في تعيين الأعضاء الأربعة من طرف رئيس الجمهورية، كما كان عليه في عهد المجلس الدستوري الذي كان يعطي لرئيس الجمهورية صلاحية تعيين نائب رئيس المجلس، متجاهلاً بذلك منح هذه الصلاحية لرئيس الجمهورية في تعيين نائب رئيس المحكمة الدستورية[3].

---

[1]– فريد دبوشة ، **المحكمة الدستورية في الجزائر**، مرجع سابق، ص 15.

[2]–فريد دبوشة ، **المرجع السابق**، ص ص15 –16.

[3]– نجوى بسعيد، محمد هاملي، **فعالية ضمانات الاستقلال العضوي للمحكمة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري**،المرجع السابق، ص04 .

إن الاستمرار في الإبقاء على سلطة التعيين في اختيار أعضاء المحكمة الدستورية بيد رئيس الجمهورية، له سلبيات وإيجابيات؛ الجانب السلبي منه، اعتبار مسألة التعيين ترجّح فكرة الضغط الذي قد يُمارس على الأعضاء من الجهة التي عينتهم، مما يؤثر على استقلالهم وحيادهم، مما يقودهم إلى التأثر بالضغوطات السياسية التي تحيط بهم[1]

وفي شقه الإيجابي يمكن أن يكون عاملاً مساعداً لمركز رئيس الجمهورية، مدعّماً لشرعيته في تنفيذ برنامجه السياسي[2]

تدعيماً لأهمية أسلوب التعيين في استقرار تشكيلة المحكمة الدستورية المكلفة بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، يجعلنا نطرح التساؤل في حال حدوث طارئ من شأنه أن يؤثر على التشكيلة الجماعية لأعضاء المحكمة الدستورية، بمانع يحول دون ممارسة مهامهم الدستورية، أو لسبب الوفاة أو الاستقالة، وذلك نتيجة لمرض أو لكوارث طبيعية أو حروب أو انتشار للأوبئة وغير ذلك من الأسباب، وخاصة في ظلال التغيرات والصراعات القائمة على الساحة الدولية ، والتي قد تشل عمل المحكمة الدستورية وتؤدي إلى الوقوع في فراغ دستوري، وبالمقابل عن ذلك نجد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية في المـادتين (27 و28 ) منه[3] ، قد تطرقا إلى حالة استقالة أو وفاة أو حدوث مانع دائم لأحد أعضاء المحكمة الدستورية، على أن يتم استخلافه، دون التطرق إلى هذه الحالات المحتمل وقوعها على جميع أعضاء التشكيلة المذكورة آنفاً، مما يجعلنا نتدارك الوضع بإعطاء الأهمية للصلاحية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في تعيين أعضاء المحكمة الدستورية، لتمتعه بالفورية في استخلاف الأعضاء دفعة واحدة، الذي يبقى رهبن اتخاذ قرار يتضمن تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي.

---

[1]–سليمةمسراتي ، **نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري(1989–2010)**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2012، ص21.

[2]–سليمة مسراتي ، **المرجع نفسه**، ص22.

[3]– أنظر :المادة 27 و28 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، عدد 75، صادرة بتاريخ 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2022.

بالمقابل عن ذلك نجد في أسلوب الانتخاب البطء في استخلاف الأعضاء نتيجة إتباع الإجراءات التي تقتضيها العملية الانتخابية وفق مواعيد محددة زمنياً، ونظراً لأهمية أسلوب التعيين باعتباره ضماناً لاستقرار الدولة المستمد من استقرار تشكيلة المحكمة الدستورية ، نقترح إعادة النظر في المادتين (27 و28) من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية .

## المطلب الثاني:تدعيم الاستقلالية باستحداث تمثيل أساتذة القانون العام على حساب إقصاء ممثلي السلطة التشريعية وتقليص عدد ممثلي السلطة القضائية في المحكمة الدستورية.

يعد أسلوب اختيار أعضاء المحكمة الدستورية عنصرا هاما لتعزيز استقلالها لأنه يتعلق بجوهر استقلال القضاء الدستوري وحياده، و من تمت نجد تدعيم استقلالية المحكمة الدستورية باستحداث تمثيل أساتذة القانون العام عن طريق الاقتراع الخاص من نخبة أساتذة القانون الدستوري على حساب إقصاء ممثلي السلطة التشريعية لأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 2020 ، إذ نتطرق إلى هذا الإقصاء الذي مس هذه الفئة ضمن (الفرع الأول) من هذا المطلب، كما نجد ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية ممثلي السلطة القضائية الذي قلص من عددهم مقارنة بالتشكيلة السابقة خلال فترة المجلس الدستوري، سنتطرق إليهم ضمن (الفرع الثاني) و نبين مدى أهمية أشراك أهل الاختصاص أساتذة القانون الدستوري في (الفرع الثالث) من هذا المطلب كسابقة فريدة اعتمادها المؤسس الدستوري لأول مرة في تشكيلة المحكمة الدستورية.

### الفرع الأول:إقصاء ممثلي السلطة التشريعية من ضمن أعضاء المحكمة الدستورية

إن تواجد ممثلي السلطة التشريعية مكفول دستورياً عبر الدساتير المتعاقبة منذ أول دستور للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016، حسب المواد الدستورية الآتية:

- **دستور 1963**، نصت المادة 63[1]منه على أن ممثلي الشعب في المجلس الدستوري يضم ثلاثة (3) أعضاء يعينهم المجلس الوطني.
- **دستور 1976**، لم ينص الدستور على المجلس الدستوري في هذه الفترة، إذ نجد سمو الميثاق الوطني على الدستور حسب المادة (6) منه، حيث يعتبر الميثاق الوطني هو المصدر الأساسي لسياسة الأمة وقوانين الدولة، وهو المصدر الأيديولوجي والسياسي المعتمد لمؤسسات الحزب والدولة على جميع المستويات[2].
- **دستور 1989**، نصت المادة 154[3]منه على أن ممثلي السلطة التشريعية بالمجلس الدستوري تضم عضوين (2) يتم انتخابهما من طرف المجلس الشعبي الوطني.
- **التعديل الدستوري لسنة 1996**، نصت المادة 164 منه على أن تمثيل السلطة التشريعية ضمن تركيبة المجلس الدستوري تضم أربعة (04) أعضاء عضوين(02)[4] ينتخبها المجلس الشعبي الوطني وعضوان (2) ينتخبهما مجلس الأمة. **التعديل الدستوري لسنة 2016**، نصت المادة 183[5]منه على أن تمثيل السلطة التشريعية ضمن تشكيلة المجلس الدستوري يضم أربعة أعضاء، عضوين (2) يتم انتخابهما من طرف المجلس الشعبي الوطني من بين أعضائه وعضوين (2) ينتخبهما مجلس الأمة من بين أعضائه.

إلا أنه تم إقصاء ممثلي الشعب لأول مرة ضمن تركيبة المحكمة الدستورية في **التعديل الدستوري لسنة 2020**، وذلك حسب نص المادة 186 منه التي خصّت أربعة

---

[1]– أنظر :المادة 63من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 10 سبتمبر 1963،مصدر سابق.

[2]– مولود ديدان، **مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية**،دار بلقيس للنشر دار البيضاء – الجزائر – طبعة2010،ص356.

[3]– أنظر: المادة145دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 23 فيفري 1989، مصدر سابق

[4] أنظر: المادة 164دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،الصادر في 28 نوفمبر 1996، ج.ر، رقم 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم.

[5]–أنظر:المادة 183دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،الصادر في 6 مارس 2016، ج.ر، رقم 14، المؤرخة في 7 مارس 2016.

(4) أعضاء يمثلون السلطة التنفيذية يُعينهم رئيس الجمهورية، وعضوين (2) يمثلون السلطة القضائية، وستة (6) أعضاء يُنتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري.

لكن بالمقابل على ذلك نجد أن التعديل الدستوري الأخير قد حافظ على نفس عدد الأعضاء المعينين من طرف رئيس الجمهورية، إذ كان من الأحسن أن يمس هذا التعديل تقليص عدد الأعضاء المعينين من طرف رئيس الجمهورية إلى عضوين (2) فقط، مع ضمان تمثيل السلطة التشريعية بعضوين (2) أيضاً، مع تمثيل السلطة القضائية بعضوين (2) من أجل تحقيق التمثيل المتوازن للسلطات الثلاث ضمن تركيبة المحكمة الدستورية[1]

نتيجة للإقصاء الذي مس أعضاء السلطة التشريعية من تركيبة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ، يحول دون ممارسة البرلمان دوره في أن يشرع قانون ينظم تشكيلة المحكمة الدستورية أو النظام القانوني لعضو المحكمة الدستورية،وبذلك يجعل المحكمة الدستورية مستقلة تماما عن البرلمان[2].

## الفرع الثاني:تقليص عدد ممثلي السلطة القضائية من ضمن أعضاء المحكمةالدستورية

بالرجوع إلى نص المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020، نجد أن تمثيل السلطة القضائية ضمن تركيبة المحكمة الدستورية يكون على النحو التالي:

عضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه، وبالتالي نجد أن المؤسس الدستوري مقارنةً مع التمثيل الذي

---

[1]– فريد دبوشة، **المحكمة الدستورية في الجزائر**، مرجع سابق، ص19.

[2]– أحسن غربي،**قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020**،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،المجلد 05،العدد04،جامعة زيان عاشور بالجلفة،الجزائر ،ديسمبر 2020،ص569.
https://asjp.cerist.dz/en/article/138457تمالاطلاع عليه بتاريخ 2025/04/16على الساعة 10:15.

جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016 قد قلص من عدد أعضاء السلطة القضائية من أربعة (4) أعضاء إلى عضوين(2) .

حيث تكمن أهمية تمثيل السلطة القضائية ضمن تركيبة تشكيلة المحكمة الدستورية وجود جانب إجرائي في عمل وسير المحكمة الدستورية، لأن القضاة أدرى بالجانب الإجرائي العملي من أساتذة القانون الدستوري[1]

ويكمن ترشح القضاة للعضوية في مؤسسات الدولة باعتبار المحكمة الدستورية إحدى مؤسسات الدولة الرقابية، من نص المادة 48 من النظام الداخلي للمحكمة العليا لسنة 2005، والنظام الداخلي لمجلس الدولة 2019 الذي يضمن كيفية انتخاب قضاة مجلس الدولة لدى الهيئات ومؤسسات الدولة الأخرى[2].

ومن جهة أخرى نجد تبعية القضاء للسلطة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية عن طريق تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي، والجمعية العامة المكلفة بالانتخاب التي تضم مناصب قضائية نوعية تتولاها السلطة التنفيذية بموجب مرسوم رئاسي بعد الرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء يضمن استقلالية أكبر للقضاة، مما يضمن ولاءهم للعدالة دون سواها ، وليس للرئيس التنفيذي الذي عينهم في تلك المناصب، لكن المجلس الأعلى للقضاء هو بدوره يخضع لرئاسة رئيس الجمهورية بموجب نص المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وبالرغم من أنه هو الضامن لاستقلال القضاء، حسب نص التعديل الدستوري لأن مهمته تقنية متخصصة في التسيير المهني للقضاة ولا علاقة لرئيس الجمهورية بها[3].

---

[1]– أحسن غربي ،**قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020**، مرجع سابق ، ص 569.

[2]–نجوى بسعيد، محمد هاملي، **فاعلية الضمانات الاستقلال العضوي للمحكمة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري**، مرجع سابق، ص 05.

[3]– نوال لصلج، **من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر : تغيير في المسميات أم تأسيس لقضاء دستوري فعال، الدورة الثامنة –2024**،ورقة سياسات مقدمة بمناسبة مناصرة المحاكم الدستورية في الدول العربية، المنظمة العربية للقانون الدستوري ،2024 ،ص08.

ومن تمت، فإنه باستحداث فئة أساتذة القانون الدستوري ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية على حساب تقليص عدد ممثلي السلطة القضائية، يعزز من فعالية استقلالية المحكمة الدستورية، غير أنه حبذا لو كان هذا التقليص على حساب السلطة التنفيذية الأعضاء المعينون من طرف رئيس الجمهورية من أجل تعزيز مكانة فئة أهل الاختصاص من أساتذة القانون الدستوري بحكم تكوينهم الأكاديمي المتخصص وفئة القضاة بحكم خبرتهم في المجال الرقابي على دستورية القوانين.

## الفرع الثالث:إشراك أهل الاختصاص ضمن أعضاء المحكمة الدستورية كتمثيل جديد .

من خلال قراءتنا لأحكام المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020، نلاحظ أن أساتذة المحكمة الدستورية تضم ستة (6) أساتذة جامعيين يُنتخبون بالاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري، وهذا حكم مستحدث لم نشهده قبل التعديل الدستوري لسنة 2020[1] ،"وهذه ضمانة تم تكريسها لأول مرة عبر الدساتير الجزائرية، وتهدف إلى منح استقلالية للمحكمة الدستورية وتعزيزها بالكفاءات المختصة في القانون الدستوري، مما يعود بالإيجاب على ممارسة مهام الرقابة على دستورية القوانين، وحماية سمو الدستور"[2].

أما عن الجهة التي تتولى الإشراف على انتخاب هذه الفئة الجديدة، فقد أحالها المؤسس الدستوري على التنظيم وفق المرسوم الرئاسي رقم 304/21 المـؤرخ في 4 أوت 2021، الذي يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، إذ نجد ضمن نص المادة (8) من هذا المرسوم أنها قد حددت الهيئة الناخبة التي تقوم بانتخاب الأعضاء الستة (6) من بين أساتذة القانون الدستوري، «يعد

---

https://aacl-mena.org/publication-entry.php?pID=66.تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/04/18على الساعة 09:15.

[1] –نجوة بسعيد، محمد هاملي، **فاعلية ضمانات الاستقلال العضوي للمحكمة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري**، مرجع سابق، ص 05.

[2] –فريد دبوشة ، **المحكمة الدستورية في الجزائر**، مرجع سابق، ص 15.

ناخبًا في مفهوم هذا المرسوم، كل أستاذ للقانون العام يكون في حالة نشاط في مؤسسات التعليم العالي.....»[1] كما يتم استدعاء هذه الهيئة الناخبة حسب ما جاء وفق المادة (2) من نفس المرسوم «يُستدعى الأساتذة الناخبون في غضون ستين (60) يومًا قبل تاريخ الاقتراع من طرف رئيس المحكمة الدستورية، يُجرى الاقتراع خلال (30) يومًا السابقة لانقضاء عهدة أعضاء المحكمة الدستورية"[2].

كما توزع المقاعد الستة (06) على الندوات الجهوية للجامعات، يُخصص لكل ندوة جهوية مقعدان[3].

أما عن الجهة المنظمة للانتخاب، حسب نص المادة (04) من نفس المرسوم الرئاسي فإنه «يُنظم الانتخاب تحت إشراف وإدارة ومراقبة لجنة انتخابية وطنية تُنشأ على مستوى الندوة الوطنية للجامعات، تتشكل من قاضٍ برتبة مستشار بالمحكمة العليا، يعينه الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيسًا، وعضوين (2) يعينهما رئيس الندوة الوطنية للجامعات من بين الأساتذة الناخبين غير المترشحين. تعد اللجنة الانتخابية الوطنية نظامها الداخلي وتصادق عليه، ويمكنها أن تستعين بكل شخص من شأنه أن يساعدها في أداء مهامها، كما تنشأ لجان انتخابية على مستوى الندوات الجهوية للجامعات».[4]

بالإضافة إلى ذلك «تُزود اللجنة الانتخابية الوطنية بأمانة تقنية تضم خمسة (5) موظفين إداريين وتقنيين يعينهم رئيس الندوة الوطنية للجامعات وأمين ضبط يعينه الرئيس الأول للمحكمة العليا.»[5].

---

[1]–أنظر: المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 21–304، المؤرخ في 04 آب / أغسطس 2021، المحدد لشروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، جريدة رسمية، عدد 51، صادرة بتاريخ 31 تموز/يوليو 2022.

[2] –أنظر: المادة 02، مصدر نفسه .

[3] –أنظر: المادة 06 ، مصدر نفسه.

[4]–أنظر: المادة 04، مصدر نفس.

[5]–أنظر: المادة 05 ،مصدر نفسه.

وبترشيح أساتذة القانون الدستوري، أعلنت اللجنة الوطنية على مستوى الندوة الوطنية للجامعات بقرارها رقم 05 المؤرخ في 15 سبتمبر 2021، المتضمن قائمة الترشيحات النهائية الخاصة بكل ندوة جامعية[1].

وبعد إجراء هذه الانتخابات يوم 14 أكتوبر 2021، «تم إجراء نشر تشكيلة المحكمة الدستورية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 455/21 المؤرخ في 16 تشرين الثاني، نوفمبر 2021 والتي تضمنت ما يلي: عمر بلحاج رئيسًا، وليلى عسلاوي عضوًا، وآمال الدين بولنوار عضوًا، وفتيحة بن عبو عضوا، وعبد الوهاب خريف عضوا، وعباس عمار عضوًا، وعبد الحفيظ أوسكين عضوًا، وعمار بوضياف عضوًا، ومحمد بوطرفاس عضوًا[2]».

وبعد مرور ثلاثة (3) سنوات من تنصيب تشكيلة المحكمة الدستورية، المعنيين بالتجديد النصفي، والذي من بينهم أساتذة القانون الدستوري الستة (6)، "تم صدور القرار رقم 2024/01 المؤرخ في 2024/11/13، المتضمن إعلان قائمة الترشيحات النهائية الخاصة بكل ندوة جهوية للجامعات من طرف اللجنة الانتخابية الوطنية على مستوى الندوة الوطنية للجامعات، بإجراء انتخابات التجديد النصفي يوم 2024/12/07، تم نشر تشكيلة المحكمة الدستورية بموجب مرسوم رئاسي رقم 25- 02 المؤرخ في 05 رجب عام 1446 الموافق ل 05 جانفي 2025 يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية إلى للمحكمة الدستورية بعد تجديدها النصفي الأول .

كما يلي[3]:

- السيدتان والسادة:

---

[1]–نوال لصلج،**من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية في الجزائر، تغيير في المسميات لقضاء دستوري فعال**، مرجع سابق، ص 13.

[2]–فريد دبوشة ، **المحكمة الدستورية في الجزائر**، مرجع سابق، ص ص 24-25.

[3]–أنظر :المادة01 من المرسوم الرئاسي رقم 25-02 مؤرخ في 5 رجب عام 1446 الموافق 5 جانفي سنة 2025،يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمحكمة الدستورية بعد تجديدها النصفي الأول.

- عمر بلحاج، رئيسا.
- ليلى عسلاوي، عضوا.
- بحري سعد الله، عضوا.
- مصباح مناس، عضوا.
- نصر الدين صابر، عضوا.
- وردية نايت قاس، عضوا.
- عبد العزيز برقوق، عضوا.
- عبد الوهاب خريف، عضوا.
- بوزيان عليان، عضوا.
- عبد الحفيظ أسوكين، عضوا.
- عمار بوضياف، عضوا.
- أحمد بنيني، عضوا.

## المبحث الثاني:الضمانات المتعلقة بتشديد شروط العضوية وعمل العضو

أقر المؤسس الدستوري ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 عدة ضمانات تبين استقلال المحكمة الدستورية لتكون بمنأى عن التيارات السياسية التي تُولد عنها عدم الاستقرار الدستوري، مما يسمح للمحكمة الدستورية باحتلال مكانة مهمة وأساسية في الدولة، وتمكينها من أداء مهامها في حماية النظام الدستوري وحقوق وحريات الأفراد وبناء دولة القانون. ومن بين هذه الضمانات التي انتهجها المؤسس الدستوري وشدد فيها، تكمن في شروط العضوية وعمل عضو المحكمة الدستورية، حيث تبرز أهمية دراستنا لهذا المبحث من خلال توضيح مدى أهمية الضمانات المتعلقة بشروط العضوية في المحكمة الدستورية في (المطلب الأول)، والتطرق إلى الضمانات المتعلقة بعمل عضو المحكمة الدستورية في (المطلب الثاني). وبإقرار هذه الضمانات التي تعتبر بمثابة صمام أمان، يكفل السير الحسن في المحكمة، باعتبارها تخلق لأعضاء المحكمة الطمأنينة والاستقرار في أداء مهامهم الوظيفية، وانتقاء أفضل العناصر وأكفئها لتولي عضوية المحكمة الدستورية.

### المطلب الأول:الضمانات المتعلقة بشروط العضوية في المحكمة الدستورية.

إن مكانة وقيمة المحكمة الدستورية لن تتحقق على أرض الواقع إلا بحسن اختيار أعضائها، بأن يكونوا من أصحاب التجربة القانونية من الأكاديميين الحاصلين على المؤهلات العلمية العليا، وذوي الخبرة في الميدان من القضاة والمحامين، حتى تكون لديهم القدرة في البحث العلمي القانوني والاجتهاد القضائي على المستوى العالمي والقدرة على الإبداع والتفسير القانوني والدستوري[1].

ومنه قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع تتضمن ما يلي: الشروط المفروضة على الأعضاء سواء كانوا معينين أو منتخبين (فرع أول)، الشروط المفروضة على أساتذة

[1]–نجوة بسعيد، **محمد هاملي، فاعلية ضمانات الاستقلال العضوي للمحكمة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري**، مرجع سابق، ص 07.

القانون الدستوري (فرع ثانٍي)، وتشديد شروط عضوية رئيس المحكمة الدستورية بمساواتها لنفس شروط الترشح لرئاسة الجمهورية (فرع ثالث) .

## الفرع الأول:الشروط المفروضة على الأعضاء سواءكانوا معينين أو منتخبين.

أقرّ المؤسس الدستوري ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، جملة من الشروط المستحدثة والتي نحسبها من أهم الضمانات لاستقلالية المحكمة الدستورية، التي لابد أن تتوافر في أعضاء المحكمة الدستورية سواء المعينين أو المنتخبين[1]

بالرجوع إلى نص المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020،[2] يمكننا تحديد هذه الشروط العامة وتقسيمها إلى شروط تكتسي طابعًا شخصيًا، وشروط ذات طابع فني متخصص، وشروط ذات طابع سياسي.

### -أولًا: الشرط الذي يكتسي الطابع الشخصي

وهو شرط السن: لابد أن يتوافر في عضو المحكمة الدستورية سن (50) سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه.

حيث إنه يُعتبر شرط السن من الشروط الضرورية التي نصّ عليها المؤسس الدستوري، وهو من النظام العام سواء بالنسبة للأعضاء المعينين، أو أساتذة القانون

---

[1]- كنزة زياني ،**كمال دريد ، المستجد في عضوية المحكمة الدستورية : الضمانات وشروط الترشح ، مجلة أبحاث قانونية وسياسية** ، المجلد 07 ، العدد01 ، جامعة أم البواقي ، الجزائر جوان 2022 ،ص1032. https://asjp.cerist.dz/en/article/193941تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/04/20 على الساعة 15:00.

[2]-أنظر:المادة 187 – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة في 16 سبتمبر 2020، ج.ر. رقم 82. المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

الدستوري المنتخبين أو القضاة، وذلك لأنه شرط يتماشى ويرتبط بالكفاءة المطلوبة التي يجب توافرها في العضو [1].

«إن بلوغ سن خمسين (50) سنة كاملة يُحسب بالتقويم الميلادي وليس التقويم الهجري، أي بلوغه خمسين (50) سنة ميلادية كاملة وليس 50 سنة هجرية، والعبرة هي بيوم الانتخاب بالنسبة للعضو المنتخب وتاريخ التعيين بالنسبة للعضو المعيّن، وليس يوم إيداع ملفات الترشح للعضوية بخصوص الأعضاء المنتخبين، إذ يمكن لشخص تتوفر فيه باقي الشروط أثناء تاريخ إيداع ملفات الترشح تقديم ترشيحه رغم عدم اكتمال سنه الخمسين سنة كاملة، شرط أن يكون يوم الاقتراع قد أكمل سنه القانوني» [2].

إنّ لتحديد سن خمسين (50) سنة كحد أدنى في سن عضو المحكمة الدستورية ما هو إلا معيار للتأكد من نضجه الفكري واكتسابه الحكمة والرزانة والاتزان والخبرة والمهارة الضرورية التي تقتضيها أعباء هذا المنصب ومسؤولياته [3].

**-ثانياً: الشروط ذات الطابع الفني المتخصص**

لقد أقر المؤسس الدستوري إثر التعديل الدستوري الأخير جملة من الشروط الفنية المتخصصة لتولي عضوية المحكمة الدستورية، تتعلق بالخبرة المهنية في مجال القانون بالإضافة إلى التكوين المتخصص في مجال القانون الدستوري.

**1-الخبرة المهنية في مجال القانون**

انتقل المؤسس الدستوري من مجرد تمثيل للسلطات الدستورية ضمن المؤسسة الدستورية المتمثلة في المحكمة الدستورية حالياً والمجلس الدستوري سابقاً، إلى اختيار

---

[1]- جازية صاش ، **ضمانات استقلال المحكمة الدستورية في الجزائر طبقا لأحكام التعديل الدستوري 2020** ،مجلة الابحات القانونية والسياسية ، المجلد 06 ، العدد 01 ،جامعة سطيف 02 ، الجزائر 2024، ص 36.
https://asjp.cerist.dz/en/article/243482تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/04/25 على الساعة 13:00.

[2]-أحسن غربي، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 570.

[3]-جازية صاش، ضمانات استقلال المحكمة الدستورية في الجزائر طبقاً لأحكام التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، ص 36.

الكفاءات القانونية، وذلك باشتراط في عضو المحكمة الدستورية خبرة في مجال القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة، إذ يُغنيه هذا الشرط على التعيين أو الانتخاب رغم توافر باقي الشروط فيه[1] .

«هذا ولم يحدد المشرع مجال هذه الخبرة، بل اكتفى بتحديد المدة فقط، على عكس ما كان عليه الحال بالنسبة للمجلس الدستوري، حيث يُشترط التمتع بخبرة مهنية مدتها خمسة عشرة (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا»[2].

كما أن النص الدستوري لم يحدد كيفية اكتساب العضو للخبرة القانونية هل عن طريق التدريس في الجامعات أو ممارسة مهن حرة لها صلة بالقانون مثل المحاماة أو ممارسة القضاء إذ يقتضي الدور الرقابي المنوط بالمحكمة الدستورية توفر مؤهلات وكفاءة عالية في الأعضاء، مما يسمح بنجاعة عمل المحكمة الدستورية وتجانس قراراتها. وبالرجوع إلى التقسيم الذي تناولناه سابقاً، يمكننا تحديد مجالالخبرة القانونية، بالنسبة لأساتذة القانون الدستوري تُقاس بالتدريس، أما ممثلو السلطة القضائية فتُقاس بممارسة مهنة قاضي بالمحكمة العليا ومجلس الدولة، ويبقى ممثلو السلطة التنفيذية غير معلوم مجال خبرتهم القانونية، وعليه، يحق لرئيس الجمهورية تعيينهم من بين الأساتذة أو القضاة أو المحامين[3].

وعليه، فإن المؤسس الدستوري في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020، أضاف العديد من الشروط التي تُكرس حياد المحكمة الدستورية واستقلاليتها، وتضمن تخصص

---

[1]–أحسن غربي ، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 571.

[2]–بوسام بوبكر، المحكمة الدستورية في الجزائر مدعمة بقرارات الدفع بعدم الدستورية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، ط 2024، ص ص 23–24.

[3]–أحسن غربي ، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 571.

أعضائها لاكتسابهم خبرة قانونية عالية، كما أنه أحسن صُنعاً لما حدد مجال الخبرة في القانون دون تقلد مناصب عليا، حتى تُبعد الصفة السياسية عن عمل المحكمة[1].

**2- التكوين والتخصص في مجال القانون الدستوري:**

بالرجوع إلى نص المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المذكورة سابقاً، فقد جاء في نصها اشتراط في عضو المحكمة الدستورية التمتع بالخبرة في القانون لا تقل عن عشرون (20) سنة مع الاستفادة من تكوين في القـانون الدستوري، مما يعطي الفرصة لأعضاء المحكمة الدستورية غير المتخصصين في القانون الدستوري للتعيين ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية وهو شرط مستحدث لم يتم النص عليه ضمن تشكيلة المجلس الدستوري سابقاً[2].

ومنه نجد أن هذا الشرط يقتصر على القضاة والأعضاء الذين يعينهم رئيس الجمهورية من غير أساتذة القانون الدستوري، والذين يُستثنى منه أساتذة القانون الدستوري المنتخبون من طرف أساتذة القانون العام لأن أساتذة القانون الدستوري متكون في القانون الدستوري[3]

**-ثالثا: الشروط ذات الطابع السياسي**

باستقراء نص المادة 187 من التعديل الدستوري الأخير، إضافة إلى الشروط السالف ذكرها، هناك شروط ذات طابع سياسي يتعين استيفاؤها في عضو المحكمة الدستورية وهي شرط تمتع العضو بالحقوق المدنية والسياسية، وعدم الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وشرط عدم الانتماء الحزبي.

---

[1]- أحسن غربي ، **قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020**، مرجع سابق، ص 573.

[2]-كنزة زياني، كمال دريد، **المستجد في عضوية المحكمة الدستورية :الضمانات وشـروط الترشح**، مرجع سابق، ص 1034.

[3]-أحسن غربي، **قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعـــديل الدستوري لسنة 2020**، مرجع سابق، ص 572.

**1-التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وألا يكون العضو محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية:**

إضافة إلى الشروط السالف ذكرها من فحوى المادة 187 من التعديل الدستوري الأخير، من الضروري تمتع العضو المعيّن أو المنتخب في المحكمة الدستورية بجميع حقوقه المدنية والسياسية وألا يُحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدة العقوبة ونوع الجريمة التي عوقب على أساسها إذ أنه لا قيمة للمحكمة الدستورية بها أعضاء مسبوقين قضائيًا يمثلونها، واللذين يُفترض فيهم الاستقامة والنزاهة والتحلي بالأهلية الأدبية والعقلية والمهارة القانونية التي تمكنهم من أداء عملهم[1].

وفي هذا الإطار، لقد حُددت حالات الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية ضمن نص المادة 09 مكرر (1) والمادة 14 (من قانون العقوبات)[2]والمادة 52 من الأمر 01/21، المتعلق بنظام الانتخابات، التي منعت إحدى الحريات السياسية والمدنية التي يتمتع بها الفرد ألا وهي الحق في الانتخاب والتسجيل في القائمة الانتخابية[3].

**2-عدم الانتماء الحزبي:**

تكملة للشروط التي جاءت ضمن المادة 187 من التعديل الدستوري الأخير، فرض المؤسس الدستوري على عضو المحكمة الدستورية المعيّن أو المنتخب أن يكون مجردًا من الانتماء الحزبي.

---

[1]-كنزة زياني، **دريد كمال، المستجد في عضوية المحكمة الدستورية، الضمانات وشروط الترشح**، مرجع سابق، ص 1035.

[2]-المواد (9 مكرر 1 و14) من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3]-المادة (52 و14) الأمر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

ويُعد ذلك ضمانًا لاستقلالية المحكمة الدستورية وإبعاد لأعضائها عن كل الضغوطات، وتدعيم حيادهم في ممارسة مهامهم الدستورية، فقد تم في إطار التعديل الدستوري سنة 2020 استحداث وتكريس هذا الشرط دستوريًا، الذي لم تنص عليه الدساتير المتعاقبة[1]

جدير بالذكر، «أن هذا الشرط غير واضح وغير محدد بشكل دقيق، فهل المقصود به أثناء تعيين العضو أو انتخابه يكون منتميًا لحزب سياسي بغض النظر عن انتمائه السابق؟ أم المقصود هو عدم الانتماء لأي حزب سياسي طوال حياة الشخص وهو الاحتمال الأقرب»[2].

## الفرع الثاني: الشروط المفروضة على أساتذة القانون الدستوري.

طبقًا لأحكام المادة 186 فقرة 03 من التعديل الدستوري لسنة 2020«تتشكّل المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضوًا، ستة أعضاء يُنتخبون بالاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري، يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء...»[3].

من خلال هذه الفقرة نجد أن المؤسس الدستوري ولأول مرة دعم تشكيلة المحكمة الدستورية بالكفاءات الجامعية ضمن مؤسسات الرقابة على دستورية القوانين، وهي بادرة حسنة ونقلة نوعية لمن لهم الملكة على ذلك، لتُحسب لصالح المؤسس الدستوري الجزائري[4].

كما نجد ضمن نفس المادة السالفة الذكر نصَّها على أن هؤلاء الأعضاء الستة يتم تحديد شروط وكيفيات انتخابهم من طرف رئيس الجمهورية، وفق التنظيم الذي كُلّل بصدور المرسوم الرئاسي رقم 304/21 المؤرخ في 04 أوت 2021، المحدد لشروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء المحكمة الدستورية، والتي تتضمن

---

[1]–فريد دبوشة ، **المحكمة الدستورية في الجزائر**، مرجع سابق، ص 33.

[2]–أحسن غربي، **قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020**، مرجع سابق، ص 572.

[3]–أنظر:المادة3/86 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 16 سبتمبر2020،مصدر سابق.

[4]– نوال لصلج، **من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية في الجزائر**، مرجع سابق،ص12.

شروطًا مشتركة مع باقي الأعضاء المنتخبين أو المعيّنين، المندرجة ضمن المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ألا وهي: شرط السن، ويُشترط التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن 20 سنة، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية[1].

وبالرجوع للمرسوم الرئاسي 304/21 وفق مادته (09)[2]، فقد اشترطت في أستاذ القانون الدستوري المرشّح لعضوية المحكمة الدستورية استيفاء الشروط الآتية:

1- أن يكون بالغًا خمسون(50) سنة كاملة يوم الانتخابات، وهو شرط مشترك مع باقي الأعضاء (المعيّنين والمنتخبين). سبق الإشارة إليه

2- أن يكون برتبة أستاذ، وهي أعلى رتبة أكاديمية.

3- أن يكون أستاذًا في القانون الدستوري لمدة خمس (5) سنوات على الأقل، وله مساهمات علمية في هذا المجال.

باستبدال شرط الاستفادة من التكوين في القانون الدستوري المذكور ضمن الشروط العامة للعضوية في المحكمة الدستورية في المادة 187 من التعديل الدستور 2020، بشرط أن يكون أستاذًا في القانون الدستوري لمدة خمس (5) سنوات، مع توفر مساهمات علمية في مجال القانون الدستوري. أي أنه من الأحسن والأجدر لو تم الحفاظ على شرط التكوين في القانون الدستوري، مع ضرورة أن يكون التخصص في الدراسات العليا، سواء الماجستير أو الدكتوراه، هو القانون الدستوري، بالإضافة إلى تدريس هذه المادة لعدة سنوات، واشتراط نشر مؤلفات ومقالات في التخصص[3].

4- أن يكون في حالة نشاط في مؤسسات التعليم العالي وقت الترشح.

5- أن يكون متمتعًا بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة في مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي (وهو شرط ضمن الشروط العامة، سبق وأن أشرنا إليه).

6- أن يكون متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية، وهو شرط قد تطرقنا إليه ضمن الشروط العامة المفروضة على كافة أعضاء المحكمة الدستورية.

---

[1]-فريد دبوشة ، **المحكمة الدستورية في الجزائر**، مرجع سابق، ص 34.

[2]-أنظر: المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304 ،مصدر سابق.

[3]-فريد دبوشة ، **المحكمة الدستورية في الجزائر**، مرجع سابق، ص36.

7- ألا يكون محكومًا عليه نهائيًّا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يُرد اعتباره، باستثناء الجنح غير عمديه.

8- ألا يكون منخرطًا في حزب سياسي على الأقل خلال السنوات الثلاث (03) السابقة للانتخابات.

نستشف من هذا الشرط الأخير، أنه لم يمنع أساتذة القانون الدستوري الانتماء الحزبي بصفة مطلقة كما هو الحال عليه بالنسبة لباقي الأعضاء المعينين أو المنتخبين من غير أساتذة القانون الدستوري، طبقًا لما جاء في نص المادة 187 من التعديل الدستوري الأخير.

زيادة على ذلك، تم اشتراط عدم انتماء القضاة لأي حزب طوال فترة شغلهم لمنصب في القضاء، عملًا بنص المادة 14 من القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء[1]، باعتبارهم ممثلي السلطة القضائية في تركيبة المحكمة الدستورية.

## الفرع الثالث: تشديد شروط عضوية رئيس المحكمة الدستورية بمساواتها لنفس شروط الترشح لرئاسة الجمهورية.

من خلال نص المادة 188 فقرة 01 من التعديل الدستوري الأخير على أن «يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية لمرة واحدة مدتها ست (6) سنوات، على أن تتوفر فيه الشروط[2] المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور باستثناء شرط السن...»

يُستشف من نص المادة المذكورة أعلاه التشديد في الشروط المفروضة لتولي عضوية رئيس المحكمة الدستورية، لما خُص به بجملة من الشروط الإضافية الواجب توافرها في باقي أعضاء المحكمة الدستورية المنصوص عليها ضمن نص المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث تتمثل هذه الشروط الإضافية في الشروط الواجب توفرها

[1]- أنظر: المادة 14 من القانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ في سبتمبر 2004 يتضمن القانون الاساسي للقضاء.

[2]-أنظر:المادة188، من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 16 سبتمبر 2020، مصدر سابق.

في المترشح لمنصب رئيس الجمهورية والمنصوص عليها في المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020، عدا شرط السن، والتي يمكن إدراجـــها فيما يلي[1]:

– أن يكون متمتعًا بالجنسية الجزائرية الأصلية ويُثبت الجنسية الأصلية للأب والأم.

–ألا يكون قد تجنس بجنسيه أجنبيه.

– أن يدين بالإسلام.

–أن يثبت الجنسية الأصلية فقط لزوجه.

– يثبت إقامة بالجزائر دون سواها لمده 10 سنوات على الأقل قبل تعيينه رئيسا للمحكمة الدستورية.

– يثبت مشاركته في ثوره نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل 1942. "[2]

## المطلب الثاني:الضمانات المتعلقة بعمل عضو المحكمة الدستورية

أن الضمانات المرتبطة بعمل أعضاء المحكمة الدستورية تتمثل أساسا في الاستقلالية التي تعدى من أهم ما يميز القضاء الدستوري، حيث يضمن ذلك الدستور، الى جانب العضو بالحصانة التي تحميه من الضغوطات الخارجية و عدم قابليته للعزل نبرز أهميتها في (الفرع الأول) ولن يتحقق ذلك إلا من خلال ضبط محدودية مدة عهدة العضوية في الهيئة مع تكريس مبدأ حالة التنافي مع ممارسة مهام أخرى ضمن (الفرع الثاني) وأداء الأعضاء اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا ضمانا لنزاهة و حياد أعضاء المحكمة الدستورية(الفرع الثالث) فضل عن ذلك اختصاص المحكمة الدستورية بوضع نظامها الداخلي و النظام المحدد لقواعد عملها (الفرع الرابع).

[1]– أنظر:المادة87 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 16 سبتمبر 2020، مصدر سابق.

[2]–سمير حدادي ،**رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين في الجزائر ودورها في ارساء دولة القانون ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق**، تخصص قانون عام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة 08ماي1945 ،قالمة ،الجزائر 2023 ،ص 144.

## الفرع الأول: الحصانة وعدم قابلية العضو للعزل

### -أولًا: الحصانة

لقد تقررت الحصانة الممنوحة لعضو المحكمة الدستورية طبقًا لنص المادة 189 من التعديل الدستوري 2020 على أن:

"يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم، لا يمكن أن يكون عضو المحكمة الدستورية محل متابعة قضائية بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه إلا بتنازل صريح منه عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية..."[1]

من خلال نص المادة 189 من التعديل الدستوري، يتضح لنا أن المؤسس الدستوري لم يحدد طبيعة الحصانة باللفظ المطلق للمصطلح، "خلافًا للتعديل الدستوري لسنة 2016، الذي جاء ضمن المادة 185 تمتع أعضاء المجلس الدستوري بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية"[2].

[1]–أنظر:المادة189 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. الصادر في 16 سبتمبر 2020.

[2]–سعاد عمير، **النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر (قراءة في أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020)،مجلة** الدراسات القانونية المقارنة،،المجلد 07 ،العدد01، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، الجزائر ،2021 ص1567.https://asjp.cerist.dz/en/article/156756تم الاطلاع عليه بتاريخ: 24 / 04 /2025 على الساعة 14:00.

ومنه، بالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2016، نجد أن الحصانة الممنوحة لأعضاء المجلس الدستوري كانت محصورة في المسائل الجزائية، ومن تم فإن عضو المجلس الدستوري يمكن متابعته في القضايا غير الجزائية (المدنية)، كالحكم بالتعويض ضده[1].

ونظرًا لجسامة وخطورة وحساسية المهام الموطنة بالجماعة الدستورية، فقد أعطى المؤسس الدستوري حماية مميزة لأعضائها ضد المتابعة القضائية، الأمر الذي من شأنه منح نوع من الثقة والحرية لأعضاء المحكمة الدستورية.

إذ نجد ضمن النظام الداخلي للمحكمة الدستورية تحديد رفع الحصانة عن عضو المحكمة الدستورية من أجل المتابعة الجزائية وذلك ضمن المواد من(22 إلى 2 )[2]منه.

حيث إنه يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم، ولا يمكن أن تُرفع حصانة العضو بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه إلا بتنازل صريح منه أوبإذن من المحكمة الدستورية، إذ يُرفع طلب رفع الحصانة عن العضو من أجل المتابعة الجزائية من طرف الوزير المكلف بالـعدل، كما يمكن لعضو المحكمة الدستورية أن يتنازل بمحض إرادته (طوعًا) عن حصانته، وذلك بتصريح مكتوب يقدمه لرئيس المحكمة الدستورية، لتجتمع المحكمة الدستورية فورًا وتثبت في محضر تنازل عضو المحكمة الدستورية عن حصانته، أما في حالة عدم تنازل عضو المحكمة الدستورية المعني عن حصانته، تجتمع المحكمة الدستورية لأجل النظر في طلب رفع

---

[1]–أسامة جفالي ،**قراءة اولية لتشكيل المحكمة الدستورية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري 2020 مجلة الاجتهاد القضائي كلية الحقوق والعلوم السياسية**،جامعة محمد خيضر ، بسكرة مجلد 13، عدد 2، اكتوبر 2021 ،ص 394.https://asjp.cerist.dz/en/article/167691تم الاطلاع عليه بتاريخ: 25 / 04 / 2025 على الساعة 09:00.

[2]–أنظر:المادة (22) و(25) من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية جريدة رسمية عدد 75 صادرة بتاريخ 13 تشرين الثاني/ نوفمبر2022.

الحصانة عنه بعد الاستماع إليه وتمكينه من حق الدفاع، لتفصل بأغلبية أعضائها في طلب رفع الحصانة في أقرب الآجال[1].

**-ثانيًا: عدم قابلية العضو للعزل.**

إن عدم قابلية العضو للعزل طيلة الفترة المحددة لتوليه العضوية بالمحكمة الدستورية، والمقدرة بست (6) سنوات، من أهم ضمانات استقلال أعضاء المحكمة الدستورية، وهي نتيجة حتمية لمبدأ الفصل بين السلطات، لأنها مرتبطة بالوظيفة، وتقتضي قاعدة عدم القابلية للعزل عدم جواز إنهاء مهام أعضاء المحكمة قبل نهاية عهدتهم المذكورة آنفًا، مما يعزز استقلالهم ويحول دون وجود أية علاقة تجعلهم في تبعية وخضوع لأي جهة كانت، بما فيها السلطة التي تملك صلاحية التعيين[2].

ومنه يعتبر عضو المحكمة الدستورية محمي وغير قابل للعزل فترة توليه العضوية بالمحكمة الدستورية المحددة في الدستور إلا في حالة المتابعة الجزائية التي تكون خلال فترة ممارسة العضو لأعمال ليس لها ارتباط بمهامه نتيجة تنازله الصريح عند الحصانة أو إسقاطها عنه من قبل زملائه الأعضاء بالمحكمة الدستورية[3].

كما لا يجوز توقيف وعزل أعضاء المحكمة الدستورية إلا في حالة الإخلال الجسيم بالالتزامات أو العجز عن القيام بالوظيفة لأسباب صحية (المانع الصحي) ،أو تقديم طلب استقالة أو توفر إحدى حالات التنافي المنصوص عليها في المادة 187 من التعديل الدستوري2020 [4].

---

[1]– كنزة بلحسين،**الطاهر زرقاوي ،المحكمة الدستورية في الجزائر بين الاستقلالية والتكامل**، مرجع سابق ،ص283.

[2]–جازية صاش ،**ضمانات استقلال المحكمة الدستورية في الجزائر طبقا لاحكام التعديل الدستوري 2020**، مرجع سابق ص 39.

[3]–أحسن غربي ،**قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020**،مرجع سابق ص 577.

[4]–جازية صاش ،**ضمانات استقلال المحكمة الدستورية في الجزائر طبقا لاحكام التعديل الدستوري 2020**، مرجع سابق،ص40.

على الرغم من نص المؤسس الدستوري على ضمانات تكفل وتحمل أعضاء المحكمة الدستورية ، إلا أننا نرى أن هذه الضمانات لا تكرس إستقلاليتهم ، لاسيما عدم قابلية أعضاء المحكمة الدستورية للعزل مما يخول لرئيس الجمهورية إنهاء مهام أي عضو لا ينسجم مع توجه السلطة التنفيذية حتى لا يكون شبيها بوضع الموظف العمومي[1].

## الفرع الثاني:تكريس حالة التنافي ومحدودية مدة العضوية.

### -أولاً: تكريس حالة التنافي

تضمنت الفقرة الأخيرة من المادة 187 من التعديل الدستوري بما يلي: «بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة.»[2]

لقد كرّست المادة مبدأ التنافي، الذي يُقصد به عدم إمكانية الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية وممارسة أي عهدة انتخابية أخرى، أو مهمة في القطاع العام أو الخاص، أو أية وظيفة عامة، وعلى العضو المعين أو المنتخب التوقف عن أي عضوية أخرى أو وظيفة أو تكليف، لمنع ما قد يؤثر على وظيفة المحكمة الدستورية[3].

كما استبعد المؤسس الدستوري أي نشاط آخر يمارسه العضو، سواء كان مربحًا أو غير مربح، بما في ذلك العضوية في النوادي الرياضية والجمعيات، والابتعاد عن كل ما له تأثير على استقلالية المحكمة الدستورية بقطع صلته بعالم الشغل[4].

إذ نجد أهم ضمانات استقلالية المحكمة الدستوريـــة ما جُسد ضمن أحكام المواد 18 / 19 / 20 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، بإلزامية أعضاء المحكمة

---

[1]–أسامة جفالي ،قراءة اولية لتشكيل المحكمة الدستورية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري 2020،مرجع سابق،ص 395.

[2]–أنظر: المادة 187 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة في 16 سبتمبر 2020.

[3]–نجوى بسعيد، **محمد هاملي، فاعلية ضمانات الاستقلال العضوي للمحكمة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري**، مرجع سابق، ص 15.

[4]–أحسن غربي ، **قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعزيز الدستوري لسنة 2020**، مرجع سابق، ص576.

الدستورية حضور جلسات ومداولات واجتماعات المحكمة، مع التزامهم في كل الظروف بواجب التحفظ والامتناع عن كل ما من شأنه المساس باستقلاليتهم، حيث إنه تم السماح للأعضاء بالمشاركة في الأنشطة العلمية والفكرية، متى كان لها ارتباط وعلاقة بمهام المحكمة ولم يكن لها أي تأثير يمس استقلالية المحكمة، إلا أنه أُخضعه لترخيص من طرف رئيس المحكمة الدستورية[1].

**-ثانيًا: محدودية مدة العضوية.**

من خلال نص المادة 188 من التعديل الدستوري الأخير، تنص على ما يلي: «يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية، لعهدة مدتها ست (6) سنوات..... يضطلع أعضاء المحكمة الدستورية بمهامهم مرة واحدة مدتها (6)ست سنوات، ويُجدد نصف عدد أعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث (3) سنوات...».[2]

يتضح لنا أن مدة العضوية في المحكمة الدستورية تكون لعهدة واحدة فقط غير قابلة للتجديد، يباشرون مهامهم لمدة ست سنوات، على أن يُجدد نصف عدد الأعضاء كل ثلاث سنوات (3)، وبهذا فإن التجديد النصفي لا يشمل رئيس المحكمة الدستورية الذي يتولى مهامه لعهدة كاملة مدتها ست سنوات.[3]

كما نلاحظ أن المؤسس الدستوري قد خفض من مدة العضوية بالمحكمة الدستورية مقارنة مع التعديل الدستوري لسنة 2016، حسب ما جاء في نص المادة (183) ممارسة الأعضاء عهدة واحدة مدتها ثمانية سنوات (8)، يُجدد نصف أعضائها كل أربع سنوات (4) دون أن يشمل التجديد الرئيس ونائب الرئيس.[4]

---

[1]–أنظر:المادة (18 و19) من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية،مصدر سابق.

[2]– أنظر:المادة 188 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادرة في 16 سبتمبر 2020.مصدر سابق.

[3].–كنزة زياني، دريد كمال، **المستجد في عضوية المحكمة الدستورية، الضمانات وشروط الترشح**، مرجع سابق ،ص 1038.

[4] – أنظر:المادة 183 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة في 6 مارس 2016،مصدر سابق.

## الفرع الثالث:أداء الأعضاء اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا ضمانًا لنزاهة وحياد أعضاء المحكمة الدستورية.

جاء ضمن نص المادة 186 فقرة 02 من التعديل الدستوري الأخير ما يلي: «يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية قبل مباشرة مهامهم، اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا حسب النص الآتي :

«أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفي بنزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداولات، وامتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية[1]».

من خلال قراءتنا لنص المادة المذكورة أعلاه، يتضح لنا أن أعضاء المحكمة الدستورية لن يتأتى لهم مباشرة مهامهم، إلا بأداء اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، على عكس ما جاء في التعديل الدستوري لسنة 2016 ضمن نص المادة 183، الفقرة الأخيرة: أداء اليمين أمام رئيس الجمهورية، مما يتضمن عدم تبعيتهم لرئيس الجمهورية تكريسًا لاستقلاليتهم وتحريرهم من التبعية، باعتبار القضاء حامي للحقوق والحريات.

[1]–أنظر: المادة 2/186 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة في 16 سبتمبر 2020، مصدر سابق.

كما يُستشفى من عبارات اليمين، أنها توحي بألفاظ تؤكد على ما يصبو إليه قائلها بالالتزام بأداء مهامه بكل أمانة وإخلاص وحياد، والتعهد باحترام الدستور والحرص على حفظ سرية المداولات[1].

إذ نجد في عبارات أداء اليمين القسم بالله العلي العظيم، جاعلًا منه الحسيب الرقيب على أعمال الأعضاء، بحكم استقلالية المحكمة التي لا تخضع لأي رقابة، والتي من شأنها التأثير على أدائها، كونها مؤسسة رقابية مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية[2].

## الفرع الرابع:وضع المحكمة الدستورية نظامها الداخلي والنظام المحدد لقواعد عملها.

تكمن استقلالية العضو في أداء عمله بكل أريحية ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية وتحرره من الضغوطات التي تجعله مقيدًا لجهة معينة مما يؤثر على أدائه بالسلبية، ويُنقص من فعالية واستقلالية المحكمة، إذ نجد من أهم وأحسن مظاهر استقلالية المحكمة الدستورية هو وضعها لنظامها الداخلي والنظام المحدد لقواعد عملها.

حيث نجد الأساس الدستوري للنظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية ضمن نص المادة 185 فقرة 03 من التعديل الدستوري 2020، والنظام الداخلي للمحكمة الدستورية نجد أساسه الدستوري في المادتين 188 و189 من التعديل الدستوري لسنة 2020[3].

---

[1]–سعاد رحلي ، **استقلالية المجلس الدستوري الجزائري . دراسة تحليلية . مجلة القانون والمجتمع**، المجلد 08 العدد 01،جامعة أدرار ، الجزائر ، 2020، ص104.https://asjp.cerist.dz/en/article/115753تم الاطلاع عليه بتاريخ: 25/ 04/ 2025، على الساعة 17:00.

[2]–سميرحدادي ، **رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين في الجزائر ودورها في إرساء دولة القانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه** في الحقوق تخصص قانون عام، مرجع سابق، ص 185.

[3]–محمد بومدين ، **الأساس الدستوري والقانوني للنصوص القانونية المنظمة للمحكمة الدستورية، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد: 07، العدد: 01، جامعة أحمد دراية أدرار . الجزائر، جوان 2023،

ونظرًا لسكوت المؤسس الدستوري في تعديل 2020 على وجود قانون ينظم النظامين السالف ذكرهما، واستنادًا إلى ما يلي: «إن المحكمة الدستورية... وبعد المداولة تصادق على النظام المحدد لقواعد عملها»[1]،فإنه يتم تفرد المحكمة الدستورية بوضع نظامها الداخلي من أجل تنظيم شؤونها وصلاحياتها بنفسها.

ومن جهة أخرى، واستنادًا إلى ما يلي: «إن المحكمة الدستورية بعد المداولة تصادق على النظام الداخلي للمحكمة الدستورية»[2] الذي بدوره ينفرد بوضعه أعضاء المحكمة الدستورية، والذي من خلاله« تنظم الأحكام المتعلقة بالمحكمة الدستورية وسيرها طبقًا لأحكام الدستور والنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة»[3].

نتيجة لما سبق ذكره، فإن وضع المحكمة الدستورية لنظامها الداخلي والنظام المحدد لقواعد عملها يعطيها الاستقلالية والفعالية في أداء مهامها الدستورية والعمل في أريحية مما يجعلها في غننا عن كل وصاية ورقابة، وذلك لعدم خضوع النظامين لأي رقابة بحكم تمتع المحكمة الدستورية بالاستقلالية.

---

ص35.https://asjp.cerist.dz/en/article/228996 تم الاطلاع عليه بتاريخ: 26 /04/ 2025 على الساعة 09:00.

[1]– أنظر:المادة (1) من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، جريدة رسمية، عدد 04، صادرة بتاريخ 22 كانون الثاني/يناير 2023.

[2]– أنظر:المادة 01 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

[3]–أنظر:المادة 03، المصدر نفسه.

**ملخص الفصل الأول**

نستخلص من خلال دراستنا لموضوع الفصل الأول أن التعديل الدستوري لسنة 2020 قد اتجه إلى استحداث محكمة دستورية مكلفة بضمان احترام الدستور، عوضًا عن المجلس الدستوري الذي تنقصه بعض الآليات التي تمكنه في ممارسة مهامه الدستورية، والتي تم تداركها من طرف المؤسس الدستوري عند استحداث المحكمة الدستورية، التي خُصّها بمجموعة من الضمانات التي تعزز استقلاليتها من الناحية العضوية، متعلقة بتشكيلتها والشروط المفروضة على أعضائها لأجل الانضمام إلى تشكيلة المحكمة، وكذا الضمانات الممنوحة من أجل ممارسة الأعمال المنوطة بهم.

إذ نلاحظ أن المؤسس الدستوري قد جمع بين أسلوب التعيين والانتخاب في اختيار أعضاء المحكمة الدستورية، محافظا على نفس عدد التشكيلة المكوّنة للمجلس الدستوري سابقًا، باثني عشر (12) عضوًا، إلا أنه طرأت عدة مستجدات عليها، خاصة ما تعلق بأسلوب اختيار أعضائها، إذ نجد أن المؤسس الدستوري قد غلّب أسلوب الانتخاب على أسلوب التعيين، باعتباره الأسلوب الأكثر ديمقراطية.

كما نجد أن المؤسس الدستوري استمر في الإبقاء على نفس عدد الأعضاء المعينين من طرف رئيس الجمهورية، الذي من بينهم رئيس المحكمة الدستورية،بالمقابل عن ذلك، نجد أن المؤسس الدستوري قد تراجع عن مبدأ التوازن في تمثيل السلطات الثلاثة ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية.

أما بالنسبة للضمانات المتعلقة بتشديد شروط العضوية وعمل العضو، فإن أهم ما يميز شروط العضوية ضمن المحكمة الدستورية أنها شروط صارمة تهدف إلى توفير الكفاءة والفعالية في ممارسة المهام الدستورية، وجاءت ضمن نص المادة (187) من التعديل الدستوري لسنة 2020، كشروط عامة مفروضة على جميع الأعضاء، إذ نجد أن فئة أساتذة القانون الدستوري تدعّمت بشروط خاصة جاءت ضمن المادة (09) من المرسوم الرئاسي 304/21 المحدد لشروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاءً بالمحكمة الدستورية،كما يترتب على تولي منصب رئيس المحكمة الدستورية،

إضافة إلى الشروط العامة، توافر شروط مشددة محددة ضمن المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ومن أجل عمل عضو المحكمة الدستورية بكل أريحية، خصه المؤسس الدستوري بضمانات دستورية تجعله بمنأى عن كل الضغوطات الخارجية التي قد تطاله عند تأدية مهامه، حيث تقررت له الحصانة بموجب نص المادة 189 من التعديل الدستوري2020، مع عدم قابلية عزله طوال فترة توليه العمل بالمحكمة الدستـورية، كما ألزمه بالتفرغ لعضوية المحكمة دون سواها، وبتكريس مبدأ التنافي الذي من شأنه أن يمنع الجمع بين عضوية المحكمة والمهام المذكورة ضمن الفقرة الأخيرة من المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020، جاعلا مدة العضوية محددة بست سنوات لمرّة واحدة، يُجدد نصف أعضائها كل ثلاث سنوات، أما الرئيس فيتولى مهامه لعهدة كاملة مدتها ست سنوات.

كما خُص أعضاء المحكمة الدستورية بأداء اليمين الدستورية أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، باعتبار القضاء حامي الحقوق والحريات، وحرصًا منه على تأدية مهامهم بكل إخلاص وحياد، مُعززًا استقلالية المحكمة الدستورية بوضعها لنظامها الداخلي، و النظام المحدد لقواعد عملها من أجل تنظيم شؤونها بنفسها دون خضوع النظامين لأي رقابة، بحكم تمتعها بالاستقلالية المستمدة من الدستور.

# الفصل الثاني

## الضمانات الوظيفية لاستقلالية المحكمة الدستورية

## ❖ الفصل الثاني:الضمانات الوظيفية لاستقلالية المحكمة الدستورية

لقد تطرقنا خلال الفصل الأول إلى أهم الضمانات العضوية التي جاء بها التعديل الدستوري سنة 2020، من خلال الإشارة إلى الإصلاحات التي أدخلها المؤسس الدستوري على التشكيلة المحكمة الدستورية مقارنة بتشكيلة المجلس الدستوري سابقا وشروط العضوية فيها، والضمانات المتعلقة عمل العضو من أجل الوصول إلى استقلالية فعالة للمحكمة الدستورية وكفاءة في ممارسة وظائفها التي نحن بصدد دراستها في الفصل الثاني.

امتدادا لما سبق ذكره في الفصل الأول نجد أن التعديل الدستوري سنة 2020، قد تضمن إصلاحات هامة في المجال الرقابي للمحكمة الدستورية بشتى أنواعها منها رقابة المطابقة و رقابة الدستورية و التوافق إلى جانب اختصاص الدفع بعدم الدستورية، كما نظم كيفية أداء المحكمة الدستورية لهذه الوظائف بضوابط تقنية من خلال ألية الإخطار و المنظمة بواسطة أحكام الدستور و القانون العضوي 19/22 المحدد لإجراءات و كيفيات الإخطار و الاحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية وهي ضمانات تزيد من فاعلية و استقلالية المحكمة الدستورية وظيفيا، تطرقنا إليها وفق (المبحث الأول) بعنوان ضمانات استقلالية المحكمة الدستورية في مجال الرقابة وضوابط عمالها في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020

أما فيما يتعلق بالاختصاصات والصلاحيات غير الرقابية الخاصة بالمحكمة الدستورية نلاحظ أن المحكمة الدستورية تدعمت باختصاصات مستحدثة وصلاحيات إضافية لم تكن ممنوحة للمجلس الدستوري أبرزها اختصاص الفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات بالإضافة الى اختصاص تفسير الدستور ودورها في رفع الحصانة البرلمانية مع التطرق الى الاختصاصات المحتفظ بها من المجلس الدستوري والمتعلقة بالمجال الاستشاري والانتخابي وهذا كله من أجل المضي قدما نحوى استقلالية حقيقية للمحكمة الدستورية وهي ضمانات تطرقنا اليها وفق (المبحث الثاني ) تحت عنوان الاختصاصات والصلاحيات الخاصة بالمحكمة الدستورية المستحدثة والمضافة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 والمحتفظ بها من المجلس الدستوري.

## ❖ المبحث الأول:ضمانات استقلالية المحكمة الدستورية في مجال الرقابة وضوابط عملها في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020.

يتعين علينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين (المطلب الأول) يتضمن ضمانات استقلالية المحكمة الدستورية في مجال الرقابة، الذي بدوره قسمناه إلى ثلاثة فروع، يتضمن (الفرع الأول) اختصاص المحكمة الدستورية برقابة المطابقة نبد أبرقابة مطابقة القوانين العضوية وبعدها رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان و(الفرع الثاني) يتضمن اختصاص المحكمة الدستورية برقابة الدستورية والتوافق نتطرق فيه إلى رقابة دستورية المعاهدات والقوانين العادية والأوامر التشريعية و التنظيمات، ثم رقابة توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات و (الفرع الثالث) والأخير يتضمن اختصاص الدفع بعدم الدستورية أما (المطلب الثاني) يتضمن ضوابط عمل المحكمة الدستورية من خلال آلية الإخطار باعتبارها المحرك الأساسي لأداء المحكمة الدستورية لوظائفها، حيث تطرقنا فيه إلى مفهوم الإخطار ضمن (الفرع الأول) مع تحديد جهات الإخطار في (الفرع الثاني) مع إضافة مقترحات في مجال آلية الإخطار في (الفرع الثالث).

### المطلب الأول: ضمانات الاستقلالية في مجال الرقابة

لقد تناولنا ضمن هذا المطلب ضمانات استقلالية المحكمة الدستورية الرقابية، باعتبار الرقابة اختصاصًا أصيلًا للمحكمة الدستورية، وكأحد الوظائف التي تتميز بها، وذلك في المجالات الآتية:

بداية باختصاص رقابة المطابقة (الفرع الأول)، التي من شأنها الفصل في مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع الدستور، ثم نتطرق إلى مجال اختصاص رقابة الدستورية والتوافق (الفرع الثاني).

أولها رقابة دستورية المعاهدات، والقوانين العادية، والأوامر التشريعية، والتنظيمات، وبعدها رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، وهو اختصاص مستحدث.

في الأخير، ضمن الفرع الثالث، نبين توسيع الاختصاص الموضوعي للمحكمة الدستورية عبر آلية الدفع بعدم الدستورية، كاختصاص يضمن حماية حقوق الأفراد وحرياتهم التي كفلها الدستور.

## الفرع الأول:اختصاص المحكمة الدستورية برقابة المطابقة

يكمن مضمون رقابة المطابقة على أنها رقابة وجوبية تستهدف فحص مدى تطابق النص التشريعي بشكل دقيق مع الدستور، وهي رقابة تصبو الى احترام روح الدستور كما تستهدف احترام حرفية عبارات الدستور ومصطلحاته حيث و هي رقابة وجوبية سابقة تلقائية بالنسبة للجهة التي تحركها، وهي أكثر تشددا وصرامة مقارنة مع الرقابة الدستورية، كما أنها تتميز بالشمولية للنص بأكمله حيث تشمل عملية الفحص الجانب الشكلي والجانب الموضوعي للنص الذي هو بصدد الرقابة كما أن جهة الأخطار مخولة حصرا لرئيس الجمهورية[1].

### -أولا نطاق رقابة المطابقة:

طبقا لنص المادة 190 في فقرتها الخامسة من الدستور تخطر المحكمة الدستورية وجوبا من طرف رئيس الجمهورية فقط بخصوص القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، إذ انه نص المؤسس الدستوري على خضوع كل من القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان إلى رقابة المطابقة الوجوبية.

### أ- القوانين العضوية:

تنص المادة 140 من الدستور على المجالات المخصصة للقوانين العضوية، وقد ميز المؤسس الدستوري القوانين العضوية بنظام خاص من حيث مواضيعها وإجراءات إعدادها لأنها مكملة للدستور كما ميزها عن القوانين العادية بمعايير شكلية وإجرائية، وتتطلب نسبه خاصة

[1]- جمال رواب،**إختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة**،مجلة المحكمة الدستورية ،العدد 17،2021،الجزائر،ص174.https://asjp.cerist.dz/en/article/177448تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/04/26على ساعة 21:00.

للمصادقة عليها وهي الأغلبية المطلقة للنواب وأعضاء مجلس الأمة، وأخضعها لرقابه مطابقة الدستور[1].

عند فحص المحكمة الدستورية بمطابقة القانون العضوي للدستور فإنها تصدر قرارتها إما بمطابقة النص مع الدستور فعندها يقوم رئيس الجمهورية بإصداره، أما إذا تبين للمحكمة الدستورية أن القوانين العضوية المعروضة عليها تتضمن حكما غير دستوري، وهذا الحكم لا يمكن فصله عن باقي أحكام القانون العضوي، فإنه لا يتم إصداره ويعاد عرضه على المجلس الشعبي الوطني من أجل تعديله ثم بعدها عرضه من جديد على المحكمة الدستورية من أجل فحص مطابقته للدستور أما إذا صرحت المحكمة أن القانون العضوي المعروض عليه يتضمن حكما غير دستوري، لكن يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون العضوي فانه يمكن لرئيس الجمهورية ان يصدر هذا القانون باستثناء الحكم المخالف للدستور[2].

**ب- النظام الداخلي لغرفتي البرلمان:**

تنص المادة 135 الفقرة الثالثة من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي « يعد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامهما الداخلي ويصادق عليهما»[3].

من خلال نص المادة نجد أن المجلس الشعبي الوطني هو من يضع نظامه الداخلي عن طريق التصويت عليه من طرف نوابه وكذلك الشأن بالنسبة لمجلس الأمة هو من يضع نظامه الداخلي ليقره عن طريق التصويت.

---

[1]-مليكة بن راشد، **بوزيد بن محمود، قرارات المحكمة الدستورية بشأن رقابة المطابقة للدستور ورقابة المطابقة**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 09، عدد 02، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، جوان 2024، ص 1036. https://asjp.cerist.dz/en/article/245154 تم الاطلاع عليه بتاريخ: 26 / 04 / 2025، على الساعة 22:00.

[2]-فريد دبوشة ، **المحكمة الدستورية في الجزائر**، مرجع سابق، ص 59.

[3]-أنظر :المادة 135 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة في 15 سبتمبر 2020،مصدر سابق.

وطبقا لنص المادة(190)[1] الفقرة السادسة من التعديل الدستوري لسنة 2020 «تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور».

من خلال نص المادة نستشف التأكيد على صلاحية المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع الدستور تفاديا لما قد ينجر عنه من امكانية تعدي البرلمان على الصلاحيات الممنوحة له عند وضعه النظام الداخلي لغرفتيه حتى لا تتجاوز حدودها لدستورية.

وعند مطابقة النظامين الداخلين لغرفتي البرلمان مع الدستور تصدر المحكمة الدستورية قرارها بقبول النص و حسب المادة (08)[2]. من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية اذا كان النظام الداخلي يتضمن حكما او عدة أحكام غير مطابقة للدستور، لا يمكن فصلهما عن باقي أحكام هذا النظام يعاد النص إلى الجهة المخطرة، أي إعادة تعديله وعرضه على المحكمة الدستورية من جديد لأجل مراقبة مطابقته للدستور.

## الفرع الثاني:اختصاص المحكمة الدستورية برقابة الدستورية والتوافق

### أولاً: رقابة الدستورية:

هي رقابة جوازيّة، سابقة أو لاحقة لصدور النص، وهي سلسلة مرنة مقارنة برقابة المطابقة الأشمل منها شكلاً ومضموناً، حيث يكون التطابق فيها بالمعنى مع الدستور وليس بالتطابق الحرفي، لأن النص يكون دستورياً إذا لم يمنعه نص صريح في الدستور، أو لا يكون دستورياً . وتتعلق هذه الرقابة من الناحية الموضوعية بالأحكام أو المواد موضوع الإخطار كأصل عام[3].

ويكمن اختصاص المحكمة الدستورية برقابة الدستورية على كل من النصوص الآتية:

•المعاهدات.

---

[1]–أنظر: المادة 190 ف 06 مصدر نفسه.

[2]–أنظر: المادة 08 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق.

[3]–مليكة بن راشد ، **بوزيد بن محمود، قرارات المحكمة الدستورية بشأن رقابة المطابقة للدستور و رقابة الدستور**، مرجع سابق، ص 1036.

•القوانين العادية.

•الأوامر التشريعية.

•التنظيمات.

إذ نجد ضمن ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020، العديد من الإضافات والتغييرات التي أدخلها المؤسس الدستوري على رقابة دستورية النصوص القانونية التي تمارسها المحكمة الدستورية، على نحو مخالف للرقابة التي كان يمارسها المجلس الدستوري سابقاً، مدعّماً بذلك الضمانات الوظيفية واستقلالية المحكمة الدستورية، من أجل مواكبة المستجدات الدستورية العالمية. ومنه، سنتطرق إلى موضوع الرقابة الدستورية على هذه النصوص القانونية تباعاً وفقاً لما يلي:

**1-المعاهدات:**

"يقصد بالمعاهدة ذلك الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر، ومهما كانت تسميتهما الخاصة[1] يدخل في إطار المعاهدات كل اتفاق أو ميثاق أو اتفاقية... إلخ، وذلك حسب ما جاء في اتفاقية فيينا المبرمة في تاريخ 1969/2/23 المتعلقة بقانون المعاهدات"[2].

عملًا بأحكام المادة 190 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020 على جوازية إخطار المحكمة الدستورية من قبل جهات الإخطار المحددة في المادة 193 بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، وبالتالي فهي رقابة جوازية اختيارية سابقة. ومنه، فقد حُدّدت المعاهدات الخاضعة لرقابة الدستورية بنص المادة 153 من التعديل الدستوري سنة 2020 على ما يلي: " يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقية الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بنطاق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل

[1]-بوسام بوبكر، **المحكمة الدستورية في الجزائر مدعما بقرارات الدفع بعدم الدستورية**، مرجع سابق، ص27.

[2]-رشيدة العام ، **المجلس الدستوري الجزائري**، دار الفجر للنشر و التوزيع ،ط1،2006 ، القاهرة، مصر ،ص153.

الاقتصادي، بعد أن يتم التوافق عليها من كل غرفة من البرلمان صراحة"، ليتم صدور قرار إما بدستورية المعاهدة فيتم التصديق عليها من طرف رئيس الجمهورية، أو بعدم دستورية المعاهدة فلا يتم التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية، وفقًا لنص الفقرة الأولى من المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020[1].

كما يُستثنى من هذه المعاهدات اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، وفق ما جاء ضمن المادة 102 من التعديل الدستوري الأخير، الذي يلتمس فيه رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية، لتُعرض بعد ذلك فورًا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة،«ويُعتبر رأي المحكمة الدستورية هنا رأيًا استشاريًا، يُلزم طلبه كإجراء شكلي قبل عرض اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم على غرفتي البرلمان للموافقة عليها، لكن لا يُلزم رئيس الجمهورية بالأخذ بموضوعه[2]»

إن خضوع المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية إلى رقابة دستورية يأخذ معناه من سموّها على القانون، وفقًا لنص المادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 2020 [3].

### 2- القوانين العادية:

القوانين العادية يُقصد بها تلك النصوص التشريعية التي يُعدّها البرلمان بغرفتيه بعد سلسلة من المراحل والإجراءات المنصوص عليها ضمن المادة 144 من الدستور وما يليها، كما نجد أن المادة 139 من الدستور حدّدت مجالات التشريع بقوانين عادية.[4]

حيث نصّ الدستور الجزائري على جوازية إخطار المحكمة الدستورية من قبل جهات الإخطار المحددة في المادة 193 بشأن دستورية القوانين العادية قبل صدورها في الجريدة الرسمية، إذ

---

[1]-أنظر : المواد 198،153،193،190، من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 16 سبتمبر 2020،مصدر سابق.

[2]-بوسام بوبكر ، **المحكمة الدستورية في الجزائر مدعما بقرارات الدفع بعدم الدستورية**، مرجع سابق، ص27.

[3]-أنظر المادة154، من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 16 سبتمبر 2020،مصدر سابق.

[4]-جمال رواب ، **اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة**، مرجع سابق، ص 172.

عند صدورها يسقط حق جهات الإخطار في تحريك الرقابة الدستورية من جديد، وهذا حسب ما جاء ضمن المادة 190 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020[1].

ومنه، تكون الرقابة على دستورية القوانين العادية رقابة اختيارية سابقة، أي قبل صدورها، ولا تخضع لرقابة لاحقة سواء كانت جوازية أو وجوبية. إذ بمجرد إصدارها من طرف رئيس الجمهورية، طبقًا لما أوردته المادة 148 من الدستور، فإنها تتحصن ضد الرقابة، باستثناء رقابة الدفع بعدم الدستورية، طبقًا لما جاء ضمن نص المادة 195 من الدستور، حيث يصبح النص محل رقابة جوازية لاحقة[2] .

### 3- الأوامر التشريعية:

هي تلك الأعمال ذات الطابع التشريعي التي يصدرها رئيس الجمهورية في المسائل العاجلة، في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني بسبب الحل أو خلال العطل البرلمانية[3]، ومنه فهو حق ممنوح دستوريًا لرئيس الجمهورية، يمارسه بصفة استثنائية.

إلا أن المؤسس الدستوري وضع لها بعض القيود الدستورية من خلال ما جاء في نص المادة 142 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، حيث حدّد من خلالها الحالات التي يمارس فيها رئيس الجمهورية حقه في التشريع بأوامر في الحالات المستعجلة، إذ يمارسه في الظروف العادية، و في الحالات الاستثنائية حسب المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020[4] .

---

[1]- أحسن غربي ، ألية **الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديلي الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الدارسات القانونية والإنسانية**، المجلد 04، العدد01، المركز الجامعي سي الحواس –بريكة، الجزائر،2021، ص30.https://asjp.cerist.dz/en/article/153093تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/04/27 على الساعة 16:20.

[2]–جمال رواب، **اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة**، مرجع سابق، ص 172

[3]–سعيد بوشعير ، **الوسيط في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة**، الدار الجزائرية للنشر والتوزيع، الطبعة 01، 2021، ص 255.

[4]–مليكة بن راشد، **بوزيد بن محمود ، قرارات المحكمة الدستورية بشأن رقابة المطابقة للدستور و رقابة الدستور**، مرجع سابق، ص1037.

وبالتالي، قد منح التعديل الدستوري لسنة 2020 صلاحيات وضمانًات أخرى للمحكمة الدستورية لم تكن موجودة سابقًا في إطار هيئة المجلس الدستوري، وهذا عبر المادة 98 في فقرتها الأخيرة، والتي أكدت على أنه بعد انتهاء الحالة الاستثنائية، يعرض رئيس الجمهورية القرارات التي اتخذها أثناء هذه الفترة على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها،إذ تُعتبر ضمانة هامة كرسها المؤسس الدستوري لحماية الحريات أثناء الفترات الاستثنائية.

لكن بالمقابل نجد أن التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يأطر هذه الضمانة بالقدر الكافي، وذلك من خلال عدم النص على مدى إلزامية الرأي الصادر من طرف المحكمة الدستوريــة، لأننا بالرجوع إلى نص المادة 198 من الدستور نجد أنها تنص على الآثار المترتبة على قرارات المحكمة الدستورية دون النص إطلاقًا على مدى إلزامية الرأي الصادر من طرفها ،إذ إنها نصّت على حالة عدم دستورية معاهدة أو قانون أو أوأمر أو نص تنظيمي، لتكون قراراتها ملزمة لجميع السلطات العمومية[1].

كما نجد أن نص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الثانية تنصّ على مايلي: "يُخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن يُفصل فيها في أجل أقصاه 10 أيام..."

**4-التنظيمات:**

تُعتبر التنظيمات عبارة عن مراسيم ولوائح رئاسية مستقلة عن التشريع، إلا أنها تخضع للمبادئ الدستورية حسب نص المادة 141 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020، بنصّها:«يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون».

[1]-فريد دبوشة ،**المحكمة الدستورية في الجزائر** ، مرجع سابق ، ص ص،61 -62.

انطلاقا من ذلك وبالإضافة للتنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية تتيح السلطة التنظيمية في إطار تطبيق القوانين للوزير الأول إمكانية إصدار مراسيم تنفيذية تتخذ شكل التنظيمات من أجل تنفيذ القوانين الصادرة من طرف السلطة التشريعية[1].

ومنه، يمكن أن نُفرّق بين السلطة التنظيمية المخولة لرئيس الجمهورية من جهة، والسلطة التنظيمية المعترف بها للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، فالأولى يمكن الاصطلاح عليها بالتنظيم المستقل، لأنها تأتي مستقلة عن النص التشريعي، فهي لا تتعلق به بل تنافسه في المرتبة، "فالتنظيم المستقل هو ذلك الذي يُعد تشريعًا من الناحية المادية، ويستمد مصدره من الدستور مباشرة"[2] .

أما السلطة التنظيمية للوزير الأول، فهي ذات طابع تنفيذي، مرتبطة بنص تشريعي أو تنظيم مستقل قائم، مفسره أو مبيّنة كيفية التنفيذ[3].

بالرجوع إلى أحكام الدستور لسنة 2020، يتضح جليًا توسيع الرقابة الدستورية على التنظيمات، على عكس كل الدساتير السابقة، وهذا من خلال إخضاعها للرقابة اللاحقة، حيث أكدت نص المادة 190 في فقرتها الثالثة على" أنه يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها وبالتالي يسهل عملية الرقابة الدستورية عليها، وإلا يسقط حق الجهات المعنية بالإخطار، ليبقى السبيل الوحيد في رقابة الدفع بعدم الدستورية كرقابة لاحقة في حال انتهاك التنظيم لحق من الحقوق الأساسية أو الحريات العامة التي يضمنها الدستور طبقا لنص المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020، بالإضافة إلى ذلك تم استحداث آلية جديدة لرقابة التنظيمات من خلال إخضاعها لرقابة التوافق مع المعاهدات طبقا لما جاء ضمن نص المادة 190 الفقرة الرابعة من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

---

[1]–مليكة بن راشد، بوزيد بن محمود ، **قرارات المحكمة الدستورية بشأن رقابة المطابقة للدستور و رقابة الدستور**، مرجع سابق، ص1037.

[2]–سعيد بوشعير ، **الوسيط في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة** ، مرجع سابق ،ص 255.

[3]–جمال رواب ، **اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة**، مرجع سابق، ص 173.

**ثانيًا: رقابة التوافق (اختصاص مستحدث)**

أستحدث المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 نوع ثالث من الرقابة وهي رقابة توافق التنظيمات والقوانين العادية مع المعاهدات، وذلك بموجب المادة 190 في فقرتها الرابعة، حيث نصت على ما يلي: «تفصل المحكمة الدستورية في قرارات حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات ضمن الشروط المحددة على التوالي في الفقرتين 2 و3 أعلاه».

إن إخضاع المؤسس الدستوري التنظيمات والقوانين العادية لرقابة التوافق مع المعاهدات قد أُحسن فعلاً، نتيجة للمكانة المرموقة التي تحتلها المعاهدات في السلم القانوني الجزائري، حيث تحتل المرتبة الثانية بعد الدستور، وفق ما جاء ضمن المادة 154 التي تنص على ما يلي: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية... تسمو على القانون". كما أنها تشكل التزامًا على الصعيد الدولي من قبل الدولة الجزائرية بتكريس البنود التي تم الاتفاق عليها[1].

حيث إنه يتم إخطار المحكمة الدستورية بشأن توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات من قبل الجهات المخولة بذلك دستوريًا، وفق ما جاءت به المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ووفقًا لما جاءت به المادة 190 في فقرتيها الثانية والثالثة، يكون الإخطار في أجل شهر من تاريخ نشر التنظيمات، وتُعتبر رقابة لاحقة، وبخصوص القوانين العادية، فيجب أن يكون الإخطار قبل صدور القانون في الجريدة الرسمية[2].

أما بخصوص الآثار الناتجة عن رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، فبالرجوع إلى نص المادة 5 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، تنص على ما يلي:«طبقًا للمادة 190 الفقرة 04 من الدستور، إذا فصلت المحكمة الدستورية على عدم توافق القوانين مع المعاهدات، فلا يتم إصدارها، وإذا فصلت المحكمة الدستورية بعدم توافق التنظيمات

---

[1]–سميرحدادي ، **رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين في الجزائر و دورها في إرساء دولة القانون**، مرجع سابق ص ص ،190– 191.

[2]–أنظر: المواد 190،193 من دستور الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية الصادر في 16 سبتمبر 2020، مصدر سابق.

مع المعاهدات خلال، شهر من تاريخ نشرها، فإنها تفقد أثرها ابتداءً من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية[1]».

## الفرع الثالث: توسيع الاختصاص الموضوعي

لقد ارتبط توسيع مجالات الرقابة على دستورية القوانين بالامتداد المتزايد لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، في المنظومة القانونية الدولية، وتصاعد المطالبة بتكييف دساتير الدول والقوانين الداخلية وفق إضافات والتغيرات الجديدة، بحجة كفالة أفضل لهذه الحقوق والحريات[2].

ومنه، فقد تم توسيع الاختصاص الموضوعي للمحكمة الدستورية في الشق المتعلق بكفالة الحقوق والحريات، كإحدى الضمانات الوظيفية الداعمة لاستقلالية المحكمة الدستورية من طرف المؤسس الدستوري الجزائري، عبر آلية الدفع بعدم الدستورية.

وذلك من خلال نص المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020، التي تؤكد ثبات المؤسس الدستوري الجزائري على موقفه بخصوص هذه الآلية، التي تجسد لغة حوار هجينة وجسر تواصل بين المحكمة الدستورية والمواطن، أحد أطراف المحاكمة، أمام أي جهة قضائية، سواء كانت تابعة للقضاء العادي أو القضاء الإداري، موضوعه الأساسي حماية أحد الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور والمهددة بالانتهاك، بناء على حكم قضائي يفصل في نزاع بين متخاصمين[3] .

ومن أجل إبراز هذه الآلية الداعمة لفعالية المحكمة الدستورية من أجل إرساء العدالة كضمان للحقوق والحريات المكفولة دستوريًا، ارتأينا الحديث عن نوعية الدفع بعدم الدستورية وإجراءات وكيفيات الإخطار عن طريق الإحالة أمام المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية.

---

[1]– أنظر: المادة 05 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق.

[2]– سامية سمري ، **اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية** ، مجلة المجلس الدستوري، المجلد ، العدد17،جامعة الجزائر 01،2021،ص ص ، 189–190 تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/04/28على ساعة 09:00.

[3]– وسام بلعجوز ،**مكانة المحكمة الدستورية في صناعة التشريع** ، دار المتنبي للطباعة والنشر، المسيلة ،الجزائر ،ط01،2024،ص98.

**أولاً: نوعية الدفع بعدم الدستورية**

بالرجوع إلى القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات الإدارية والمدنية المعدل والمتمم بالقانون رقم 13/22 المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، نجد أن الدفوع حسب أنواع القوانين الإجرائية تنقسم إلى ثلاث أنواع، وهي: الدفوع الشكلية (الإجرائية)، الدفوع الموضوعية، والدفوع بعدم القبول؟

إجابة على هذا التساؤل، بالقول إن الدفع بعدم الدستورية ليس دفعًا شكليًا، لأن الطاعن لا يستهدف المنازعة في إجراء أو أكثر من الخصومة، لأن النزاع يستهدف نصًا قانونيًا أو تنظيمًا ، تجدر بنا الإشارة إلى التوقف والتنويه إلى «توسيع الدفع بعدم الدستورية إلى التنظيمات التي تنتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، بعدما كانت في التعديل الدستوري سنة 2016 تقتصر على الحكم التشريعي دون التنظيمي...»[1] ،وبالرجوع إلى الإجابة على التساؤل المطروح ، وعلى هذا الأساس، فإن الدفع بعدم الدستورية ليس دفعًا شكليًا من جانب، ومن جانب آخر، فالدفع بعدم الدستورية ليس دفعًا بعدم القبول، كون دستورية القانون من المستند إليه في تقديم طلباتالخصوم لا تعتبر شرطًا لقبول الدعوى، ومنه فإن الدفع بعدم الدستورية دفع موضوعي، لأنه ينجر على مخاصمة حكم تشريعي أو تنظيمي يتوقف عليه مآل النزاع أو يشكل أساسًا للمتابعة على أساس أنه مخالف للدستور ويمس بالحقوق والحريات المكفولة دستورياً[2].

[1]– احسن غربي ، **المحكمة الدستورية في الجزائر** ، مرجع سابق، ص97.

[2] – سمير حدادي، **رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين في الجزائر ودورها في إرساء دولة القانون** ،مرجع سابق ،ص ،197.

**ثانيًا: إجراءات وكيفيات الإخطار عن طريق الإحالة المتبعة في مجال الدفع بعدم الدستورية:**

نص عليها التعديل الدستوري لسنة 2020 في مادته[1]195، على هذا الإجراء مدعما إياه بالقانون العضوي رقم 22-19 [2]الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المنتهية أمام المحكمة الدستورية ضمن الباب الرابع منه. وعليه يمكننا التطرق إلى سيرورة الإجراءات من خلال تبيان الضوابط الموضوعية والشكليّة للدفع بعدم الدستورية، ومعالجة الضوابط الإجرائية للدفع بعدم الدستورية بتصفية الدفوع أمام الجهات القضائية، لينتهي بنا المطاف بصدور القرار الفاصل في مسألة الدفع بعدم الدستوريــة من طرف المحكمة الدستورية، والتطرق إلى الضوابط الإجرائية للفصل في الدفوع أمام المحكمة الدستورية.

**1-الضوابط الموضوعية والشكليّة للدفع بعدم الدستورية**

سنتطرق إلى هذه الضوابط وفق النصوص القانونية التي تقتضي فرض شروط شكلية وشروط موضوعية لأجل إثارة الدفع بعدم الدستورية.

**أ- الشروط الشكلية الخاصة للدفع بعدم الدستورية**

قد نصّت عليها المادة 19[3]من القانون العضوي 19/22 سالف الذكر، كما يلي: «يُقدَّم الدفع بعدم الدستورية تحت طائلة عدم القبول بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومعللة». وقد نصّت المادة 18 من نفس القانون العضوي السالف ذكره، التي تنص على ما يلي: «... تطبَّق أحكام قانون الإجراءات المدنية الإدارية وقانون الإجراءات الجزائية أمام الجهات القضائية التي يُثار أمامها الدفع بعدم الدستورية».

وبالتالي، فإن الشروط الشكلية المذكورة ضمن المادة 19 من القانون العضوي 19/22 السالف ذكره، يتوجب أن تكون المذكرة مكتوبة أي منظَّمة على الوجه الذي تفرضه الجهة القضائية

[1]-أنظر: المادة 195 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 16 سبتمبر 2020، مصدر سابق

[2]-القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 25 يوليو 2022، المحدد الإجراءات وكيفيات الاخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، جريدة رسمية، عدد51، صادرة بتاريخ 31 تموز/يوليو 2022.

[3]-المادة 19 من القانون العضوي رقم 22-19، مصدرسابق.

المُثار أمامها الدفع، كما يُستخلص أن الأمر يتعلق بدفع وليس بدعوى، بدليل تقديمه بمذكرة وليس بعريضة، إضافة إلى أنه دفع وليس طلبًا ومرد ذلك أنه يمكن إثارته لأول مرة حتى في مرحلة الاستئناف، خلافًا للقاعدة القائلة بأن" الطلبات الجديدة لا تُقبل أمام الاستئناف"، كما أنه دفعٌ قانوني يمكن إثارته لأول مرة أمام النقض[1] .

أما الشرط الثاني المتعلق بالمذكرة المنفصلة، كونها منفصلة عن عريضة الدعوى الأصلية، فهذا ما يُوحي بأن الإجراء يشكل دفعًا وليس دعوى جديدة .

أما الشرط الثالث المتعلق بمذكرة الدفع، والمتمثل في تعليل المذكرة أو التسبيب، فيجب أن يكون التعليل كافيًا بتبيان عدم دستورية المقتضى، أي النص التشريعي أو التنظيمي مآل النزاع، حتى يسهل على المحكمة الدستورية التحقق من جدية الطعن. ويتجسد ذلك من خلال تضمين المذكرة أوجه الخرق أو التجاوزات التي أدت إلى انتهاكات للحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، مع تحديد النص المطعون فيه بدقة، هل يتعلق الأمر بمادة أو فقرة، مما يسهم في تسريع إرسال الدفع، وفي حال عدم احترام الشروط الشكلية المذكورة آنفًا والمتعلقة بمذكرة الدفع (مكتوبة ، منفصَّلة و مسببة)، يترتب عليها عدم قبول الدفع وعدم إرساله، كما يمكن للأطراف تصحيح هذا الإجراء، وكما يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه ومنح أجل للتصحيح للخصوم[2]. (تم ترتيبها أولا)

**ب-الشروط الموضوعية للدفع بعدم الدستورية**

بالرجوع إلى المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون العضوي رقم 19/22 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، تكمن هذه الشروط فيما يلي:

[1]- سميرحدادي، **رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين في الجزائر و دورها في إرساء دولة القانون**، مرجع سابق، ص 209.

[2]- مرجع نفسه ص ص،209-210.

•ارتباط الدفع بعدم الدستورية بوجود نزاع قضائي معروض أمام القضاء الإداري أو العادي، مع اختصار تقديم الدفع على أطراف الدعوى المعروضة أمام القضاء، طبقًا لما جاء في نص المادة 15 من القانون العضوي رقم 19/22[1] السابق ذكره.

–ضرورة أن يتوقف على الحكم التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه مآل النزاع، أو أن يكون بشكل أساسي محل المتابعة، بمعنى أن يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه له علاقة بمآل النزاع أو يشكل أساس المتابعة، وذلك طبقًا للمادة 21(مطة01) [2] ، من القانون العضوي 19/22 الذي سبق ذكره

–ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية، باستثناء حالة تغيير الظروف، حسب المادة 21[3] (مطة02) من القانون العضوي 19/22 السالف الذكر.

–جدية الدفع بعدم الدستورية طبقًا للفقرة الثالثة من المادة 21[4](مطة03) من القانون العضوي 19/22 السالف ذكره.

–قبول الطعن بعدم الدستورية مرتبط بانتهاك الحكم التشريعي أو التنظيمي للحقوق والحريات المكفولة دستوريًا، كما أكدت عليه المادة 15 من القانون العضوي 19/22 السالف الذكر، مشيرة إلى أن إطار الدفع بعدم الدستورية يكون بالاستناد إلى المادة 195 من الدستور.[5] ..(تم ترتيبها ثانيا )

---

[1]–أنظر: المادة 15، المرجع نفسه.

[2]–أنظر: المادة 21 مطة 01 من القانون العضوي رقم 22–19،مصدر سابق.

[3]–أنظر: المادة 21 مطة 02،مصدرنفسه.

[4]–أنظر: المادة 21 مطة 03،مصدرنفسه.

[5]–سميرحدادي ، **رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين في الجزائر و دورها في إرساء دولة القانون**، مرجع سابق، ص ص199–200.

## 2- معالجة الضوابط الإجرائية للدفع بعدم الدستورية

يتم من خلالها التطرق إلى الضوابط الإجرائية لتصفية الدفوع أمام الجهات القضائية، والضوابط الإجرائية للفصل في الموضوع أمام المحكمة الدستورية.

### أ-الضوابط الإجرائية لتصفية الدفوع أمام الجهات القضائية

يتم مرور الدفع بعدم الدستورية بمرحلتين من التصفية:

- الأولى لدى الجهة المُثار أمامها الدفع بعدم الدستورية.
- والثانية أمام الجهة القضائية الأعلى، أي على مستوى المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

### 1-مرحلة التصفية التي يختص بها قاضي الموضوع المُثار أمامه الدفع بعدم الدستورية

الخطوة الأولى لإعمال آلية الدفع بعدم الدستورية تبدأ منذ إثارته بصدد دعوى مرفوعة أمام إحدى الجهات القضائية العادية أو الإدارية، لذا يختلف القاضي الذي يتولى فحص الدفع باختلاف الجهة التي أُثير أمامها، حيث إنه، طبقًا للمادة 20 فقرة 02[1]، من القانون العضوي 19/22 السالف ذكره، إذا كانت تشكيلة الجهة القضائية تضم مساعدين غير قضاة، تُفصل دون حضورهم، وذلك طبقًا للفقرة الثالثة من المادة 15[2]، من نفس القانون العضوي 19/22 أنه في حالة إثارة الدفع بعدم الدستورية أثناء التحقيق القضائي، تنظر فيه غرفة الاتهام[3].

إذ تُعتبر محكمة الموضوع حجر الأساس في حالة الدفع بعدم الدستورية إلى الجهات القضائية العليا، لأنها أول جهة قضائية تستقبل هذا الدفع، حيث هي من تقرر ما إذا كان الحكم التشريعي أو التنظيمي مشوبًا بعدم الدستورية، بمعنى أن محكمة الموضوع هي التي تبدأ عملية

---

[1] – أنظر: المادة 02/20 من القانون العضوي رقم 22-19،مصدر سابق.

[2]-أنظر: المادة 03/15، نفس المصدر.

[3]-حنان ميساوي، **ضوابط الدفع بعدم الدستورية وفق القانون العضوي رقم 22-19، مجلة أبحاث قانونية وسياسية**، مجلد 07، عدد02،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، الجزائر، 2022، ص642.
https://asjp.cerist.dz/en/article/210059 تم الاطلاع عليه بتاريخ: 28 / 2025/04 على الساعة 14:00.

الفحص الأولي، ثم تقرر ما إذا كان هناك أساس قانوني من شأنه إحالة الدفع إلى الجهات العليا[1].

وعند إثارة الدفع بعدم الدستورية، يقوم القاضي المعني بذلك بالتحقق من استيفاء الشروط الشكلية والموضوعية التي سبق وأن ذكرناها، والمنصوص عليها ضمن المواد 15 و21 من القانون العضوي 19/22، والمادة 195 من التعديل الدستوري الأخير، ومنه يتقرر صدور قرار إما بالرفض أو القبول.

•**حالة الرفض**: حسب ما جاء ضمن المادة 24 من القانون العضوي 19/22 المذكور سابقًا «يُبلّغ قرار رفض إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى الأطراف، من قبل أمانة الضبط في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام من تاريخ صدوره، ولا يمكن أن يكون محل اعتراض إلا بمناسبة الطعن ضد القرار الفاصل في النزاع أو في جزء منه..... في حالة عدم إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، تواصل الجهة القضائية الفصل في النزاع[2]».

والملاحظ أن المشرع من خلال نص المادة تدارك النقائص في تحديد أجل التبليغ في القانون بثلاثة أيام، وهذا ما لم يكن منصوصًا عليه في القانون السابق الملغى (18-16)، غير أنه يُعاب على قرار الرفض عدم إلزام القاضي بتسبيب هذا الدفع[3].

•**حالة القبول**: يتم فيها إرسال الدفع إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة، بقرار مُسبب، وذلك بعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظ الدولة، حسب الفقرة الأولى من المادة 20 [4]من القانون العضوي 19/22 المذكور سابقًا.

---

[1]- الطاهرعطاوي ، فتيحة عويسات ، **الإجراءات العملية للإحالة غير المباشرة أمام المحكمة الدستورية الجزائرية على ضوء القانون العضوي 22-19**، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 12، العدد 1، الجزائر، 2025، ص160. https ://asjp.cerist.dz/en/article/213186تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/04/28 على الساعة 15:00.

[2]-أنظر:المادة 24 من القانون العضوي رقم 22-19.

[3]-الطاهرعطاوي ،فتيحة عويسات ، **الإجراءات العملية للإحالة غير المباشرة أمام المحكمة الدستورية الجزائرية على ضوء القانون العضوي 22-19**، مرجع سابق ،ص163.

[4]-أنظر: المادة 01/20 من القانون العضوي رقم 22-19 .

كما يترتب على هذا القرار كأصل عام إرجاء الجهة القضائية المعنية الفصل في النزاع إلى غاية توصلها بقرار الجهة القضائية العليا (محكمة عليا أو مجلس الدولة) أو المحكمة الدستورية في حالة إحالة الدفع إليها، كما نشير أن هذا الإرجاء لا يؤدي إلى وقف سير التحقيق أو أخذ التدابير المؤقتة أو التحفظية اللازمة، بمعنى أنها تمتنع عن البت في دعوى الموضوع إلى غاية الفصل في الدفع بعدم الدستورية، هذا حسب ما جاء ضمن المـادة 25 [1]من القانون العضوي 19/22 السالف ذكره، حيث انه سلطة الجهة القضائية في إرجاء الفصل في النزاع مقيدة بحالات استثنائية منصوص عليها ضمن المادة 26[2] من نفس القانون العضوي 19/22 وهي:

- عندما يكون الشخص محرومًا من الحرية بسبب الدعوى.
- عندما يكون الهدف من الدعوى وضع حد للحرمان من الحرية، ما لم يعترض المعني على ذلك، أو عندما ينص القانون على إلزامية فصل الجهة القضائية في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال [3].

**2-مرحلة تصفية الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية العليا**

تَكمُن بداية الدرجة الثانية من تصفية الدفوع وفق ما جاءت به المادة 29[4] من القانون العضوي 19/22 السالف ذكره بتلقي الجهات القضائية العليا قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية من طرف الجهات الدنيا، وعلى إثر ذلك يقوم الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة باستطلاع رأي النائب العام أو محافظ الدولة لتقديم التماساتهم في أجل أقصاه خمسة (05) أيام، مع تمكين الأطراف من تقديم ملاحظاتهم المكتوبة.

---

[1]-أنظر: المادة 25 من القانون العضوي رقم 22-19،المصدر السابق.

[2]-أنظر:المادة 26 ،المصدر نفسه.

[3]-حكيم ثبينة ، **ألية الدفع بعدم دستورية التنظيمات في ظل القانون العضوي رقم 19/22 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الاخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، مجلة الفكر القانوني والسياسي**، مجلد 07، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي،الأغواط،الجزائر،2023، ص106.
https://asjp.cerist.dz/en/article/220919 تم الاطلاع عليه بتاريخ:2025/05/05على الساعة 09:10.

[4]-أنظر: المادة 29 من القانون العضوي رقم 22-19،المصدر السابق.

وحسب المادة32[1] من نفس القانون العضوي، فإن تشكيلة المحكمة العليا أو مجلس الدولة – حسب الحالة التي يُنص على إصدار قرار الإحالة أو رفضه – تتكون من رئيس الجهة القضائية المعنية كرئيس لها أو نائبه في حالة تعذر ذلك.

يتم الفصل في الدفع المرسل بطريقة غير مباشرة حسب ما جاء في نص المادة 30[2] من القانون العضوي 22–19 السالف ذكره في أجلشهرين من تاريخ إرساله عند استيفاء الشروط المنصوص عليها ضمن المادة 21 من هذا القانون العضوي.

أما في حالة إثارته الدفع أمام الجهات القضائية العليا حسب الحالة مباشرة، فإن المادة 31[3] من القانون العضوي 22–19 نصت أنه يفصل في الدفع على سبيل الأولوية في ظرف شهرين(02) من تاريخ تقديم الدفع أمامها.

وبناءً على ما سبق، قد تفصل الجهة القضائية العليا المعنية بإحدى الحالات الثلاث: إما برفضالإحالة، أو قبول الإحالة، أو السكوت وعدم صدور قراريهما.

**حالة رفض الإحالة:** تضمنته المادة 37[4] من القانون العضوي السابق قد تفصل الجهة القضائية العليا المعنية برفض إحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية بقرار معلل وتسلم نسخة منه لهذه المحكمة، كما ترسله إلى الجهة القضائية التي أُثير أمامها الدفع، والتي بدورها تقوم بتبليغه إلى أطراف القضية في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام لاتخاذ الإجراءات القانونية الملائمة.

**حالة قبول الإحالة:** حسب المواد 33 و34 من نفس القانون العضوي[5] تفصل الجهة القضائية العليا المعنية بقبول الإحالة دائما في نفس الآجال، على أن يكون مسببًا، ويُرسل إلى المحكمة الدستورية مرفقًا بمذكرات وعرائض الأطراف، ويترتب على ذلك إرجاء الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين البث في الدفع بعدم الدستورية، باستثناء إذا كان المعني محرومًا من الحرية

[1]– انظر:المادة 32 المصدر نفسه.

[2]–أنظر: المادة 30 المصدر نفسه.

[3]–أنظر: المادة 31، المصدر نفسه.

[4]–أنظر: المادة 37، المصدر نفسه.

[5]–أنظر: المادتين 33 و34، المصدر نفسه.

بسبب الدعوى، أو عندما تهدف هذه الأخيرة إلى وضع حد للحرمان من الحرية ما لم يعترض المعني على ذلك، أو إذا كان الفصل فيها محددًا بأجل أو على سبيل الاستعجال.

**حالة السكوت وعدم صدور أي قرار:** يُطرح التساؤل: هل يعتبر السكوت بمثابة قبول للإحالة أو رفض لها؟ إذ نجد الإجابة عن هذا السؤال في المادة 36[1] من نفس القانون العضوي السابق، التي نصت على إحالة الدفع تلقائيًا إلى المحكمة الدستورية، معتبرةً اياه قبولا حفاظًا على حقوق الأفراد وحرياتهم بنفس إجراءات الإحالة العادية.

**ب- الضوابط الإجرائية للفصل في الدفوع امام المحكمة الدستورية.**

طبقا لما جاء ضمن نص المادة 38 [2]من القانون العضوي 22-19، تقوم المحكمة الدستورية بإعلام رئيس الجمهورية فور توصلها بقرار إحالة الدفع بعدم الدستورية الصادر عن المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة، وفق نص المادة 195 من الدستور، كما تُعلم رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة – بحسب الحالة – بقرار الإحالة مرفقًا بعرائض ومذكرات الأطراف، وهذا بغرض تمكينهم من إبداء ملاحظاتهم.

هناك إضافات جديدة وردت ضمن نص المادة 39[3]من القانون العضوي رقم 22-19، إذ نصت صراحة على إمكانية تدخل كل شخص ذي مصلحة في إجراء الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية بمذكرة مكتوبة ومعللة، على أن يكون ذلك قبل وضع الدفع للمداولة.

وطبقا للمادتين(40 و41)[4] من القانون العضوي 22-19، تكون جلسات المحكمة الدستورية علنية إلا في الحالات الاستثنائية المحددة في النظام الذي يحدد قواعدها، كما يتم

[1]-أنظر: المادة 36، المصدر نفسه.

[2]-أنظر :المادة 38 ،المصدر نفسه.

[3]-أنظر :المادة 39، المصدر نفسه.

[4]-أنظر: المادتان 40 و41، المصدر نفسه.

تمكين ممثل الحكومة والأطراف الممثلين من قبل محاميهم ، من تقديم ملاحظاتهم وجاهياً أمام المحكمة الدستورية.

وأخيرا نجد أن القانون العضوي 22-19 لم يحدد آجال الفصل في الدفع محل الإحالة، وإنما اكتفت المادة 43 [1] منه بالإحالة إلى المادة 195 فقرة 2 من التعديل الدستوري الأخير، وبالرجوع إليها نجد أن المحكمة الدستورية تصدر قرارها بشأن الفصل في الدفع بعدم الدستورية خلال الأشهر الأربعة (04) التي تلي إخطارها، مع إمكانية تمديد هذا الأجل مرة واحدة ولنفس المدة كحد أقصى، وطبقًا للفقرتين 1 و2 من المادة 43 السابق ذكرها، يُبلغ قرار المحكمة الدستورية إلى رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، وإلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، كما يُبلغ قرار المحكمة الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة – حسب الحالة – لإعلام الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية، ليأخذ قرار المحكمة الدستورية الصادر إحدى الحالات التالية:

_ قرار تصرّح فيه بدستورية النص محل الدفع.

_ قرار تصرّح فيه بسبق الفصل في الحكم التشريعي أو التنظيمي محل الدفع.

_ قرار تصرّح فيه بعدم دستوريته، ليفقد الحكم محل الدفع أثره ابتداءً من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية وفقًا لنص المادة 198[2]فقرة أربعة من التعديل الدستوري لسنة 2020.

## المطلب الثاني:ضوابط عمل المحكمة الدستورية من خلال آلية الإخطار.

سنتناول ضمن هذا المطلب ضوابط عمل المحكمة الدستورية عبر آلية الإخطار، موضحين مفهوم إجراء الإخطار (الفرع الأول) من ناحية التعريف والخصائص، ثم تحديد الإخطار (الفرع الثاني) وهي جهات الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية كما وردت ضمن المادة 193 من التعديل الدستوري الأخير، وجهات الإخطار غير المباشر وهو الإخطار بعدم الدستورية الوارد

[1]-أنظر: المادة 43، المصدر نفسه.

[2]-أنظر:المادة 4/198، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر في 16 سبتمبر 2020.

ضمن المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وأخيرًا في الفرع الثالث، أضفنا مقترحات في مجال الإخطار المتضمن اقتراح توسيع جهات الإخطار وتعديل بعض إجراءات الإخطار.

## الفرع الأول:مفهوم إجراء الإخطار

نسعى من خلال هذا الفرع إلى تعريف إجراء الإخطار ثم نبين أهم الخصائص المميزة لإجراء الإخطار.

### -أولًا: تعريف إجراء الإخطار

إن المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري لم يتطرقا إلى إجراء الإخطار من خلال ما جاءت به النصوص القانونية لأنها إحدى وظائف الفقه، كما أن القاضي الدستوري لم يتطرق لتعريفها.[1]

واستنادًا إلى التعريفات الفقهية، يُقصد بإجراء الإخطار "تلك الآلية التي يتم بواسطتها الاتصال بالمجلس الدستوري – المحكمة الدستورية حاليًا – والتي من خلالها يستطيع الشروع في ممارسة رقابته على موضوع معين"، وهو أيضًا ذلك الإجراء الذي تقوم به الجهة المخولة دستوريًا بطلب موقف المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية حاليًا) حول مدى دستورية نص تشريعي أو تنظيمي، ويكون ذلك بتوجيه رسالة من الجهة المخولة قانونًا بإخطار المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية حاليًا)، بغرض إبداء الرأي أو قراره بشأن مطابقة النص للدستور.

كما يُقصد بالإخطار أيضًا "طلب تتقدم به إحدى السلطات التي تتمتع بحق الإخطار من

---

[1]–سمية أوشن، **آلية إخطار المحكمة الدستورية، دراسة تحليلية في ظل دستور سنة 2020 والقانون العضوي رقم 22-19، مجلة الفكر القانوني والسياسي**، – المجلد 07 العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر ،2023، ص671. https://asjp.cerist.dz/en/article/220967 تم الاطلاع عليه بتاريخ:2025/05/06على الساعة 15:00.

أجل النظر في دستورية نص من النصوص الخاضعة للرقابة الدستورية والجهات التي لها حق الإخطار".

نتيجة لما سبق، وتوضيحًا أكثر لمفهوم الإخطار في ظل عدم التطرق إلى شمولية مهام المحكمة الدستورية واستحداث المحكمة الدستورية بدلًا عن المجلس الدستوري، "يمكن تعريف آلية إخطار المحكمة الدستورية بأنها طلب أو رسالة موجهة من قبل الجهات المحددة في الدستور المخول لها حق تقديمها للمحكمة الدستورية، ليتم بموجبها الاتصال بالمحكمة الدستورية لتمكينها من مباشرة مهامها الدستورية الرقابية وغير الرقابية"[1]

**-ثانيا: خصائص إجراء الإخطار**

يعتبر إجراء الإخطار وسيلة الاتصال بالمحكمة الدستورية، حيث أنهيتميز بالعديد من الخصائص التي يمكن إجمالها وتتمثل في محدودية هذا الإجراء كونه معهودًا إلى جهات معينة، حيث انه كان مقتصرًا على ثلاث جهات وهي رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة حسب ما جاء به دستور 1996، إلا أنه أُضيف إلى هذه الجهات في التعديل الدستوري لسنة 2016 كل من الوزير الأول وعدد محدد من النواب والأعضاء، كما أبقى على هذه الجهات ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020،كما يرتبط موضوع الإخطار بخاصية الطابع السياسي، والتي تشترك فيها السلطات العمومية ممثلة في غرفتي البرلمان ورئيس الجمهورية والحكومة، كما ينفرد رئيس الجمهورية بالإخطار الوجوبي المخول له دستوريًا بشأن رقابة المطابقة الوجوبية التي تنصب على القانون العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان حسب الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، كما أُضيف لها الإخطار الوجوبي بخصوص الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أثناء العطلة البرلمانية أو شغور المجلس الشعبي الوطني، إضافة إلى ذلك، استبعاد المؤسس الدستوري الإخطار المباشر للأفراد الطبيعيين والأشخاص المعنويين، مع الاكتفاء بالإخطار

[1]-أحسن غربي، **آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**، مرجع سابق، ص25.

غير المباشر لهؤلاء الأشخاص، إذ لم يُنص على حق الأفراد في رفع دعوى دستورية القوانين أمام المحكمة الدستورية بواسطة دعوى أصلية، التي تُعد من أهم مقومات الرقابة القضائية[1].

## الفرع الثاني:تحديد جهات إخطار المحكمة الدستورية

سنتطرق إلى ذكر الجهات الفاعلة في تحريك آلية إخطار المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري في سنة 2020 على اعتبارها جهات إخطار مباشر، حسب ما اوردته في المادة 193 من التعديل الدستوري لـ 2020 (أولًا)، ثم نتناول إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، التي تعتبر نقلة نوعية في مجال الحفاظ على الحقوق وحريات الأفراد، والتي حصرها المؤسس الدستوري في أطراف الخصومة باعتبارها جهة إخطار غير مباشرة (ثانيًا).

### أولًا: جهات الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية

لقد أوردت المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016 الجهات الموكلة بعملية الإخطار من خلال التوسيع فيها مقارنة بما جاء عبر الدساتير السابقة، ليأتي التعديل الدستوري لسنة 2020 مستحدثًا المحكمة الدستورية التي أُوكل لها مهمة الفصل في دستورية القوانين، مبينًا جهات الإخطار كما وردت ضمن المادة 193 منه، المحصورة في السلطات الدستورية بادئ ببدء قطبي السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة) وقطبي السلطة التشريعية (رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة) وأخيرا المعارضة البرلمانية (النواب والأعضاء).

[1]–أحسنغربي ، **آلية الإخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري**، مجلة دفاتر المتوسط، المجلد 06 العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة الجزائر، 2020، ص ص 12-13. https://asjp.cerist.dz/en/article/156616 تم الاطلاع عليه بتاريخ2025/05/07على الساعة 09:30.

**1- إخطار السلطة التنفيذية للمحكمة الدستورية:**

طبقا لنص المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: «تُخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية... أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة...»[1]

من خلال نص المادة، نجد أن قطبي السلطة التنفيذية المخول لهما بصلاحية إخطار المحكمة الدستورية هما رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة. سنتناول كلًّا منهما على حدى :

**أ-إخطار رئيس الجمهورية للمحكمة الدستورية**

إن أهم الاختصاصات الموكلة لرئيس الجمهورية تمكينه من حق إخطار المحكمة الدستورية وفقًا لمقتضى المادة 193 السالف ذكرها، وذلك راجع لتمتعه بمنزلة معتبرة في ظل النظام الشمولي كونه الفاعل السياسي الأول، يستمدها من طريقة اختياره والسلطات الواسعة المخولة له بموجب الدستور، إذ يترتب على ذلك انفراده بالسيطرة السياسية ومن جهة أخرى بالهيمنة السلطوية على نطاق واسع، وهذا ما يخول له بسط هيمنته بدون منازع، وذلك لاعتباره يجسد رئيس الدولة ووحدة الأمة، وهو حامي الدستور مستمد قوته من الشرعية الشعبية باعتباره منتخبًا من طرف الشعب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري[2]، حيث إنه يمارس كما سلف ذكره لاختصاصه الأصيل والانفرادي للإخطار لرقابة المطابقة الوجوبي، حسب ما أوردته المادة 190 فقرة 05 و06 والمادة 142 فقرة 02.

**ب-إخطار الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة للمحكمة الدستورية:**

لقد فصلت المادة 103 من التعديل الدستوري 2020 في الحالة التي يتم فيها تعيين وزير أول أو رئيس حكومة[3].

---

[1]-أنظر: المادة 193 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 16 سبتمبر 2020.

[2]-جمال مشري ، **آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري الجزائري، أطروحة شهادة الدكتوراه** الطور ل.م.د في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2024، ص55.

[3]أنظر: مادة 103 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 16 سبتمبر 2020.

بالقول: "يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، ويقود الحكومة رئيس حكومة في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية"

نتيجة لما أفرزته الانتخابات التشريعية لسنة 2021 بأغلبية رئاسية عين رئيس الجمهورية الوزير الأول ليتولى قيادة حكومته.

انطلاقا مما سبق ذكره ، ففكرة أن المسؤول عن الحكومة، بغض النظر إن كان وزيرًا أولا أو رئيس حكومة، قد أوكلت له صلاحية إخطار المحكمة الدستورية، له، إضافة إلى تمتعه بالصلاحيات التي يمارسها والمنصوص عليها ضمن المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وصلاحيات مذكورة في مواد أخرى.[1]

يمارس المسؤول الأول عن الحكومة صلاحية إخطار المحكمة الدستورية بشأن المعاهدات والتنظيمات والقوانين العادية، إلا أنها مسألة جوازية حسب ما أوردته المادة 193 من التعديل الدستوري لـ 2020،إذ يمارس هذه الصلاحية كممثل عن السلطة التنفيذية إلى جانب رئيس الجمهورية، حيث مُنح هذا الحق من طرف المؤسس الدستوري سنة 2016 وأقره وأبقى عليه في تعديل 2020، حيث برر المجلس الدستوري هذه الإضافة على أنها تزيد من فعالية أداء مؤسسات الدولة[2]، كما يمكنه إخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، ويمكن إخطارها كذلك حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، وتبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأنها حسب نص المادة 192 من التعديل الدستوري 2020، وهو اختصاص نُصّ عليه لأول مرة في التعديل الدستوري الأخير.

[1]–جمال مشري ، **آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه** الطور ل.م.د في الحقوق تخصص قانون دستوري، مرجع سابق، ص 160.

[2]–أحسن غربي ، **آلية الإخطار الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**، مرجع سابق، ص 33.

## 2 – إخطار السلطة التشريعية للمحكمة الدستورية

سنتطرق إلى إخطار المحكمة الدستورية من قبل رئيسي غرفتي البرلمان، بداية برئيس مجلس الأمة ثم رئيس المجلس الشعبي الوطني، ثم نتطرق إلى إخطار المحكمة الدستورية من طرف النواب وأعضاء مجلس الأمة باعتبارهم معارضة برلمانية.

### أ- إخطار رئيسي غرفتي البرلمان المحكمة الدستورية

-**إخطار رئيس مجلس الأمة للمحكمة الدستورية:** لقد منح المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020، ضمن نص المادة 193، لرئيس مجلس الأمة سلطة إخطار المحكمة الدستورية، ولقد مُنحت هذه السلطة لأول مرة بمقتضى دستور 1996، الذي يعتبر أول دستور جزائري يُكرّس ازدواجية البرلمان أو ما يسمى بالبيكاميرالية، حيث تضمنت المادة 98 منه على أنه يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه[1].

-**إخطار رئيس المجلس الشعبي الوطني للمحكمة الدستورية:** لقد حافظ المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 على منح رئيس المجلس الشعبي الوطني صلاحية إخطار المحكمة الدستورية حسب نص المادة 193 منه، امتدادًا لصلاحيته في إخطار المجلس الدستوري، باعتبارها حقًا مُخولاً له عبر جميع الدساتير الجزائرية التي تضمنت الرقابة على دستورية القوانين وتعديلاتها من دستور 1963 إلى غاية آخر تعديل لسنة 2020، إذ يعتبر هذا المنح الذي أوكل لرئيس المجلس الشعبي الوطني نابع من كون أن رئيس المجلس يمثل غرفة من غرفتي البرلمان، وكذلك من أجل إحداث التوازن بين السلطات التنفيذية والتشريعية، باعتبار رئيسي الغرفتين ممثلين للسلطة التشريعية[2].

---

[1]–جمال مشري ، **آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور ل.م.د في الحقوق تخصص قانون دستوري**، مرجع سابق، ص 63.

[2]–أحسن غربي ، **آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**، مرجع سابق، ص 34.

**3- إخطار المحكمة الدستورية من طرف النواب وأعضاء مجلس الأمة:**

لقد تدخل المؤسس الدستوري لسنة 2016، ووسع من حق الإخطار، ليشمل (50) خمسين نائبًا بالمجلس الشعبي الوطني، و(30) ثلاثين عضوًا بمجلس الأمة، لينخفض إثر التعديل الدستوري لسنة 2020 ، حسب ما أوردته المادة 193 منه، إلى أربعين (40) نائبًا و(25) خمسة وعشرين عضوًا في مجلس الأمة.

وكان ذلك استجابة للمطالب التي تنادي بضرورة إشراك المعارضة البرلمانية في مجال الرقابة على دستورية القوانين، ورفع التهميش الذي كان يضرب الأقلية المعارضة من ممارسة حقها في الإخطار، وذلك تحت راية تجسيد مبدأ التعددية السياسية في الجزائر.[1]

غير أن هذا الحق ليس محصورًا في المعارضة، إذ يمكن للأغلبية البرلمانية تقديم إخطار للمحكمة الدستورية عن طريق نوابها في المجلس الشعبي الوطني أو أعضائها في مجلس الأمة، خاصة عند تعارض توجهاتها وآرائها مع ما يصبو إليه رئيس الجمهورية.[2]

**ثانيًا: الإخطار غير المباشر (الدفع بعدم الدستورية)**

إن الدور الهام والبارز التي تقوم به جهات الإخطار المباشر المنصوص عليها ضمن المادة 193 من التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 من أجل حماية الحقوق والحريات بفرض رقابتها القبلية عن دستورية القوانين، وبمرور الزمن أثبتت عجزها وفشلها في الحفاظ على الحقوق والحريات نتيجة قلة الإخطارات الموجهة للمجلس الدستوري، فكانت حتمية التفكير بحلول تحدّ على الأقل من التجاوزات والمخالفات التي تطال الدستور، فلجأ المؤسس الدستوري إلى إضافة رقابة دستورية بعدية من خلال صدور التعديل الدستوري لسنة 2016، ألا وهي

[1]-جمال مشري ، **آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور ل.م.د في الحقوق تخصص قانون دستوري**، مرجع سابق، ص 69.

[2]-أحسن غربي ، **آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري**، مرجع سابق، ص 19.

آلية الدفع بعدم الدستورية المنصوص عليها في المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016.[1]

وباعتماد آلية الدفع بعدم الدستورية، التي سمحت لأول مرة بإخطار المجلس الدستوري بناء على إحالة من المحكمة العليا أومجلس الدولة، عندما يدّعي أحد الأطراف في المحكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، نستشف من ذلك أن المؤسس الدستوري وفّق في منح السلطة القضائية حق الإخطار إذ سد بهذا الإجراء الطريق أمام، تماطل السلطتين التشريعية والتنفيذية في تحريك الرقابة على دستورية القوانين التي تمس الحقوق والحريات المكفولة دستوريًا[2]

وعند صدور التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي جاء باستحداث مؤسسة دستورية جديدة مكان المجلس الدستوري أُطلق عليها اسم المحكمة الدستورية، بتشكيلة جديدة واختصاصات موسعة، كما أقر من جديد على تثبيت آلية الإخطار المباشر والإخطار غير المباشر(الدفع بعدم الدستورية)، من خلال نص المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020، موسعًا بذلك مجال الإخطار بالدفع بعدم الدستورية من الحكم التشريعي إلى الحكم التشريعي والتنظيمي، وذلك من خلال الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يقوم أحد أطراف الخصومة أمام أي جهة قضائية كانت أن الحكم التشريعي أو التنظيمي محل النزاع ينتهك حقوقَه وحرياته المكفولة دستوريًا.

إذ تُعتبر إضافة الإخطار بعدم دستورية النص التنظيمي نقلة نوعية تُحسب للمؤسس الدستوري من أجل ضمان الحقوق والحريات الفردية المحمية من طرف الدستور، كما أن تمكين الأفراد من آلية الإخطار لحماية حقوقهم ضمانة حاسمة لمواجهة ترسانة سلطة الدولة والأغلبية، وذلك انطلاقًا من كون الديمقراطية الحديثة لا تقوم على مبدأ الأغلبية تحكم والأقلية تعارض،

[1]–جمال مشري ، **آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور ل.م.د في الحقوق تخصص قانون دستوري، مرجع سابق، ص 79.

[2]–أحسن غربي ، **آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري**، مرجع سابق، ص21.

وإنما عمادها أغلبية ومعارضة وأفراد كلهم يهدفون للمصلحة العامة في إطار احترام الدستور وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم على اعتبار أن كل ما يهم الفرد يهم الدولة[1].

إن ميزة إخطار الدفع بعدم الدستورية تزيد من نشاط وحيوية عمل المحكمة الدستورية، وهو إجراء يمنح الأفراد حق الإخطار أمام المحكمة الدستورية بطريق الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، فنجاح أو فشل هذا الإجراء مرهون بمدى وجود دفاع قوي أثناء النزاع المعروض أمام القضاء العادي أو الإداري من عدمه[2]إن كل هذه المستجدات والتغيرات في مجال حماية حقوق وحريات الأفراد التي كرسها الدستور تزيد من فعالية واستقلالية المحكمة الدستورية في الحفاظ على العدالة.

## الفرع الثالث:مقترحات في مجال الإخطار لأجل فاعلية عمل المحكمة الدستورية

تهدف المحكمة الدستورية إلى الحفاظ على حقوق وحريات الأفراد التي كفلها الدستور الجزائري، وضمانًا لذلك ارتأينا ولأجل فاعلية عمل المحكمة الدستورية اقتراح توسيع جهات الإخطار (أولًا) وإضافة بعض التغييرات والتعديلات في إجراء الإخطار.

**أولًا: توسيع جهات الإخطار:**

– ضرورة إعطاء اختصاص الإخطار الذاتي للمحكمة الدستورية حتى تتحرك من تلقاء نفسها لأنها الأدرى بالقوانين من غيرها وصاحبة الاختصاص الأصيل برقابة دستورية القوانين.

– ضروري تمكين الجهاز القضائي من إخطار المحكمة الدستورية في اختصاص حل الخلافات بين السلطات الدستورية من أجل تحقيق مبدأ المساواة بين السلطات الثلاثة في مجال الإخطار، على أن يكون هذا الإخطار محصورًا في حالة وجود نزاع يكون الجهاز القضائي طرفًا فيه حفاظًا على مبدأ الفصل بين السلطات.

---

[1]–سعيد بوشعير، **المجلس الدستوري في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط، 2017، ص 207.

[2] –أحسن غربي ، **آليةالإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري**، مرجع سابق 2021، ص 37.

– تمكين الأفراد من إخطار المحكمة الدستورية مباشرة، لأن التعديل الدستوري لسنة 2016 منح الأفراد حق إخطار المحكمة الدستورية ولكن بطريقة غير مباشرة[1]، هناك من الدساتير من تقر حتى للأفراد اللجوء مباشرة إلى المحكمة الدستورية لبحث مدى دستورية قانون حتى قبل تنفيذه عليهم، مثل ألمانيا والنمسا وبلجيكا[2].

– توسيع إجراء الإخطار إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، والمرصد الوطني للمجتمع المدني، والجمعيات والنقابات بخصوص النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بها، والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا ضرورة السماح للجهات القضائية الأخرى بإخطار المحكمة الدستورية بناء على اختصاصها، وعدم الاقتصار على الإحالة من المحكمة العليا ومجلس الدولة فقط[3].

**ثانيًا: التعديل في بعض إجراءات الإخطار:**

ضرورة منح مجال إخطار للمحكمة الدستورية بشأن القوانين العادية إلى فترة ما بعد إصدارها، نتيجة عدم تفويت الفرصة على جهات الإخطار، كما يتعين إعادة النظر في آجال فصل المحكمة الدستورية في الإخطار، إذ لا تكفي مدة عشرة(10) أيام للفصل في الأوامر الرئاسية، كما لا تكفي مدة ثلاثين(30) يومًا للفصل في باقي النصوص المخطرة بشأنها، خصوصًا إذا تلقت المحكمة الدستورية دفعة واحدة عدة نصوص، أو بها تعقيدات تقتضي دراسة أطول، ومنه نرى النص على مدة تصل إلى ستين (60) يومًا أو على الأقل الإبقاء على مدة 30 يومًا وجعلها قابلة للتمديد مرة واحدة[4].

---

[1]–فريد دبوشة، **المحكمة الدستورية في الجزائر**، مرجع سابق، ص 117.

[2]–سعيد بوشعير، **المجلس الدستوري في الجزائر**، مرجع سابق، ص 201.

[3]–أحسن غربي ، **آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**، مرجع سابق، ص ص 48 – 49.

[4]–أحسن غربي ، **آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري**، مرجع سابق، ص ص 35 – 36.

كما نقترح تخفيض أجل فصل المحكمة الدستورية في الدفع بعدم الدستورية، لأن هذا الأجل قد يُطيل مدة الفصل في الدعوى الدستورية إلى ثمانية أشهر جراء التمديد، مما يترتب عليه تأخير الفصل في الدعوى الأصلية، وهذا دون احتساب الآجال قبل الإحالة[1].

## المبحث الثاني:الاختصاصات والصلاحيات الخاصة بالمحكمة الدستورية المستحدثة والمضافة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 والمحتفظ بها من المجلس الدستوري

لقد أسند المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020، اختصاصات رقابية تقليدية موروثة عن المجلس الدستوري كان يمارسها سابقا كمهمة الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات والتنظيمات مقتصرا تدخله على مواجهة حكم دستوري مع قاعدة قانونية أو تنظيمية لتحديد مدى مطابقتها للدستور أو دستوريتها.

كما أدرج المؤسس الدستوري الجزائري بموجب تعديل 2020 التنظيمات ضمن نطاق ألية الدفع بعدم الدستورية واستحدث اختصاص رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات وذلك في إطار مواكبة التحولات في عمل الجهات المختصة بالقضاء الدستوري تفاديا للقصور في عملية الرقابة على الدستورية باعتبارها الوظيفة الرئيسية والهامة للمحكمة الدستورية.

إضافة إلى المهام الرقابية الموكلة للمحكمة الدستورية هناك اختصاصات وصلاحيات خاصة بالمحكمة الدستورية مستحدثة و مضافة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 و منها ما هو محتفظ أو مبقى عليه من المجلس الدستوري مدعما بها استقلالية المحكمة الدستورية، و معززا من مكانتها الوظيفية ، و منه أرتائيا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين مبرزين فيه ذكر أهم الاختصاصات المستحدثة و الصلاحيات المضافة الخاصة بالمحكمة الدستورية (المطلب الأول) والتطرق إلى ذكر الاختصاصات الانتخابية الاستشارية الخاصة بالمحكمة الدستورية المحتفظ بها من المجلس الدستوري في ( المطلب الثاني).

[1]–حنان ميساوي، **ضوابط الدفع بعدم الدستورية وفقًا للقانون العضوي رقم 22–19**، مرجع السابق، ص 650.

## المطلب الأول: الاختصاصات المستحدثة والصلاحيات المضافة الخاصة بالمحكمة الدستورية كضمانات مدعّمة لاستقلالية المحكمة الدستورية

لقد منح المؤسس الدستوري في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020 للمحكمة الدستورية عدة اختصاصات مستحدثة وصلاحيات مضافة كضمانات مدعمة لاستقلالية المحكمة الدستورية، تماشيا مع المتغيرات الإقليمية والعالمية تحقيقا إلى لمطالب وطموحات الشعب وتكريسا لمبدأ سيادة الشعب في إطار دولة الحق والقانون وحفاظا على حقوق وحريات الأفراد ولتفصيل تلك المستجدات قسمنا هذا المطلب إلى فرعين تناولنا الاختصاصات المستحدثة الخاصة بالمحكمة الدستورية في (الفرع الأول) و الصلاحيات المضافة في المجال الانتخابي و الاستشاري في (الفرع الثاني).

### الفرع الأول:الاختصاصات المستحدثة الخاصة بالمحكمة الدستورية.

لقد جاء ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 استحداث عدة اختصاصات لم تكن موجودة سابقًا خلال فترة المجلس الدستوري، والمتمثلة في اختصاص المحكمة الدستورية برفع الحصانة البرلمانية (أولًا)، والفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات (ثانيًا)، واختصاص تفسير الدستور (ثالثًا)، من أجل تفعيل دور المحكمة.

**-أولًا: رفع الحصانة البرلمانية:**

يتمتع أعضاء البرلمان بالحصانة وفق ما جاء ضمن المادة 129 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث تنص أنه: "يتمتع عضو البرلمان بالحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة مهامه كما هي محددة في الدستور."[1]

نستشف من نص المادة أن التمتع بالحصانة البرلمانية يكون بمناسبة أداء العضو للأعمال البرلمانية المرتبطة بمهامه، كما نجد أنه لأول مرة في دستور 2020 النص على إمكانية إخطار المحكمة الدستورية من أجل إصدار قرار رفع الحصانة البرلمانية، على غرار الدساتير

[1]-أنظر:المادة 129 من دستور جمهوريه الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 16 سبتمبر 2020.

السابقة، وفقًا لما ورد في المادة 130 من التعديل الدستوري الأخير بقوله: "يمكن أن يكون عضو البرلمان محل متابعة قضائية عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية بعد تنازل صريح من المعني عن حصانته.

وفي حال عدم التنازل عن الحصانة يمكن لجهات معينة إخطار المحكمة للفصل في رفع الحصانة من عدمها."[1]

نستشف من خلال نص المادة أن جهات الإخطار هي المحددة ضمن المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وهي من تخطر المحكمة الدستورية بشأن رفع الحصانة البرلمانية في حال عدم تنازل عضو البرلمان عن الحصانة إذا كان محل متابعة قضائية عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية.

ولا شك أن إسناد رفع الحصانة البرلمانية لأعضاء البرلمان إلى المحكمة الدستورية أمر مستحسن، باعتبارها جهة مستقلة، خاصة أنه لا وجود لممثلي للسلطة التشريعية ضمن تشكيلتها، مثل ما كان عليه الأمر سابقًا في فترة المجلس الدستوري[2].

**-ثانيًا: الفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات**

لقد مَكَّن المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية من اختصاص جديد في التعديل الدستوري الأخير حسب نص المادة 192 منه، وهو الفصل في الخلافات بين السلطات الدستورية، وذلك عن طريق إخطارها من قبل الجهات المنصوص عليها في الدستور، مما جعل من المحكمة الدستورية ملجأ قانونيً في حالة حدوث أزمة قانونية بين السلطات الدستورية لأجل ضمان استقرار وديمومة عمل السلطات العمومية والسير الحسن لمؤسسات الدولة ، والحكمة من ذلك هو وضع سلطة التحكيم القانوني لدى المحكمة الدستورية، تفعيلًا لدورها الأصيل المتمثل في

[1]-أنظر: المادة 130 من الدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 6 مارس 2016.

[2]-عبد الله لعويجي، صلاحية **المحكمة الدستورية في تعداد الدستوري**،2020، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 8، العدد2.جامعة يحيى فارس المدية، الجزائر ،2023، ص 42.https://asjp.cerist.dz/en/article/227244تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/05/08 على الساعة 10:00.

ضمان احترام الدستور، وضبط سير المؤسسات، ونشاط السلطات العمومية[1]، مما يسهم اختصاص الفصل في حل الخلافات التي قد تحدث بين السلطات، إلى ضمان تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات وتوزيع الاختصاصات بينها وفقما جاء به الدستور، كما يجنّب الوقوع في فراغ دستوري يقي البلاد من الأزمات السياسية التي قد تؤدي إلى شلّ وتعطيل إحدى هذه المؤسسات الدستورية[2].

إضافة إلى ذلك تقوم المحكمة الدستورية بضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية تكملة لما استحدثه المؤسس الدستوري لأجل استقرار مؤسساتالدولة طبقا لنص المادة 185 من التعديل الدستوري الأخير.

**ثالثًا: تفسير الدستور**

« يُقصد بتفسير الدستور شرح النص بما يتجاوز التفسير الضيق إلى كشف الخلفيات الكامنة وراءه والغايات، وإزالة الغموض والإبهام واللبس، وتوضيح المقصود منه، واستخراج المعيار الذي ينطوي عليه، أي المعيار الواجب اعتماده في مواجهة وقائع محددة، وليس على المستوى النظري فحسب.[3]»

ومن خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، ولأول مرة، نجده قد وسّع من اختصاصات المحكمة الدستورية صراحة، إحداها اختصاص تفسير الدستور الذي جاء بموجب نص

---

[1]–فرحات بن سالم ، دراجي بلخير، **قراءة في تحول المؤسس الدستوري الجزائري من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020**، المجلة الدولة للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 01، جامعة الوادي، الجزائر، ص42.

[2]–لامية حمامدة،**اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020**، المجلد 15، العدد01، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر 2022، ص151.
https://asjp.cerist.dz/en/article/185791تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/05/09 على الساعة 09:00

[3]– لامية حمامدة، وريدة جندلي، **اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير الدستور في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والحريات**، مجلد10، العدد01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر 2022، ص1181.https://asjp.cerist.dz/en/article/185791تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/05/09 على الساعة 16:15.

المادة192 منه، حيث جاء في فقرتها الثانية: «يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدّة أحكام دستورية، وتُبدِي المحكمة الدستورية رأيًا بشأنها[1]».

إذ نجد من خلال نص المادة أن تفسير المحكمة للأحكام الدستورية يكون نتيجة إبداء رأي بشأنها، وأن السلطات الثلاث ملزمة الأخذ برأيها التفسيري،إذ كان يتوجب النص على حجية الرأي المتعلق بتفسير النص الدستوري، كما نص على أن تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات ضمن الفقرة الخامسة من المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة2020[2].

مما تجدر الإشارة إلى الطبيعة الإلزامية لمواقف المحكمة الدستورية بخصوص التفسيرات التي تقدمها لطالبيها.بمصطلحالقرار، فعملية التفسير تتطلب أن يصدر بخصوصها قرارات،وليس آراء،تتضمن ذكر الأسباب والمبررات والمنطوق،حتى تُساهم في استقرار الجدل القائم،لاسيما بالنسبة للقضايا المثيرة للجدل[3].

ومن جهة أخرى،عند ممارسة القاضي الدستوري بمناسبة تفسيره لقاعدة دستورية مكنة التشريع أو سلطة إنشاء القانون الذي هو من اختصاص السلطة التشريعية، ممثل الشعب بالانتخاب في صناعة القانون ما يتنافى ومبدأ الفصل بين السلطات[4].

وباعتبار أن المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلّفة بضمان احترام الدستور ،فهي تسهر على حسن سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، تُكلّف باختصاص تفسير الأحكام

---

[1]– أنظر المادة 02/192 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 16سبتمبر 2020.

[2]–لامية حمامدة،**اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020**، مرجع سابق، ص150.

[3]–سليمة قزلان، **تفسير القاعدة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري الاخير 2020**،الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 14، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2022، ص 288.
https://asjp.cerist.dz/en/article/178606. تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/05/10على ساعة 17:45.

[4]–حساين حفيظة، **دور المحكمة الدستورية في تفسير القاعدة الدستورية في ظل تعديل الدستوري 2020، مجلة القانون والتنمية المحلية**، المجلد 04، العدد 02، جامعه ادرار، الجزائر 2022،ص79.
https://asjp.cerist.dz/en/article/197326.تم الإطلاع عليه بتاريخ 2025/05/11على ساعة 20:00.

الدستورية،حتى تضمن فاعلية استقلاليتها،لأنها تساهم في صيانة الدستور وضمان عدم تعدّي السلطات العمومية عليه، تفاديا لعدم حدوث أي خلاف أو تعطيل للعمل به قد يقع بمناسبة تفسيرات خاطئة له أو لمضمون نصوصه.

## الفرع الثاني:الصلاحيات المُضافة في المجال الانتخابي والاستشاري

لقد أفضى التعديل الدستور لسنة 2020 إلى إنشاء محكمة دستورية كخطوة إيجابية خطاها المؤسس الدستوري من أجل حماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريًا، وذلك من خلال إثراء المحكمة الدستورية بصلاحيات مُضافة في المجال الانتخابي (أولًا) وفي المجال الاستشاري (ثانيًا).

### أولًا: الصلاحية المُضافة في المجال الانتخابي:

#### 1- استشارة المحكمة الدستورية من أجل تمديد أجل تنظيم الانتخابات الرئاسية والتشريعية.

بالرجوع إلى نص المادة 94 ضمن فقرتها الخامسة من التعديل الدستوري لسنة2020 حيث تنص ".... يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها (تسعون)90 يومًا تُنظم خلالها الانتخابات الرئاسية، وفي حالة استحالة إجرائها يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز (تسعين) 90 يومًا ، بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية"[1].

تفاديا لحدوث ثغرات من شأنها تعطيل مؤسسات الدولة، وتجنبًا للأزمات السياسية، وضمانًا لفعالية عمل المحكمة الدستورية، تدارك المؤسس الدستوري من خلال ما جاء ضمن نص المادة كل نقص قد يؤدي إلى ذلك، حيث إنه قام بتحديد آجال لتنظيم الانتخابات الرئاسية في حالة شغور رئاسة الجمهورية لأي سبب كان، في مدة أقصاهاتسعون يوما (90)يومًا، وفي

[1]- أنظر: المادة 94 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 16 سبتمبر 2020.

حالة استحالة إجرائها يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لاتتجاوز تسعين (90) يومًا بعد الأخذ برأي المحكمة الدستورية[1].

نفس الشيء بالنسبة إلى حالة تمديد الانتخابات التشريعية، إذ بالرجوع إلى نص المادة 151،الفقرة الثانية من التعديل الدستوري تنص على ما يلي:«.... تجري هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة أشهر، وإذا تعذّر تنظيمها في هذا الأجل لأي سبب كان يمكن تمديد هذا الأجل لمدة أقصاها ثلاثة أشهر بعد الأخذ برأي المحكمة الدستورية»[2].

من خلال قراءة المادة يتضح لنا أنه في حالة حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، فإن هذه الانتخابات تُجرى في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر، وإذا تعذّر تنظيمها في هذا الأجل لأي سبب كان يمكن تمديد هذا الأجل لمدة أقصاه ثلاثة (3) أشهر بعد الأخذ برأي المحكمة الدستورية.

**2-صلاحية المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون في قرارت لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية والطعون الاستفتائية.**

كانت حسابات الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية والتشريعية توضع لدى المجلس الدستوري سابقًا لمراقبتها خلال فترة القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات لسنة 2016، وبصدور الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات أصبح هذا الاختصاص، لدى لجنة مراقبة الحملة الانتخابية التي تنشأ لدى السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، قصد مراجعة صحة ومصداقية العمليات المُقيدة في حساب الحملة الانتخابية ،لتصدر هذه الأخيرة قرارا في أجل مدته ستة (6) أشهر، تصادق بموجبه على الحساب ،أو تعدله ، وترفضه[3].

---

[1]-عباس عمار، **اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي**، مجلة المجلس الدستوري، العدد17، ، الجزائر، 2021، ص 131.https://asjp.cerist.dz/en/article/177446 تم الاطلاع عليه بتاريخ :2025/05/12 على الساعة 10:00.

[2]-أنظر: المادة 2/151 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 16 سبتمبر 2020.

[3]-عباس عمار، **اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي**، مرجع سابق، ص. 122

وتكمن صلاحية المحكمة الدستورية في النظر في القرارات الصادرة عن هذه اللجنة بموجب المادة 121 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، كمايلي:

« يمكن الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تاريخ تبليغها »[1].

كما تكمن صلاحية المحكمة الدستورية في النظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للاستفتاء، وهذا حسب ما جاءت بها المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

**ثانيًا: الصلاحية المُضافة في المجال الاستشاري المتعلقة بإبداء الرأي حول القرارات المتخذة خلال سريان الحالة الاستثنائية:**

يقصد بالظروف الاستثنائية في إطار الضبط الإداري السماح لسلطات الضبط بإصدار قرارات وتوجيهات وأوامر، يعتبر العمل بها في الأوقات العادية خروجًا عن مبدأالشرعية، إلا أنها تعتبر مشروعة عند صدورها في الظروف الاستثنائية من أجل الحفاظ على النظام العام[2].

واستنادًا إلى المبادئ المسلّم بها في النظم الديمقراطية، كون الدستور الوثيقة القانونية العليا واجبة الاحترام من طرف سلطات الدولة بحكم، أن الدستور يتضمن المبادئ القانونية التي تتعلق بشكل الدولة ونظام الحكم فيها وعلاقته بالمواطنين، وينظم السلطات العامة في الدولة وحقوق وحريات الأفراد، كما يسمو على القواعد القانونية الأخرى، مما ينبغي أن تلزم سلطات الدولة جميعها بالتقيد بأحكامه، وإلا عدت تصرفاتها غير مشروعة[3].

ومنه حري بنا التنويه إلى تكريس ضمانة من أجل حماية حقوق الأفراد وحريتهم المكفولة دستورياً، إعلاء لسمو الدستور على جميع القوانين التي قد تخرق أحكام الدستور في الحالات الاستثنائية.

---

[1]–أنظر: المادة 121 من الأمر 21–01 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

[2]–فريد دبوشة ، **المحكمة الدستورية في الجزائر**، مرجع سابق، ص 134.

[3]–غسان مدحت الخيري، **الرقابة القضائية على القوانين**، دار الرأي للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى 2013، ص24.

ومنه أن المؤسس الدستوري لسنة 2020 أوجب عرض القرارات المتخذة خلال مدة سريان الحالة الاستثنائية على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها،حسب ما أوردته الفقرة الأخيرة من المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020، إذ تعتبر خطوة إيجابية خطاها المؤسس الدستوري في مجال حفظ حقوق وحريات الأفراد[1].

## المطلب الثاني:الاختصاصات الانتخابية والاستشارية الخاصة بالمحكمة الدستورية المحتفظ بها من المجلس الدستوري

لقد استحدث المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 مؤسسة دستورية بديلة عن المجلس الدستوري،وأوكلتها مهمة ضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية،سُميت بالمحكمة الدستورية. ومن صلاحياتها،مقارنةً بالمجلس الدستوري،أنها احتفظت بالاختصاصات التي كانت مسندة إلى المجلس الدستوري سابقًا وأكدت عليها،من أجل الارتقاء بمكانتها،وسوف نتطرق إلى جزء من وظائفها التي تم الإبقاء عليها من المجلس الدستوري،والمتمثلة في الاختصاصات الانتخابية (الفرع الأول) والاختصاصات الاستشارية (الفرع الثاني)،كإحدى الوظائف الممتدة من المجلسالدستوري والتي أثبتت فاعلية واستقلالية المحكمة الدستورية.

### الفرع الأول:الاختصاصات الانتخابية الخاصة بالمحكمة الدستورية المحتفظ بها من المجلس الدستوري

إضافة إلى ما استحدثته المؤسس الدستوري من اختصاصات في المجال الانتخابي، أبقى على الاختصاصات الانتخابية الأصلية التي أثبتت نجاعتها في صون الحقوق.

والتي يمكننا التطرق إليها:

[1]– أنظر: المادة 98، الفقرة الأخيرة من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 16 سبتمبر 2020،مصدر سابق.

**أولًا: النظر في الطعون الانتخابية للانتخابات الرئاسية والتشريعية**

بالرجوع إلى نص المادة 191[1] من التعديل الدستوري لسنة 2020،التي تنص على مايلي:

« تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية و الاستفتائية...».

من خلال نص المادة 191 المذكورة أعلاه، ومقارنتها بالمادة 182[2] من التعديل الدستوري لسنة 2016، نجد أن المؤسس الدستوري قد احتفظ باختصاص النظر في الطعون التي تتلقاها المحكمة الدستورية حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية من المجلس الدستوري، وأضاف اختصاص النظر في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للاستفتاء،الذي سبق ذكرها ضمن الصلاحيات المضافة في المجال الانتخابي،كون هذه الصلاحية لم تُنص عليها المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ولم يختص بها المجلس ا لدستوري.

وبالرجوع لأحكام الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات،في المواد 209، 238، 259،و263، فإن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي من تختص بالإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتائية بواسطة رئيسها،أما الطعن في هذه النتائج يكون أمام المحكمة الدستورية[3].

**ثانيًا: الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتائية**

لقد نص التعديل الدستوري لسنة 2020 عن اختصاص المحكمة الدستورية بالإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية والتشريعية، والاستفتائية المبقى على هذا الاختصاص من المجلس الدستوري،كما أكد عليه القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 01/21، والنظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، من خلال تطرقهما إلى أجال الفصل فيها، كما يلي:

[1]–أنظر: المادة 191 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 16 سبتمبر 2020،مصدر سابق.

[2]–أنظر:المادة 182 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في سنة 2016،مصدر سابق.

[3]– فريد دبوشة ، **المحكمة الدستورية في الجزائر**، المرجع السابق، ص 144.

بالنسبة للانتخابات الرئاسية، حددته المادة 260[1] من الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، حيث إنه تعلن المحكمة الدستورية النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في أجل عشرة (10) أيام تُحسب ابتداءً من تاريخ استلام المحكمة المحضر من قبل رئيس السلطة المستقلة.

أما عن الانتخابات التشريعية (انتخابات المجلس الشعبي الوطني، انتخابات مجلس الأمة) فقد نُصّ على نشر إعلان المحكمة الدستورية على نتائجهم النهائية ضمن المادة 72[2]من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

وبخصوص النتائج النهائية للاستفتاء، تعلن عنها المحكمة الدستورية في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابية الولائية ومحاضر اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج،وذلك طبقًا لنص المادة 263[3] الفقرة الثانية من الأمر 01/21.

**الفرع الثاني:الاختصاصات الاستشارية الخاصة بالمحكمة الدستورية المحتفظ بها من المجلس الدستوري**

لقد خول المؤسس الدستوري استشارة رئيس المحكمة الدستورية في بعض المسائل، كما خصّ المحكمة الدستورية بهيئة اختصاصات استشارية محتفظًا بها من المجلس الدستوري سابقًا، والتي يمكننا التطرق إليها وفق ما يلي:

**أولًا: الاختصاصات الاستشارية لرئيس المحكمة الدستورية**

يُستشار رئيس المحكمة الدستورية في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في المواد 97، 98، 100 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي تقابلها على الترتيب المواد 105، 107، 109 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[1]– أنظر: المادة 260 من الأمر 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

[2]– أنظر: المادة 72 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق.

[3]–أنظر: المادة 02/263 من الأمر 01/21، مصدر سابق.

كما يُستشار في حالة تقرر رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، وذلك حسب ما ورد في المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

**1- في الحالات الاستثنائية:**

الحالات الاستثنائية هي تلك الظروف الشاذة الخارقة التي تهدد السلامة العامة والأمن العام والنظام في البلاد، وتعرض كيان الأمة للزوال.

ومن بين هذه الحالات التي يستشار فيها رئيس المحكمة الدستورية

والمنصوص عليها في التعديل الدستوري لسنة 2020 هي:

**أ- في حالة الطوارئ أو الحصار:**

استنادًا إلى نص المادة 97[1] من التعديل الدستوري لسنة 2020، يقرّر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحّة، إعلان حالة الطوارئ أو الحصار لمدة أقصاها ثلاثون (30) يومًا،بعد استشارة مجموعة من الشخصيات، من بينها رئيس المحكمة الدستورية.

**ب- في الحالة الاستثنائية:**

طبقًا لما ورد في المادة 98[2] من التعديل الدستوري لسنة 2020، يقرّر رئيس الجمهورية إعلان الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها،لمدة أقصاها ستون (60) يومًا، حيث أنه لا يُتّخذ هذا الإجراء إلا بعد استشارة بعض الشخصيات،من بينها رئيس المحكمة الدستوري

**ج- في حالة الحرب:**

استنادًا إلى المادة 100[3] من التعديل الدستوري الأخير، أنه إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع، حسب ما نصّت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يُعلن

[1]- أنظر: المادة 97 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 16 سبتمبر 2020،مصدر سابق.

[2]-أنظر: المادة 98، المصدر نفسه.

[3]- أنظر:المادة 100، من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 16 سبتمبر 2020،مصدر سابق.

رئيس الجمهورية الحرب، بعد استشارة جملة من الشخصيات، من بينها رئيس المحكمة الدستورية.

**2-في حالة حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها:**

يمتلك رئيس الجمهورية حقّ حل المجلس الشعبي الوطني، وهو إنهاء مدة نيابة المجلس الشعبي الوطني قبل نهايتها القانونية المقرّرة، أي قبل نهاية الفصل التشريعي، أو هو الإجراء الذي بموجبه تضع السلطة التنفيذية، ممثلة في شخص رئيس الجمهورية، نهاية لولاية مجلس نيابي قبل أجلها الطبيعي، مما يُفضي إلى تنظيم انتخابات مسبقة[1].

وبالرجوع إلى نص المادة 151[2]من التعديل الدستوري لسنة 2020، نستخلص منها أنه يتم استشارة رئيس المحكمة الدستورية، ضمن مجموعة من الشخصيات، عندما يقرّر رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها.

**ثانيًا: الاختصاصات الاستشارية للمحكمة الدستورية**

لقد حافظ المؤسس الدستوري بإبقائه على اختصاصات إستشارية كان المجلس الدستوري يتمتع بها، والمحكمة الدستورية تمارسها حاليا، إذ يمكننا التطرق إليها باعتبارها من بين الضمانات الهامة التي تعزز مكانة المحكمة واستقلاليتها، وهي:

**1- في حالتي المانع والشغور لرئيس الجمهورية:**

لقد نصت المادة 94[3] من التعديل الدستوري لسنة 2020، على استشارة المحكمة الدستورية في حالتي المانع والشغور لرئيس الجمهورية والتي تقابلها المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

---

[1]-سعيد معلق ، رفيق العقون ، **"الدور الاستشاري للمحكمة الدستورية في الجزائر"، مجلة معيار**، المجلد 13، العدد 02، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، ديسمبر 2022، ص 417.https://asjp.cerist.dz/en/article/213186. تم الاطلاع عليه بتاريخ: 13/ 05 / 2025 على الساعة 09:00.

[2]-أنظر: المادة 151 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 16 سبتمبر 2020،مصدر سابق.

[3]-أنظر: المادة 94 ،المصدر نفسه.

نستشف من فحوى المادة أنه في حالة حدوث المانع لرئيس الجمهورية تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل وبعد أن تتثبت من حقيقة المانع بكل الوسائل المناسبة تقترح بأغلبية أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع،وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعون (45) يوما يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا،أما في حالة الشغور النهائي تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية[1].

**2-حول مشروع التعديل الدستوري**

بالرجوع إلى أحكام الدستور في المواد 219 و223، يتضح لنا أن هناك طريقتين من أجل تعديل الدستور.

فالطريقة الأولى تم تكريسها في المادتين 219 و220 من التعديل الدستوري لسنة 2020، التي جسدت دور الشعب في إقرار التعديل الدستوري من خلال عرض مشروع التعديل الدستوري على استفتاء الشعب[2].

أما الطريقة الثانية، حسب ماجاءت به المادة 221[3] من التعديل الدستوري لسنة 2020،والتي كان منصوصًا عليها ضمن المادة 210[4] من التعديل الدستوري لسنة 2016،إذا قرر رئيس الجمهورية تعديل الدستور دون المرور على الاستفتاء، تعيّن عليه قبل اللجوء إلى البرلمان، أخذ رأي المحكمة الدستورية المعلل بشأن مشروع القانون المعدِل للدستور، وذلك في حال ما تبين لها أن المشروع لايمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما،وبالتوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، متى أحرز موافقة ثلاثة أرباع (¾) أصوات غرفتي البرلمان مجتمعين.

---

[1]- سعيد معلق ،رفيق العقون ، **الدور الاستشاري للمحكمة الدستورية في الجزائر**، مرجع سابق، ص 419.

[2]- فريد دبوشة، **المحكمة الدستورية في الجزائر**، مرجع سابق، ص 150.

[3]-أنظر:المادة 221 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 16 سبتمبر 2020،مصدر سابق.

[4]-أنظر: المادة 210 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 6 مارس 2016،مصدر سابق.

**3-في حالة تمديد عهدة البرلمان:**

يتم تجسيد أساس استشارة المحكمة الدستورية في حالة تمديد عهدة البرلمان في المادة 122[1] من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث إن هذه الصلاحية تم تجسيدها مسبقًا من طرف المجلس الدستوري،من خلال نص المادة 119[2]من التعديل الدستوري لسنة 2016.

وطبقًا لما أوردته المادة 122 من التعديل الدستوري لسنة 2020، من فحوها حدد المؤسس الدستوري الجزائري عهدة المجلس الشعبي الوطني بخمس (5) سنوات، وعهدة مجلس الأمة بمدة ست (6) سنوات. ولا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدًا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية،ويُثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معًا هذه الحالة بقرار، بناءً على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المحكمة الدستورية،كما أكدت على هذه الحالة المادة 95[3] من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

**4-في حالة المعاهدات المتعلقة بالهدنة والسِّلم:**

طبقًا لنص المادة 102[4] من التعديل الدستوري لسنة 2020،التي تنص على مايلي:

"يُوقّع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة و معاهدات السِّلم ، ويلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما...".

نجد أن هذا الدور كان ممنوحًا للمجلس الدستوري من خلال نص المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[1]-أنظر: المادة 122 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 16 سبتمبر 2020،مصدر سابق.

[2]-أنظر: المادة 119 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 6 مارس 2016،مصدر سابق.

[3]-أنظر: المادة 95 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق.

[4]-أنظر: المادة 102 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 16 سبتمبر 2020،مصدر سابق.

ونظرًا للوضعية الخاصة لهذا النوع من المعاهدات والاتفاقيات،ووجود أطراف أجنبية وارتباطها بأمور حساسة قد تؤدي إلى المساس بأمن واستقرار البلاد،أخضعها المؤسس الدستوري إلى استشارة المحكمة الدستورية،وذلك بوجوب تلقي رأي المحكمة الدستورية[1].

كما أكدت المادة 94[2] من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية على إبداء المحكمة الدستورية رأيها بشأن اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.

**5-عند إعلان حالة من حالات الضرورة من قبل رئيس الدولة المعين:**

تطبيقا لنص المادة 96 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي تنص على حالات الضرورة التي تستشار المحكمة الدستورية بشأنها عند الإعلان عنها من قبل رئيس الدولة بالنيابة أو رئيس الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، وهي عند إعلان حالتي الطوارئ والحصار (المادة 97 من ت د،2020)، أو الحالة الاستثنائية (المادة 98 من ت د 2020) أو حالة الحرب (المادة 100 من ت د 2020)، وهي نفسها الصلاحية الممنوحة للمجلس الدستوري سابقًا حسب نص المادة 104 من التعديل الدستوري لسنة 2016[3].

جدير بالذكر التنويه إلى بعض الاختصاصات التي لا يمكن اعتبارها ذات طبيعة استشارية تمارسها المحكمة الدستورية وتُحسب من بين الوظائف الداعمة لضمانات استقلالية عمل المحكمة الدستورية، وهي:

- طبقًا لنص المادة120[4] من التعديل الدستوري الأخير، تعلن المحكمة الدستورية شغور المنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة إذا غيّر طواعيتا الانتماء الذي انتُخب على أساسه.

---

[1]- سعيد معلق، رفيق العقون، **الدوري الاستشاري للمحكمة الدستورية في الجزائر**، مرجع سابق، ص 420.

[2]-المادة 94 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق.

[3]- أحسن غربي، **المحكمة الدستورية في الجزائر**، مرجع سابق، ص 78.

[4]-أنظر:المادة 120، من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 16 سبتمبر 2020،مصدر سابق.

– وفقًا لنص المادة 95[1] من التعديل الدستوري لسنة 2020، فإنه في حالة وفاة أحد مرشحي الدور الثاني في الانتخابات الرئاسية أو تعرضه لمانع قانوني،تعلن المحكمة الدستورية وجوب إجراء كل العمليات الانتخابية من جديد، وتُمدد في هذه الحالة آجال تنظيم الانتخابات جديدة لمدة أقصاها 60 يومًا.

[1]–أنظر:المادة 95، من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 16 سبتمبر 2020،مصدر سابق.

## ملخص الفصل الثاني:

من خلال دراستنا لموضوع الفصل الثاني ، أقر التعديل الدستوري لسنة 2020 المحكمة الدستورية كآلية مستحدثة للرقابة على دستورية القوانين كبديل عن الآلية التقليدية خلال فترة المجلس الدستوري،محتفظا ببعض خصائص ومقومات المجلس الدستوري،وفي نفس الوقت نجده ميز المحكمة الدستورية بالعديد من الخصائص والمقومات التي لم تكن موجودة في المجلس الدستوري سابقا ، وهو ما نحن بصدد دراسته في المحكمة الدستورية والنظر في اختصاصاتها سواء تلك الموروثة عن المجلس الدستوري أو تلك المستحدثة باعتبارها ضمانات وظيفية لاستقلالية المحكمة الدستورية ، تبرز أهميتها في المجال الرقابي من خلال اختصاصها برقابة المطابقة فيما يخص مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان ، ورقابة دستورية القوانين والمعاهدات والأوامر التشريعية والتنظيمات ، إضافة إلى ذلك استحداث اختصاص رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات ،كما نجد من بين أهم وأبرز أدوارها الرقابة اللاحقة عن طريق الإحالة وهي الدفع بعدم الدستورية ولأجل فاعلية هذه الاختصاصات لابد من وضع ضوابط وآليات تحركها بواسطة آلية الإخطار و المنصوص على الجهات المعنية بذلك ضمن المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ولأجل تطوير هذه الضوابط وتحسين معالجة النقائص تم إصدار القانون العضوي 19/22 المتضمن إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية ، الذي ألغي بموجبه القانون العضوي( 16/18) ،إضافة إلى الإختصاص الرقابي ،هناك اختصاصات وصلاحيات مستحدثة ومضافة خاصة بالمحكمة الدستورية غير تلك المتعلقة بالمجال الرقابي لها من الأهمية البالغة لأجل ضمان إستقلالية المحكمة الدستورية وظيفيا ،إذ نجد من ضمنها اختصاصات مستحدثة لأول مرة متمثلة في رفع الحصانة البرلمانية لأعضاء ونواب البرلمان حسب ماجاءت به المادة 130 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، بعدما كان من اختصاص البرلمان ، وكذا اختصاص الفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات لأجل ضمان

واستقرار وديمومة عمل السلطات العمومية ،كما خصت المحكمة الدستورية كذلك بتفسير الدستور تفاديا لحدوث أي خلاف بمناسبة تفسيرات خاطئة ، و تدعمت المنظومة القانونية للمحكمة الدستورية بإضافة صلاحيات في المجال الإنتخابي والإستشاري ،حيث نجد ما أضيف في المجال الإنتخابي، إستشارة المحكمة الدستورية من أجل تمديد آجال تنظيم إنتخابات رئاسية وتشريعية ، ولها صلاحية الفصل في طعون قرارات لجنة مراقبة الحملة الإنتخابية والطعون الإستفتائية ، كما لها صلاحية مضافة في المجال الإستشاري متعلقة بإبداء الرأي حول القرارات المتخذة خلال سريان الحالة الاستثنائية ، وفي المقابل عن ذلك أحتفظ المؤسس الدستوري ببعض الإختصاصات الإنتخابية والإستشارية من المجلس الدستوري كان يمارسها سابقا ، خصت بها المحكمة الدستورية تدعيما لإستقلاليتها وظيفيا منها الإختصاصات الإستشارية **لرئيس** المحكمة الدستورية حيث يستشيره رئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية وفي حالة حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء إنتخابات قبل أوانها وإختصاصات إستشارية للمحكمة الدستورية **كهيئة** تستشار في حالتي المانع والشغور لرئيس الجمهورية وحول مشروع التعديل الدستوري وفي حالة تمديد عهدة البرلمان والمعاهدات المتعلقة بالهدنة والسلم وعند إعلان حالة من حالات الضرورة من قبل رئيس الدولة المعين كما توجد إختصاصات لا يمكن إعتبارها ذات طبيعة إستشارية نحسبها من الوظائف المدعمة لاستقلالية المحكمة الدستوري.

# خاتمة

## خاتمة:

لقد سعت هذه المذكرة إلى استقصاء ضمانات استقلالية المحكمة الدستورية في الجزائر، من خلال تحليل معمق للضمانات العضوية والوظيفية التي تُشكل ركيزة أساسية لعمل هذه الهيئة القضائية السامية. تأتي هذه الدراسة في سياق التحولات الدستورية التي شهدتها الجزائر، لا سيما التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي أحدث نقلة نوعية من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، بهدف تعزيز دولة القانون وترسيخ مبدأ الفصل بين السلطات.

ومن خلال هذا البحث توصلنا للإجابة على التساؤل المطروح في الإشكالية بتطرقنا لأهم الضمانات العضوية التي تيسر عمل أعضاء المحكمة وتضمن حقوقهم وتقر واجباتهم ، كما تطرقنا إلى الضمانات الوظيفية لها من خلال إحصاء معظم وظائفها بشتى أنواعها التي منحها المؤسس الدستوري المستحدثة والتقليدية الموروثة من المجلس الدستوري ،التي في مجملها لها أهمية كبرى في ممارسة المهام الموكلة إليها ، ومنه نخلص إلى أن هذه الضمانات تعزز من استقلالية المحكمة الدستورية .

لقد كشف البحث في الفصل الأول عن أهمية الضمانات العضوية في صون استقلالية المحكمة الدستورية. فمن خلال تناول تشكيلة المحكمة الدستورية، تبين أن طريقة اختيار الأعضاء، من حيث آليات التعيين وتوزيع الصلاحيات، تلعب دورًا حاسمًا في بناء محكمة محصنة ضد أي تدخلات سياسية أو تنفيذية. كما أن تشديد شروط العضوية ومتطلباتها، إلى جانب تحديد ضوابط عمل العضو، يساهم بشكل فعال في ضمان كفاءة وحيادية أعضاء المحكمة، ويعزز من مصداقيتها في الأداء.

أما في الفصل الثاني، فقد تم التركيز على الضمانات الوظيفية التي تضمن للمحكمة الدستورية ممارسة مهامها دون قيود. لقد أظهر التحليل أن ضمانات استقلالية المحكمة في مجال الرقابة، وخاصة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي وسع من صلاحياتها، تمثل حجر الزاوية في فعالية عملها. فالرقابة الدستورية الفعالة هي الضامن الأساسي لسمو الدستور. كما أن استعراض الاختصاصات والصلاحيات المستحدثة والمضافة بموجب التعديل

الدستوري، بالإضافة إلى تلك المحتفظ بها من المجلس الدستوري، أكد على الدور المحوري للمحكمة في حماية الحقوق والحريات، وضمان الانسجام التشريعي، والمساهمة في استقرار النظام القانوني ككل.

وأخيرا نأمل أننا أجبنا على التساؤل المطروح في الإشكالية من خلال تطرقنا إلي ذكر الضمانات العضوية والوظيفية الكفيلة بمنح المحكمة الدستورية الاستقلالية والحياد من أجل التكفل بضمان سمو الدستور والحفاظ على الحقوق والحريات.

حيث أنه وفق المؤسس الدستوري إلى أبعد الحدود في تكريس الأحكام الدستورية المدعمة لاستقلالية المحكمة الدستورية عضويا ووظيفيا، والدي شهدنها من خلال التجارب التي خاضتها المحكمة الدستورية وأثبتت نجاعتها وفعاليتها في تكريس دولة الحق والقانون، خير دليل عملي على ذلك عند نظرها مؤخرا في طعون النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية لسنة 2024 والتي أسدت إلى إرجاع حقوق المرشحين المغلوطة، مما عزز من مصداقية المحكمة ورفعة مكانتها.

إلا أنها تبقى غير كافية ورهينة تطور الأحداث والمستجدات والمستقبل هو من يحكم على مدى نجاعتها وفاعليتها بالقدر المطلوب من خلال القرارات والاجتهادات التي تصدرها.

**النتائج**

بناءً على ما تقدم، يمكن استخلاص النتائج الرئيسية التالية:

- تعزيز الإطار القانوني لاستقلالية المحكمة: لقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليؤسس لإطار قانوني أكثر وضوحًا وشمولية لضمان استقلالية المحكمة الدستورية، مقارنة بالمجلس الدستوري السابق، من خلال آليات اختيار الأعضاء وتحديد صلاحياتهم واختصاصات المحكمة.
- أهمية الضمانات العضوية: إن الضمانات المتعلقة بتشكيلة المحكمة الدستورية وتشديد شروط العضوية وحيادية أعضائها تعد ضرورية لتعزيز الثقة في قراراتها وتحصينها ضد أي ضغوط خارجية.

- توسيع صلاحيات المحكمة الدستورية: لقد أدى التعديل الدستوري إلى توسيع نطاق اختصاصات المحكمة الدستورية، مما يعزز دورها في حماية الحقوق والحريات الأساسية وضمان دستورية القوانين والأنظمة.
- تحديات الاستقلالية في الممارسة: على الرغم من الإطار القانوني المحكم، لا تزال هناك تحديات قائمة تتعلق بضمان استقلالية المحكمة الدستورية بالقدر الذي يتيح لها ممارسة مهامها بكل نزاهة وحياد، خاصة فيما يتعلق بالتأثيرات المحتملة للسلطة التنفيذية أو التشريعية.
- دور المحكمة في ترسيخ دولة القانون: تُعد المحكمة الدستورية عنصرًا فاعلاً في ترسيخ دولة القانون والمؤسسات، وضمان سيادة الدستور، وتجسيد مبدأ الفصل بين السلطات.

**التوصيات:**

انطلاقًا من النتائج المتوصل إليها، نوصي بما يلي:

- ضرورة إخضاع القواعد القانونية محل الرقابة الاختيارية إلى الرقابة الإجبارية من طرف المحكمة الدستورية.
- تفعيل آلية الإخطار التلقائي للمحكمة الدستورية مع ضمان توافر الموارد البشرية والإمكانات المادية.
- السماح لجهات القضاء الأخرى غير المحكمة العليا أو مجلس الدولة بإحالة الدفع مباشرة للمحكمة الدستورية دون المرور على المحكمة العليا أو مجلس الدولة ربحا للوقت.
- كما يتعين إعادة النظر في المدة الممنوحة لجهات الإخطار لأجل الإخطار بالقوانين محل المراقبة.
- إخضاع منصب رئيس المحكمة الدستورية إلى الانتخاب من بين أعضائها، كما كان سابقا في دستور 1963 ضمن المادة 63 منه، ينتخب أعضاء المجلس الدستوري رئيسهم.
- تبقى فعالية هذه الضمانات رهينة بآليات التطبيق الفعلي، ومدى التزام السلطات الدستورية بإرادة الإصلاح واحترام مبدأ سيادة الدستور.

إن ضمان استقلالية المحكمة الدستورية ليس مجرد مطلب شكلي، بل هو ضرورة حتمية لضمان فعالية العدالة الدستورية، وحماية الحقوق والحريات، وترسيخ دعائم دولة القانون في الجزائر.

# قائمة المصادر والمراجع

# قائمة المصادر والمراجع

## I-المصادر

### أولا: النصوص القانونية

**-الدساتير**

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 10 سبتمبر 1963، ج.ر، رقم 64، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.
2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 23 فيفري 1989، ج.ر، رقم 9، المؤرخة في 1 مارس 1989.
3. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 28 نوفمبر 1996، ج.ر، رقم 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم.
4. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 6 مارس 2016، ج.ر، رقم 14، المؤرخة في 7 مارس 2016.
5. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-251، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتعلق بإصدار نص الدستور والمعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، العدد85، لسنة 2020.

### ثانيا: النصوص التشريعية

- **القوانين العضوية:**

1. القانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ في سبتمبر 2004 يتضمن القانون الاساسي للقضاء.
2. القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 25 يوليو 2022، المحدد الإجراءات وكيفيات الاخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، جريدة رسمية، عدد51، صادرة بتاريخ 31 تموز/يوليو 2022.

- **الأوامر:**

1. الأمر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

ثالثا: **النصوص التنظيمية**

**-المراسيم الرئاسية**

3. المرسوم الرئاسي رقم 25-02 مؤرخ في 5 رجب عام 1446 الموافق 5 جانفي سنة 2025،يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمحكمة الدستورية بعد تجديدها النصفي الأول.
4. المرسوم الرئاسي رقم 21-304، المؤرخ في 04 آب / أغسطس 2021، المحدد لشروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، جريدة رسمية، عدد 51، صادرة بتاريخ 31 تموز/يوليو 2022.

**-الأنظمة**

1. النظام الداخلي للمحكمة الدستورية جريدة رسمية عدد 75 صادرة بتاريخ 13 تشرين الثاني/ نوفمبر2022.
2. النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، جريدة رسمية، عدد 04، صادرة بتاريخ 22 كانون الثاني/يناير 2023.

## II-المراجع

### 1-الكتب

1. بوسام بوبكر، **المحكمة الدستورية في الجزائر مدعمة بقرارات الدفع بعدم الدستورية**، دار الكتاب الحديث، الجزائر، ط 2024.
2. رشيد العام، **المجلس الدستوري الجزائري**، دار الفجر للنشر والتوزيع،ط،1، القاهرة، مصر، 2006.

3. سعيد بوشعير، **المجلس الدستوري في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط، 2017.

4. سعيد بوشعير، **الوسيط في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة**، الدار الجزائرية للنشر والتوزيع، الطبعة 01، 2021.

5. سليمةمسراتي، **نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري(1989-2010)**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2012.

6. غسان مدحت الخيري، **الرقابة القضائية على القوانين**، دار الرأي للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى 2013.

7. فريددبوشة، **المحكمة الدستورية في الجزائر**، بيت الأفكار، الجزائر، الطبعة 01، 2023.

8. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية،دار بلقيس للنشر دار البيضاء – الجزائر – طبعة2010.

9. وسام بلعجوز،**مكانة المحكمة الدستورية في صناعة التشريع**،ط01،دار المتنبي للطباعة والنشر، المسيلة،الجزائر ،2024.

## 2- الرسائل والمذكرات الجامعية

**-رسائل الدكتوراه**

1. جمال مشري، **آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري الجزائري، أطروحة شهادة الدكتوراه** الطور ل.م.د في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2024.

2. سميرحدادي،**رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين في الجزائر ودورها في ارساء دولة القانون، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق**، تخصص قانون عام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة 08ماي1945،قالمة،الجزائر 2023.

**3-المقـــــــالات**


1. أحسن غربي،**قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسن 2020،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،المجلد 05**،العدد04،جامعة زيان عاشور بالجلفة،الجزائر ،ديسمبر 2020.
2. أحسنغربي، **آلية الإخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري،** مجلة دفاتر المتوسط، المجلد 06 العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة الجزائر، 2020.
3. أحسن غربي، ألية **الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديلي الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الدارسات القانونية والإنسانية،** المجلد 04، العدد01، المركز الجامعي سي الحواس –بريكة، الجزائر،2021.
4. أحسن غربي المحكمة الدستورية في الجزائر، **المجلة الشاملة للحقوق،** المجلد01،العدد01، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2021.
5. أسامة جفالي،**قراءة اولية لتشكيل المحكمة الدستورية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري 2020 مجلة الاجتهاد القضائي كلية الحقوق والعلوم السياسية**،جامعة محمد خيضر، بسكرة مجلد 13، عدد 2، اكتوبر 2021.
6. جازيةصاش،**ضمانات استقلال المحكمة الدستورية في الجزائر طبقًا لأحكام التعديل الدستوري 2020، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية،** المجلد 06 العدد صفر واحد، جامعة سطيف 02 الجزائر 2024.
7. جمال رواب، **اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة**،مجلة المجلس الدستوري،المجلد 17،2021.
8. حساين حفيظة، **دور المحكمة الدستورية في تفسير القاعدة الدستورية في ظل تعديل الدستوري 2020، مجلة القانون والتنمية المحلية،** المجلد 04، العدد 02، جامعه ادرار، الجزائر 2022.
9. حكيم ثبينة، **ألية الدفع بعدم دستورية التنظيمات في ظل القانون العضوي رقم 19/22 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الاخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية،**

**مجلة الفكر القانوني والسياسي**، مجلد 07، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي،الأغواط،الجزائر ،2023.

10. حنان ميساوي، **ضوابط الدفع بعدم الدستورية وفق القانون العضوي رقم 22-19، مجلة أبحاث قانونية وسياسية**، مجلد 07، عدد02،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2022.
11. محمد بومدين، **الأساس الدستوري والقانوني للنصوص القانونية المنظمة للمحكمة الدستورية، المجلة الإفريقية** للدراسات القانونية والسياسية، المجلد:07، العدد 01، جامعة أحمد دراية أدرا، الجزائر، جوان 2023.
12. ساميةسمري، **اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية**، مجلة المجلس الدستوري، المجلد، العدد17،جامعة الجزائر 2021،01.
13. سعادرحلي، **استقلالية المجلس الدستوري الجزائري . دراسة تحليلية . مجلة القانون والمجتمع**، المجلد 08 العدد 01،جامعة أدرار، الجزائر، 2020.
14. سعاد عمير، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر (قراءة في أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020)،مجلة الدراسات القانونية المقارنة،المجلد 07،العدد01، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر ،2021.
15. سعيد معلق، رفيق العقون، **"الدور الاستشاري للمحكمة الدستورية في الجزائر"، مجلة معيار**، المجلد 13، العدد 02، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، ديسمبر 2022.
16. سليمة قزلان، **تفسير القاعدة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري الاخير** 2020، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 14، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2022.
17. سمية أوشن، **آلية إخطار المحكمة الدستورية، دراسة تحليلية في ظل دستور سنة 2020 والقانون العضوي رقم 22-19، مجلة الفكر القانوني والسياسي** – المجلد 07 العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر ،2023.
18. الطاهرعطاوي، فتيحة عويسات، **الإجراءات العملية للإحالة غير المباشرة أمام المحكمة الدستورية الجزائرية على ضوء القانون العضوي 22-19**، مجلة الباحث

للدراسات الاكاديمية، المجلد 12، العدد 1، جامعة باتنة 1 -الحاج لخضر، الجزائر، 2025.

19. عبد الله لعويجي، صلاحية **المحكمة الدستورية في تعداد الدستوري**،2020، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 8، العدد2.جامعة يحيى فارس المدية، الجزائر ،2023.

20. عمار عباس، **اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي**، مجلة المجلس الدستوري، العدد17، 2021.

21. فرحات بن سالم، دراجي بلخبر، **قراءة في تحول المؤسس الدستوري الجزائري من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020**، المجلة الدولة للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 01، جامعة الوادي، الجزائر.

22. كنزة بالحسين الطاهر زرقاوي،**المحكمة الدستورية في الجزائر بين الاستقلالية والتكامل**، مجلة الدراسات القانونية،المجلد 09، العدد 02، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، 2023.

23. كنزة زياني، كمال دريد، المستجد في عضوية المحكمة الدستورية:الضمانات وشروط الترشح،مجلة أبحاث قانونية وسياسية،المجلد7،العدد1،جامعة أم البواقي، الجزائر،جوان 2022.

24. لامية حمامدة، وريدة جندلي، **اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير الدستور في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والحريات**، مجلد10، العدد01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر 2022.

25. لامية حمامدة،**اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020**، المجلد 15، العدد01، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر 2022.

26. مليكة بن راشد، بوزيد بن محمود، **قرارات المحكمة الدستورية بشأن رقابة المطابقة للدستور ورقابة المطابقة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، مجلد 09، عدد 02، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، جوان 2024.

27. نجوى بسعيد، محمد هاملي، "**فاعلية ضمانات الاستقلال العضوي للمحكمة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري**"، **مجلة نومبروس الأكاديمية**، المجلد 04، العدد 2، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2023.

28. نوال لصلج، **من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر: تغيير في المسميات أم تأسيس لقضاءدستوري فعال، الدورة الثامنة -2024**،ورقة سياسات مقدمة بمناسبة مناصرة المحاكم الدستورية في الدول العربية، المنظمة العربية للقانون الدستوري ،2024.

**4- الروابط الإلكترونية:**

**https://asjp.cerist.dz/en/article/224628**

**https://asjp.cerist.dz/en/article/153199**

**https://asjp.cerist.dz/en/article/222271**

**تم https://asjp.cerist.dz/en/article/138457**

**https://aacl-mena.org/publication-entry.php?pID=66**

**https://asjp.cerist.dz/en/article/193941**

**https://asjp.cerist.dz/en/article/243482**

**https://asjp.cerist.dz/en/article/156756**

**https://asjp.cerist.dz/en/article/167691**

**https://asjp.cerist.dz/en/article/115753**

**https://asjp.cerist.dz/en/article/228996**

**https://asjp.cerist.dz/en/article/1774**

**https://asjp.cerist.dz/en/article/245154**

**https://asjp.cerist.dz/en/article/153093**

**https://asjp.cerist.dz/en/article/210059**

https ://asjp.cerist.dz/en/article/213186

https://asjp.cerist.dz/en/article/220919

https://asjp.cerist.dz/en/article/220967

https://asjp.cerist.dz/en/article/156616

https://asjp.cerist.dz/en/article/227244

https://asjp.cerist.dz/en/article/185791

https://asjp.cerist.dz/en/article/178606

.https://asjp.cerist.dz/en/article/197326

https://asjp.cerist.dz/en/article/177446

https://asjp.cerist.dz/en/article/213186

# فهرس المحتويات

## فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة:.....1

الفصل الأول: الضمانات العضوية لاستقلالية المحكمة الدستورية .....7

المبحث الأول: الضمانات المتعلقة بتشكيلة المحكمة الدستورية .....8

المطلب الأول: الجمع بين أسلوب التعيين والانتخاب في اختيار أعضاء المحكمة الدستورية. .....8

الفرع الأول: تغليب أسلوب الانتخاب على أسلوب التعيين في اختيار أعضاء المحكمة الدستورية . .....9

الفرع الثاني: الاستمرار في الإبقاء على عدد الأعضاء المعينين من طرف رئيس الجمهورية. .....10

المطلب الثاني: تدعيم الاستقلالية باستحداث تمثيل أساتذة القانون العام على حساب إقصاء ممثلي السلطة التشريعية وتقليص عدد ممثلي السلطة القضائية في المحكمة الدستورية.....12

الفرع الأول: إقصاء ممثلي السلطة التشريعية من ضمن أعضاء المحكمة الدستورية .....12

الفرع الثاني: تقليص عدد ممثلي السلطة القضائية من ضمن أعضاء المحكمة الدستورية .....14

الفرع الثالث: إشراك أهل الاختصاص ضمن أعضاء المحكمة الدستورية كتمثيل جديد .....16

المبحث الثاني: الضمانات المتعلقة بتشديد شروط العضوية وعمل العضو.....20

المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بشروط العضوية في المحكمة الدستورية. .....20

الفرع الأول: الشروط المفروضة على الأعضاء سواءكانوا معينين أو منتخبين. .....21

الفرع الثاني: الشروط المفروضة على أساتذة القانون الدستوري.....26

الفرع الثالث: تشديد شروط عضوية رئيس المحكمة الدستورية بمساواتها لنفس شروط الترشح لرئاسة الجمهورية. 28

المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بعمل عضو المحكمة الدستورية .....29

الفرع الأول: الحصانة وعدم قابلية العضو للعزل .....30

الفرع الثاني: تكريس حالة التنافي ومحدودية مدة العضوية.....33

الفرع الثالث: أداء الأعضاء اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا ضمانًا لنزاهة وحياد أعضاء المحكمة الدستورية..... 35

الفرع الرابع: وضع المحكمة الدستورية نظامها الداخلي والنظام المحدد لقواعد عملها..... 36

ملخص الفصل الأول..... 38

❖ الفصل الثاني: الضمانات الوظيفية لاستقلالية المحكمة الدستورية..... 41

❖ المبحث الأول: ضمانات استقلالية المحكمة الدستورية في مجال الرقابة وضوابط عملها في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020..... 42

المطلب الأول: ضمانات الاستقلالية في مجال الرقابة..... 42

الفرع الأول: اختصاص المحكمة الدستورية برقابة المطابقة..... 43

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الدستورية برقابة الدستورية والتوافق..... 45

الفرع الثالث: توسيع الاختصاص الموضوعي..... 52

المطلب الثاني: ضوابط عمل المحكمة الدستورية من خلال آلية الإخطار..... 62

الفرع الأول: مفهوم إجراء الإخطار..... 63

الفرع الثاني: تحديد جهات إخطار المحكمة الدستورية..... 65

الفرع الثالث: مقترحات في مجال الإخطار لأجل فاعلية عمل المحكمة الدستورية..... 71

المبحث الثاني: الاختصاصات والصلاحيات الخاصة بالمحكمة الدستورية المستحدثة والمضافة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 والمحتفظ بها من المجلس الدستوري..... 73

المطلب الأول: الاختصاصات المستحدثة والصلاحيات المضافة الخاصة بالمحكمة الدستورية كضمانات مدعّمة لاستقلالية المحكمة الدستورية..... 74

الفرع الأول: الاختصاصات المستحدثة الخاصة بالمحكمة الدستورية..... 74

الفرع الثاني: الصلاحيات المُضافة في المجال الانتخابي والاستشاري..... 78

المطلب الثاني: الاختصاصات الانتخابية والاستشارية الخاصة بالمحكمة الدستورية المحتفظ بها من المجلس الدستوري..... 81

الفرع الأول: الاختصاصات الانتخابية الخاصة بالمحكمة الدستورية المحتفظ بها من المجلس الدستوري ..... 81

الفرع الثاني: الاختصاصات الاستشارية الخاصة بالمحكمة الدستورية المحتفظ بها من المجلس الدستوري ..... 83

ملخص الفصل الثاني:..... 90

خاتمة:..... 93

قائمة المصادر والمراجع..... 98

فهرس المحتويات..... 106

## ملخص

تتناول هذه المذكرة موضوع ضمانات استقلالية المحكمة الدستورية باعتبارها إحدى الركائز الأساسية لضمان سمو الدستور، واستقرار النظام القانوني والمؤسساتي في الدولة. جاءت هذه الدراسة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي كرّس مبدأ إنشاء مؤسسة دستورية جديدة تتمتع بالاستقلالية من خلال التنوع الذي طرأ على تركيبة تشكيلتها والتشديد في شروط العضوية فيها و الضمانات الممنوحة لأعضائها لأجل ممارسة مهامهم بكل نزاهة وحياد، والاستقلالية في أداء وظائفها الرقابية القضائية وغير القضائية المستحدثة والمبقي عليها من المجلس الدستوري.

حيث برزت أهمية المحكمة الدستورية من خلال الدور المحوري الذي تلعبه في سد الفراغات الدستورية ومنع الانحرافات في تسيير المؤسسات، ما يحول دون وقوع الدولة في أزمات سياسية أو قانونية. كما أن المحكمة الدستورية تمثل آلية فعالة لحماية الحقوق والحريات، من خلال مراقبة مدى احترام السلطات لأحكام الدستور، في ظل التحديات المتزايدة محليًا ودوليًا.

وبذلك، تهدف هذه الدراسة إلى تقييم مدى كفاية الإطار القانوني المنظم للمحكمة الدستورية في الجزائر لحماية مبدأ سمو الدستور، ومنع أي انحراف في ممارسة السلطات، وضمان دولة القانون والمؤسسات.

**SUMMARY**

This memorandum addresses the issue of guarantees for the independence of the Constitutional Court, as one of the fundamental pillars for ensuring the supremacy of the Constitution and the stability of the legal and institutional system in the state. This study comes in light of the 2020 constitutional amendment, which enshrined the principle of establishing a new constitutional institution that enjoys independence through the diversity introduced in its composition, the tightening of membership requirements, and the guarantees granted to its members to carry out their duties with integrity, impartiality, and independence in performing its newly introduced and retained judicial and non-judicial oversight functions inherited from the Constitutional Council.

The importance of the Constitutional Court has emerged through its central role in filling constitutional gaps and preventing deviations in the management of institutions, which helps prevent the state from falling into political or legal crises. Moreover, the Constitutional Court represents an effective mechanism for protecting rights and freedoms by monitoring the extent to which authorities respect the provisions of the Constitution, especially in light of increasing local and international challenges.

Accordingly, this study aims to assess the adequacy of the legal framework governing the Constitutional Court in Algeria in protecting the principle of the supremacy of the Constitution, preventing any deviation in the exercise of authority, and ensuring the rule of law and institutions.